



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

تأثير السياسة الجبائية على حجم الاستثمار المحلي
دراسة حالة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - فرع ميلة-
2012 - 2024

المشرف	اعداد الطلبة	
د/ كنيذة زليخة	بلحناش نبيل	1
	عمرو عياش علاء الدين	2

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د/ مرزوقي ياسر
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د/ كنيذة زليخة
ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د/ مشري فريد

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونفاق

قال الله سبحانه وتعالى... " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " ... الآية 91 من سورة النمل

بسم الله نبتدى وإليه ننتهي وعليه نعول فيما نرتجي، أولا الحمد والشكر لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، الكريم المنان المتفضل، من كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، فلك الحمد على ذلك حمدا كثيرا.

وبعد إنهاء هذه الدراسة نجد نفسنا ومن دواعي الوفاء والعرفان أن نتقدم بالشكر المقرون بالتقدير الكبير للأستاذة " **كنيدة زليخة** " التي شرفتنا بقبولها توجيهنا والإشراف على بحثنا هذا، فكانت لنا نعم الموجه والدليل، وجدنا فيها السند والمعين التي لم تبخل علينا بوقتها ولا بعلمها ولا بنصائحها سواء كمشرف أو كأستاذة ، ، فلك الشكر بقدر مقامك.

كما يشرفنا أن نتقدم بفائق شكرنا وتقديرنا إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة.

نشكر أيضا كل أستاذ ساهم بصدق وأمانة في تلقيننا ولو فكرة واحدة طيلة مشوارنا الجامعي.

كما نشكر أسرتنا من كبيرها لصغيرها، والتي لولاها ما كنا لنبلغ أهدافنا، حملت معنا عبء الحياة وأشعلت دربنا.

الشكر الجزيل أيضا لأصدقائنا وزملائنا الذين لم يبخلوا علينا بالمساندة طيلة مشوارنا الجامعي الجديد، فتقبلونا بينهم وشجعونا ووقفوا إلى جانبنا في كل الظروف.

لا ننسى أن نقدم شكرنا أيضا إلى عمال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار - شباك ميلة - الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة.

ختاما وبما أنه لا يتسع المقام لذكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ف الشكر موصول لهم جميعا على ما أبدوه وأعطوه داعين من الله العلي القدير أن يوفق الجميع في طريق العلم والمعرفة.



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله أجمعين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من بذلا
عمرهما من أجلي، أمي وأبي أطال الله في عمرهما ؛
إلى الزوجة الكريمة؛
إلى أختي و اخوتي كل باسمه؛
إلى الاستاذة "كنيدة زليخة" التي أشرفت على هذا
العمل
إلى رفقاء دربنا في الدراسة و الحياة ؛
إلى زملائي في العمل كل باسمه وقدره؛
إلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد

بلحناش نبيل



إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتحقق الغايات وبعونه تنال الامنيات
وبعد التوكل عليه والاستعانة به ، تم هذا العمل المتواضع
بتوقيقه وكرمه

اهدي هذا الانجاز الى:

- نفسي التي صبرت وثابرت رغم التحديات وسعيت نحو تحقيق المبتغى بإيمان وعزيمة.
- والدي الكريمين تقديرا لتضحياتهم الجليلة، ودعمهما المتواصل ، ووقوفهما الدائم الى جانبي
- اساتدتي الاجلاء الذين كان لهم الفضل في توجيهي ومنحي من علمهم وخبراتهم.
- استادتي الدكتورة زليخة كنيذة التي كانت القدوة والموجه فبفضل دعمها وتوجيهاتها السديدة استقام هذا العمل
- استادي الكريم الدكتور ياسر مرزوقي الذي لم يبخل على بالنصح والتشجيع منذ سنواتي الاولى في الجامعة فله مني كل التقدير والامتنان
- والى كل من كان لي عوناً سنداً في هذه المسيرة
- شكراً لكم ودمتم خير رفيق وخير داعم.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إضهار العلاقة الموجودة بين السياسة الجبائية والاستثمار المحلي وتبيان أهمية ودور التحفيزات الجبائية في إستقطاب وتشجيع الاستثمارات المحلية كبديل إقتصادي مهم، وكذا إبراز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في تشجيع وترقية الاستثمار المحلي عامة، وفي ولاية ميلة خاصة.

وقد حددت الدراسة بإشكالية وهي " كيف يمكن أن تساهم التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في تنمية الاستثمار المحلي بولاية ميلة؟ ".

كما إعتمدت الدراسة على فرضية أن السياسة الجبائية تسهم في توجيه الاستثمارات نحو مناطق معينة، وفرضية أن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) دور في دعم المشاريع بولاية ميلة، وكذا فرضية أنه لا تزال هناك عراقيل تحد من فعالية السياسة الجبائية .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها أن للسياسة الجبائية دور إيجابي في توجيه الاستثمارات إلى مناطق معينة وأن ولاية ميلة تمتلك إمكانيات معتبرة لكن حجم الاستثمار الفعلي لا يزال دون المستوى المنشود.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، الاستثمار المحلي، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، ولاية ميلة

Study Summary

This study aims to highlight the relationship between tax policy and local investment, and to demonstrate the importance and role of tax incentives in attracting and encouraging local investments as a significant economic alternative. It also seeks to shed light on the role of the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) in promoting and supporting local investment in general, and in Mila Province in particular.

The study is framed by the following research question:

"How can the tax incentives granted by the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) contribute to the development of local investment in Mila Province?"

The study is based on several hypotheses, including:

- That tax policy contributes to directing investments toward specific regions;
- That the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) plays a role in supporting investment projects in Mila;
- And that there are still obstacles limiting the effectiveness of the tax policy.

The study reached several conclusions, the most important of which is that tax policy plays a positive role in guiding investments toward specific areas. It also found that Mila Province has significant potential, but the actual volume of investment remains below the desired level.

Keywords: Tax incentives, local investment, Algerian Investment Promotion Agency (AAPI), Mila Province.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	الشكر والعرفان
II	الإهداء
IV	ملخص الدراسة
V	فهرس المحتويات
VII	فهرس الجداول
VIII	فهرس الأشكال
أ	مقدمة
الفصل الأول: واقع السياسة الجبائية في الجزائر وأثرها على الإستثمار	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ملامح السياسة الجبائية في الجزائر
03	المطلب الأول: الإطار النظري للسياسة الجبائية
10	المطلب الثاني: تطور النظام الجبائي في الجزائر وأهم إصلاحاته
15	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير الجبائي في الجزائر
17	المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للإستثمار في الجزائر
17	المطلب الأول: الإطار النظري للاستثمار
23	المطلب الثاني: القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر
25	المطلب الثالث: الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين
29	المبحث الثالث: العلاقة بين السياسة الجبائية والإستثمار
29	المطلب الأول: دور الحوافز الجبائية في تنمية الاستثمار
37	المطلب الثاني: اثار السياسة الجبائية على الاستثمار
42	المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية كعامل لجذب المستثمر
44	خاتمة الفصل الأول
الفصل الثاني: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار المحلي في ولاية ميلة	
46	تمهيد
47	المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في الجزائر
47	المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين حسب قانون الضرائب

53	المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية ممنوحة للمستثمرين حسب قوانين المالية
59	المطلب الثالث : الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار
72	المبحث الثاني: تحليل دور السياسة الجبائية في ترقية الاستثمار المحلي في ولاية ميلة
72	المطلب الأول : تقديم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
79	المطلب الثاني : مقومات الاستثمار في ولاية ميلة
84	المطلب الثالث : مدى إستفادة المستثمرين من تحفيزات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
101	المطلب الرابع: بطاقة تقنية لمشروع استفاد من تسهيلات الوكالة
104	المبحث الثالث : تقييم دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المحلي
104	المطلب الأول: فعالية السياسة الجبائية المعتمدة
108	المطلب الثاني: مقترحات لتطوير الأداء الجبائي وتعزيز الاستثمار
109	المطلب الثالث: توصيات لتحسين مناخ الإستثمار في ولاية ميلة
112	خاتمة الفصل الثاني
114	خاتمة
117	قائمة المراجع
123	الملاحق

فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
79	التقسيم الإداري لولاية ميلة	الجدول رقم 01
81	توزيع المساحة الزراعية النافعة حسب المجموعة الطبيعية	الجدول رقم 02
83	توزيع المناطق الصناعية في ولاية ميلة	الجدول رقم 03
83	توزيع مناطق النشاط في ولاية ميلة	الجدول رقم 04
84	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع النشاط للفترة من 2012 إلى 2024	الجدول رقم 05
85	التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الخاصة في ولاية ميلة للفترة من (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 06
91	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 07
93	توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 08
95	توزيع المشاريع الاستثمارية داخل و خارج ولاية ميلة للفترة من (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 09
97	توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني للفترة من (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 10
100	توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بكل بلدية في ولاية ميلة للفترة (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 11
104	توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية ميلة للفترة (2012 إلى 2024)	الجدول رقم 12

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	إسم الشكل	رقم الشكل
35	العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمردودية	الشكل رقم 01
80	خريطة شبكة الطرقات لولاية ميله	الشكل رقم 02
84	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب نوع الملكية في ولاية ميله للفترة (2012 إلى 2024).	الشكل رقم 03
92	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 04
92	توزيع عدد العمال حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 05
93	توزيع المبلغ المستثمر حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 06
94	التمثيل البياني لتوزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 07
94	التمثيل البياني لتوزيع العمال حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 08
95	التمثيل البياني لتوزيع المبلغ المستثمر حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 09
96	توزيع المشاريع الاستثمارية داخل و خارج الولاية ميله خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 10
96	توزيع عدد العمال داخل و خارج الولاية ميله خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 11
97	توزيع المبالغ المستثمرة داخل و خارج الولاية ميله خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 12
98	توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 13
98	توزيع عدد مناصب العمال المستحدثة حسب الشكل القانوني خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 14
99	توزيع المبالغ المستثمرة حسب الشكل القانوني خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)	الشكل رقم 15

الشكل رقم 16	توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بكل بلدية في ولاية ميله للفترة (2012 إلى 2024)	101
الشكل رقم 17	توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية ميله للفترة (2012 إلى 2024).	105
الشكل رقم 18	المناصب المستحدثة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2012 - 2024)	105
الشكل رقم 19	المبالغ المستثمرة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية خلال الفترة (2012 - 2024)	106

مقدمة

مقدمة

تُعد السياسة الجبائية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدول لتوجيه اقتصادها وتحفيز النمو، فهي لا تقتصر على تعبئة الموارد المالية، بل تتجاوز ذلك إلى تقديم تسهيلات وامتيازات جبائية تهدف إلى تشجيع الاستثمار، خاصة في المناطق الداخلية التي تحتاج إلى ديناميكية تنموية جديدة.

وفي هذا الإطار، عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات الجبائية والاقتصادية التي توجت بصدور قانون الاستثمار لسنة 2022، وإنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) خلفاً للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI). وتهدف هذه الخطوة إلى تسهيل المسار الاستثماري من خلال تقليص العراقيل الإدارية وتقديم حوافز جبائية ومالية موجهة، مع مرافقة المشاريع منذ التأسيس إلى غاية الإنجاز.

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تأثير السياسة الجبائية المعتمدة في الجزائر على تشجيع الاستثمار المحلي، من خلال دراسة حالة ولاية ميلة كنموذج واقعي يمكن من خلاله تقييم مدى فعالية هذه السياسة وأدواتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

أولاً: إشكالية الدراسة

"كيف يمكن أن تساهم التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في تنمية الاستثمار المحلي بولاية ميلة؟"

ثانياً: الأسئلة الفرعية

- هل تساهم السياسة الجبائية في الجزائر في توجيه الاستثمارات نحو مناطق معينة؟
- ما هو دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم المشاريع بولاية ميلة؟
- كيف استفاد المستثمرون في ميلة من التحفيزات الجبائية المتاحة؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة

- تساهم السياسة الجبائية في الجزائر في توجيه الاستثمارات نحو مناطق معينة.
- تؤثر الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشكل إيجابي على قرارات المستثمرين، خصوصاً من حيث موقع المشروع وجدواه.
- رغم توفر الإمتيازات، لا تزال هناك عراقيل تحد من فعالية السياسة الجبائية.



رابعاً: دوافع اختيار الموضوع لقد حفزنا على اختيار هذا الموضوع الدوافع التالية :

1- الدوافع الموضوعية

- الرغبة في فهم العلاقة بين السياسة الجبائية والاستثمار المحلي.
- أهمية التحفيز الجبائية في تشجيع التنمية الاقتصادية في الولايات الداخلية.
- مواكبة التغيرات التشريعية الحديثة في مجال الاستثمار بعد صدور قانون الاستثمار الجديد (18-22)، وتحليل انعكاساته على أرض الواقع.
- ربط التحفيز الجبائي بواقع التنمية المحلية، باعتباره أحد أهم التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية في المرحلة الراهنة.
- المساهمة في تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق تساعد صناع القرار على تحسين فعالية السياسات التحفيزية للاستثمار.

2- الدوافع الذاتية

- قلة الدراسات التي تناولت دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية ميلة.
- الاهتمام الشخصي بصفتنا مهتمين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- يدخل في صميم التخصص.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في تحليل مدى فاعلية السياسة الجبائية كوسيلة لدعم الاستثمار المحلي وتحقيق التنمية، كما تتجلى الأهمية التطبيقية من خلال دراسة حالة واقعية تسهم في تقديم توصيات عملية لتطوير أدوات التحفيز الجبائي.

سادساً: المنهج المتبع وأدوات البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتحليل الإطار النظري للسياسة الجبائية، والمنهج التحليلي لدراسة أثر السياسة الجبائية على الاستثمار في ولاية ميلة، بالاعتماد على المقابلة لإطارات الوكالة، مراجع قانونية، مقالات علمية، بيانات رسمية، وأدوات ميدانية.

سابعاً: أهداف الدراسة

- توضيح مفهوم السياسة الجبائية وأثرها على الاقتصاد المحلي.
- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الجزائر.
- تقييم أثر الامتيازات الجبائية على قرارات المستثمرين.



- قياس فعالية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم المشاريع المحلية بولاية ميلة.
- اقتراح حلول عملية لتجاوز العراقيل وتحسين فعالية النظام الجبائي.

ثامنا: صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة بعض التحديات، خاصة في ندرة الدراسات المتخصصة على مستوى ولاية ميلة.

تاسعا: الدراسات السابقة

تم الاعتماد على مجموعة من الأطروحات والمذكرات والمجلات الجامعية التي تناولت موضوع السياسة الجبائية ودورها في تنمية الاستثمار، نذكر منها:

- شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي - حالة الجزائر - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2010/2009،

وقد حاولت هذه الدراسة طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى مساهمة السياسة الجبائية في

الجزائر لتحقيق التوازن الإقتصادي؟

وقد هدفت الدراسة إلى:

- محاولة فهم فعالية وكيفية انتقال السياسة الجبائية من مجرد أداة للتمويل، إلى أداة ضبط اقتصادي واجتماعي، وبالتالي فهي أداة فعالة للسياسة الاقتصادية؛
- محاولة فهم آلية عمل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إبرامها للعقود مع الهيآت الدولية، ومدى مواكبة الإصلاح الجبائي للإصلاح الاقتصادي؛
- تقييم مساهمة الجبائية في تفعيل الاقتصاد الجزائري والمساهمة في التخفيف من حدة الاختلالات الاقتصادية.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية؛
- إن وضع الاقتطاعات الجبائية لا يخضع لمنطق العشوائية وإنما ينبغي أن تبني على أس تتلاءم مع عاملي العدالة والفعالية؛
- تعتبر سيرورة فعالية السياسة الجبائية رهينة بمدى محاربة المعوقات (الضغط الجبائي، التهرب، الإزدواج) التي تؤدي إلى إنحرافها على المسار وتحول دون بلوغ الأهداف المسطرة.

- بلجبلالي فتيحة، بنية صابرينة، دراسة تحليلية تقييمية لأثر إصلاحات السياسة الجبائية على الإنعاش الاقتصادي، مجلة دراسات جبائية، جامعة على لونيسي البليدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2018، الصفحة 193 – 220

و قد حاولت هذه الدراسة طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى أثر الإصلاحات الجبائية على الإنعاش الاقتصادي في الجزائر؟

وقد هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة مدى فعالية وأثر سياسة الإصلاحات الجبائية في تطوير ودعم الاقتصاد التي انتهجتها الجزائر خلال الفترة 2015 - 2007 حيث أن الحكومة قد اضطرت إلى تغيير سياستها من اعتمادها على الجباية البترولية إلى الجباية العادية بسبب أزمات أسواق النفط و ما نتج عنها، وهذا ما ظهر جليا من خلال الاهتمام بالسياسة الجبائية، المتمثلة في مجموعة البرامج والإصلاحات التي وضعتها الدولة منذ سنة 1992 لتحقيق تنمية اقتصادية ودعم برامج الإنعاش الاقتصادي .

وقد توصلت الدراسة إلى أن السياسة الجبائية تعتبر أحد أهم الأدوات المستخدمة لتصحيح اختلالات الأوضاع الاقتصادية، بالرغم من المجهودات التي قامت بها الحكومة الجزائرية في مجال الإصلاحات الجبائية إلا أن الجباية العادية تبقى عاجزة نوعا ما على زيادة الإيرادات و تبقى الجباية البترولية هي المهيمنة على ميزانية الدولة.

- عتاب فريد، دور السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار المحلي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوالصياف المسيلة (2021/2022)

و قد حاولت هذه الدراسة طرح الإشكالية الرئيسية التالية : إلى أي مدى تساهم السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار المحلي في الجزائر؟

وقد هدفت الدراسة إلى:

- تقييم وقياس كفاءة قطاعات الاستثمار المحلي في الجزائر لمعرفة مدى نجاح السياسة الجبائية في الجزائر.
- معرفة الدور الذي تلعبه السياسة الجبائية في تنمية الاستثمار المحلي لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لم ترقى السياسة الجبائية المنتهجة إلى المستوى المطلوب الذي يسمح لها في نجاح السياسة والبرامج التنفيذية للاستثمار ، وتكوين فائض اقتصادي خارج قطاع الربيع؛
- تدخل الضريبة في تحفيز الاستثمار من خلال السياسة التحفيزية بغرض زيادة الانتاج وامتصاص البطالة وغيرها من أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تعمل الجزائر من خلال سياستها الجبائية الهادفة إلى بناء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مشجعة على تنويع الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
- بالإضافة إلى تقارير رسمية وبيانات صادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

عاشرا:إطار الدراسة

- 1-الإطار الموضوعي :دراسة العلاقة بين السياسة الجبائية والاستثمار المحلي.
- 2-الإطار الزمني :من سنة 2012 إلى سنة 2024، مع التركيز على مرحلة ما بعد صدور قانون الاستثمار رقم 18-22 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 .
- 3-الإطار المكاني :ولاية ميلة، من خلال تقييم نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المحلي.

إحدى عشر: تقسيم الدراسة

إن عملية تنظيم البحث، استدعت تقسيم الدراسة إلى جزئين :نظري وتطبيقي؛ حيث خصص للجانب النظري فصل واحد من أجل الإحاطة بأهم جوانب الموضوع واعطاء خلفية واضحة عنه، وخصص فصل للدراسة التطبيقية أين تم اختبار صحة فرضيات هذه الدراسة، والتوصل في آخر المطاف للنتائج التي على أساسها نمد بعض التوصيات الضرورية، ولقد تطرقنا في الفصل النظري للنقاط التالية:

الفصل الأول: واقع السياسة الجبائية في الجزائر وأثرها على الاستثمار ، و تتم من خلاله دراسة المحاور التالية:

- ملامح السياسة الجبائية في الجزائر؛
- العلاقة بين السياسة الجبائية و الاستثمار؛
- الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الجزائر.



الفصل الثاني: الذي جاء تحت عنوان: دور الوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار المحلي في ولاية ميلة ،
فنخصه لمعالجة المحاور التالية:

- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في الجزائر.
- تحليل دور السياسة الجبائية في ترقية الاستثمار المحلي في ولاية ميلة
- تقييم دور الوكالة في ترقية الاستثمار المحلي

الفصل الأول:

واقع السياسة الجبائية في

الجزائر وأثرها على

الإستثمار

تمهيد:

في ظل التغيرات الاقتصادية التي شهدها العالم، واتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية كان لزاما على مختلف دول العالم، إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل نفقاتها ومشاريعها الاستثمارية، ومن بين تلك الموارد نجد الموارد الجبائية التي لها أثر مهم على النشاط الاقتصادي من خلال تغطية النفقات العامة للدولة وتوجيه الاقتصاد.

والجزائر واحدة من هذه الدول التي عملت جاهدة وعلى مختلف الأصعدة إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية، وإتباع مجموعة من السياسات، وتحمل السياسة الجبائية مكانة هامة بين هذه السياسات كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، ويعتبر الاستثمار واحدا من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي المثير للاهتمام، إذ أنه يعتبر ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية، وسبيلا بالغ الأهمية في تحقيق أرقى درجات التطور والتنمية الاقتصادية، وبناءا على ما سبق سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية كالتالي:

- المبحث الأول: ملامح السياسة الجبائية في الجزائر.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الجزائر.
- المبحث الثالث: العلاقة بين السياسة الجبائية والإستثمار.

المبحث الأول: ملامح السياسة الجبائية في الجزائر

تعتبر السياسة الجبائية جزءا مهما من السياسة المالية التي هي أداة من أدوات و السياسة الاقتصادية، حيث تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخطيطه الدولة مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

المطلب الأول: الإطار النظري للسياسة الجبائية

تعد السياسة الجبائية أداة مهمة في تنظيم الشأن المالي للدولة وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريفها مبادئها ادواتها

أولا: تعريف السياسة الجبائية

يوجد العديد من تعريفات السياسة الجبائية نذكر منها :

يترتب على السياسة الجبائية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات، ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار مقيدة نتيجة فرض ضرائب مرتفعة.¹ تعرف على أنها " مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية و السياسة، فيه تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات و وسائل، واستخدامها بشكل ممنهج وهادف ومنسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة".²

وهناك من يعرفها : "السياسة الجبائية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية والفعلية والمحتملة لإحداث آثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".³ وتعرف أيضا على أنها: "تعبّر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للإقتصاد من جهة ثانية".⁴

¹ - بكرتي بومدين، يوسف رشيد، السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر-دراسة تحليلية واقتصادية -مجلة المالية والأسواق، 2003، ص 164.

² - السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 7.

³ - عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

⁴ - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

وهناك من يعتبر أن " السياسة الجبائية من أهم السياسات المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل شريحة في الإطار العام الهيكل الضريبي من حيث أثر كل شريحة بمجمل الدخل الوطني".¹

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعتبار السياسة الجبائية أداة من أهم أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامجها الاقتصادية، وتنفيذ المشاريع التنموية، وتعميم وتطوير الخدمات العامة.

كما تسعى السياسة الجبائية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولذلك فهي تتسم بأنها:²

- مجموعة متنوعة ومتكاملة ومتراصة من البرامج؛
- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة إقتصادية معينة بهدف تشجيعها؛
- جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الجبائية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.

ثانيا: مبادئ السياسة الجبائية

من الأمور الجوهرية التي تقف أمام أية حكومة عاملة على تطوير سياستها الجبائية هي معالجة مسائل البساطة والكفاءة والعدالة عند قيامها بتطوير تلك السياسة، بناءا على ذلك قسم علماء المالية مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين أساسيين هما:³

- 1- **مبدأ العدالة:** إن المشرع الجبائي يسعى إلى تحقيق العدالة الجبائية عند صياغة أي نظام جبائي إلا أنه تصادفه عدة صعوبات في تحقيقها وذلك راجع لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وأيضا العبء النفسي للضريبة من شخص لآخر، لذا فلا يمكن القول أن النظام الضريبي عادل بشكل تام وإنما الحكم عليه يكون بمدى تحقيقه للعدالة، ويبقى مفهوم العدالة مفهوم نسبي وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الجبائية أحد أهداف النظام الجبائي إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية.

¹ - السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 418.

² - شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010، ص 13.

³ - علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 38.

ففي الفكر المالي الحديث يرتبط مفهوم العدالة الجبائية بمبدأين أساسيين هما: مبدأ العدالة الأفقية ومبدأ العدالة العمودية (الرأسمالية).

أ- العدالة الأفقية: Horizontal equity

يشير آدم سميث في هذا الصدد إلى أنه "يجب أن يسهم رعايا كل دولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة" والمقصود هنا معاملة المكلفين المتساويين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية، يعتبر تطبيق العدالة الأفقية أمرا سهلا، إلا أنه وجهت إنتقادات كثيرة للضريبة النسبية لأنها لا تحقق العدالة الضريبية وبالتالي فهي غير مطبقة بشكل واسع، وتطبق إلى جانبها الضريبة التصاعدية.

ب-العدالة العمودية: Vertical equity

تعني العدالة العمودية (الرأسمالية) اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية واجتماعية مختلفة، ونتيجة لذلك إتجه علماء المالية إلى الأخذ بفكرة تطبيق كل من الضريبة التصاعدية والضريبة الشخصية لتحقيق القدر الكافي من العدالة والمساواة بين المكلفين بها كالتالي:

- **تطبيق الضريبة التصاعدية:** تعمل الضريبة التصاعدية على تحقيق العدالة الجبائية لأنها تفرض على المادة الخاضعة فتزداد كلما إزدادت هذه الأخيرة، أي أن المنفعة الحدية للثروة تتناقص مع إزدياد هذه الثروة.

- **تطبيق الضريبة الشخصية:** تراعي هذه الضريبة التفاوت في الظروف الشخصية والاجتماعية والمالية لأفراد المجتمع، فمثلا الشخص الذي يكون أعزب يدفع ضريبة تفوق الضريبة التي يدفعها الشخص المتزوج، وذلك مراعاة لنفقات المتزوج التي تكون أكثر من نفقات الأعزب.¹

2-مبدأ الكفاءة: يمكن النظر إلى مبدأ الكفاءة من زاويتين وهما:²

أ- **الزاوية الأولى:** تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة المفروضة أي ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا.

ب-**الزاوية الثانية:** تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادي ككل، من هذا

¹- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص 48.

²- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص 92.

المنطق يقتضي على السلطات العامة اختيار أقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد القومي فكفاءة الضريبة تستوجب كفاءة النشاط الاقتصادي عند فرضها بحيث أن فرض الضرائب يجب أن لا يؤدي إلى الإخلال في قرارات الوحدات الاقتصادية عن طريق حفاظها على مستويات الأسعار النسبية بين السلع المختلفة.

ثانياً: أدوات السياسة الجبائية

تعتمد السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية على جملة من الأدوات وهو ما يعبر عنها بالنفقات الجبائية من أهمها نجد ما يلي:

1- إعفاء الضريبي: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة¹، ويكون الإعفاء إما دائماً أو مؤقتاً وهم كالتالي:

أ- الإعفاء الدائم: هي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع مستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم للمشروعات تبعاً لأهمية نشاطها ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ب- الإعفاء المؤقت: ويسمى أيضاً بالعطلة الضريبية **Tax Holiday**، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

وتمنح عادة المشروعات حديثة النشأة كونها تحتاج في بداية نشاطها إلى سيولة كبيرة لتغطية تكاليف الاستغلال الضخمة ومواجهة الأخطار المالية التي قد تواجهها، كما قد تمنح لمشروعات قائمة ترغب في التوسع أو الإنتاج بهدف التصدير أو تواجه ظروف مالية صعبة، بهدف مساعدتها على تجاوز أزماتها ودعم قدرتها التنافسية.¹

ومن بين الآثار الإيجابية للإعفاء الضريبي ما يلي:

- زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل عليه المستثمر؛

¹ - مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف -1، الجزائر، 2015-2016، ص 22.

- تحقيق سيولة ذاتية للمستثمر؛

- يمكن أن يتغير الهيكل التمويلي في صالح التمويل الذاتي؛

2- **التخفيضات الضريبية:** يمكن تقسيم التخفيضات الضريبية إلى الأنواع التالية:

أ- **التخفيضات المتعلقة بالمعدل:** تتمثل في أن يتم إخضاع المكلف بالضريبة (أو الممول) إلى معدلات

خاصة بدل معدلات النظام العام مقابل الإلتزام ببعض الشروط القانونية، كما هو مطبق على

الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات في الجزائر حيث يتم تطبيق معدلا خاصا قدره

19% على أرباح الشركات في الجزائر التي تنشط في الإنتاج.¹

ب- **التخفيضات المتعلقة بأساس الضريبة (الوعاء):** وهي تلك التخفيضات التي تمس الأساس الخاضع

للضريبة (الوعاء) قبل فرض الضريبة، مثل التخفيضات الممنوحة عند تقديم طلب مشترك لغرض

توحيد فرض الضريبة على الدخل الإجمالي ما بين الزوج والزوجة المحققين لمداخل خاضعة في

الجزائر.

ج- **التخفيضات المطبقة على مبلغ الضريبة:** وهي تلك التخفيضات المطبقة على المبلغ النهائي

للضريبة المستحقة مثل التخفيضات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على

الدخل الإجمالي للمكلفين القاطنين والناشطين تجاريا في ولايات الجنوب الكبير في الجزائر.

3- **نظام الإهلاك:** يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال

المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، حيث

تعامل التشريعات الضريبية أقساط الإهلاك كأعباء قابلة للخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة،

وبالتالي تساهم هذه الآلية في تخفيف العبء الضريبي على المشروع، إضافة إلى إعادة تكوين الأموال

المستثمرة في المشروع من خلال تجديدها بعد نهاية حياتها الإنتاجية، وهذا ما يجعل الإهلاك من أهم

عناصر التمويل الذاتي وتدعيم المركز المالية للمشروع.²

4- **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة بحيث نجد

المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا

تتجاوز مدة نقل الخسائر أربعة سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة

الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغط الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية

¹ - مبروكة حجار، مرجع سبق ذكره، ص 23.

² - زواق الحواس، دور التحفيز الجبائي في تهيئة وإصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي الدولي الثامن،

استراتيجيات بيئة الاعمال المعاصرة كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الاردن 2014، ص 5.

من الربح المحقق في السنة المالية وهكذا حتى السنة الرابعة.

5- المعدلات التمييزية: ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات، يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما إقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية ولعل أهم المجالات التي تثبت فيها نجاح إستخدام المعدلات الضريبية التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الحرة الصناعية، حيث عندما تكون إحدى الدول النامية سوق مناسبة لأحدى السلع الصناعية، ترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجذب الصناعات إلى المنطقة الحرة بإستخدام المعدلات التمييزية للضرائب الجمركية على سبيل المثال.¹

ثالثا: أنواع الضرائب وتأثيرها على النشاط الاقتصادي

تعددت أنواع الضرائب نتيجة لتعدد أنواع التقسيمات المتعددة في ذلك، وفي إطار ما طرح في الفكر الاقتصادي والمالي في المجال فإنه يمكن التعرض لها على النحو التالي:²

1- الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال : وتنقسم الى :

أ- **الضريبة على الأفراد:**وتسمى أيضا الضرائب على الأشخاص أو الضرائب على الرؤوس كما تسمى في عصر الرومان و الإسلام وهذا النوع من الضرائب تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة والمادة الخاضعة لها، والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفراد المجتمع أو بعض أفراد بدفع مبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة.

ب- **الضرائب على الأموال:**وتسمى كذلك لأن المادة التي أصبحت وعاء الضريبة هي المال، وهو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم إستعمال في لحظة زمنية معينة سواء أخذت شكلا عينيا، أو شكل سلع إنتاجية أو إستهلاكية أو أوراق مالية أو مبلغ من النقود.

2- الضرائب على الثروة والضرائب على الدخل: وتنقسم الى:

أ- **الضرائب على الثروة:**وتدعى أيضا الذمة المالية و يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على كل ما يمتلكه المكلف من أموال منقولة أو غير منقولة وسواء نتج عن هذه الممتلكات عوائد نقدية أو

¹- دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 246.

²- عبد المجيد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 249.

عينية أم لم تنتج عنها.

ب- **الضرائب على الدخل:** تحتل الضرائب على الدخل في الأنظمة الضريبية الحديثة أهمية كبرى وهذا بسبب قدرة النوع من الضرائب على استيعاب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة حيث يمكن فرضها على كافة الدخول مهما كان مصدرها، فبواسطة ضريبة الدخل يمكن التعرف على حالة الفرد الحقيقية وقياس طاقته الضريبية التي تقتطع من دخله.

3- **الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:** وتشمل ما يلي:

أ- **الضريبة الوحيدة:** يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المؤكد على مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل وبعبارة أخرى ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

ب- **الضريبة المتعددة:** يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب على مصادر دخل مخالفة، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون وعادة تأخذ الدول بنظام الضريبة المتعددة.¹

4- **الضرائب على المبيعات والضرائب الجمركية:** وتشمل ما يلي:

أ- **الضرائب على المبيعات:** وهي ضريبة تفرض على الإنتاج المحلي، وقد تفرض على عدد من السلع والخدمات وقد تفرض على كافة السلع والخدمات.

ب- **الضرائب الجمركية:** وهي ضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز الحدود، وتفرض هذه الضرائب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة وتسمى الضريبة القيمة وتفرض بمقدار معين على كل وحدة من وزن السلعة أو مقياسها أو عددها أو حجمها وتسمى بالضريبة النوعية.

5- **الضرائب العينية والضرائب الشخصية:** وتنقسم الى :

أ- **الضرائب العينية:** وهي ضريبة لا يراعي عند فرضها مصدر الدخل كما أنها تصيب العنصر الخاضع لها بأكمله سواء دخل أو ثروة، وتفرض دون مراعاة ظروف المكلف الشخصية أو أعبائه العائلية.

ب- **الضريبة الشخصية:** وهي الضريبة يراعي عند فرضها مصدر الدخل عكس الضريبة العينية فالضرائب الشخصية تتعدد مصادر الدخل نجد الضريبة التي تفرض على دخل العمل تكون أقل سعر من الضريبة التي تفرض على دخل رأس المال، كما أنها تصيب كل الدخول وكل ثروة،

¹ - وليد زكرياء، صيام وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء ودار المسيرة، عمان، الأردن، 2006، ص 25.

وإنما تترك المكلف قدرا يسمح له بتحقيق، الحد الأدنى للمعيشة، وتراعي أعبائه العائلية.

6- الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: وتشمل ما يلي :

أ- **الضرائب التوزيعية:** يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي

على أن يوزع على المكلفين تبعا لمقدرتهم على الدفع دون تحديد سعر الضريبة.

ب- **الضرائب القياسية:** وهي تلك الضريبة التي تحدد السلطات المالية سعرها دون تحديد مقدارها

الكلي وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من تقدير حصيلة الضرائب المنتظرة في موازنة الدولة.¹

المطلب الثاني: تطور النظام الجبائي في الجزائر وأهم إصلاحاته

إن الإصلاح الجبائي جاء نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت خاصة بعد أزمة البترول سنة 1986، وإستهدف الإصلاح الجبائي تبسيط النظام الجبائي وتحقيق كل من الكفاءة والعدالة.

و ارتكز مضمون الإصلاح الجبائي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، كما تم الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية.

أولا: الضرائب العائدة للدولة

تتكون أهم الضرائب العائدة للدولة مما يلي:

1- **الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):** تم تأسيس ضريبة وحيدة على مدا خيل الأشخاص الطبيعيين

عوضا لنظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المرتفعة الذي كان مفروضا سابقا والذي يتمثل في:

الضريبة على أرباح الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الضريبة على الأرباح غير التجارية،

الضريبة على مداخيل الديون الودائع والكفالات، الضريبة على الرواتب والأجور، الضريبة الخاصة

على القيمة الزائدة عن التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية، وأخيرا المساهمة الوحيدة الفلاحية،

وطبقا لنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: "تؤسس ضريبة

سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل

الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

أ- **خصائص الضريبة على الدخل الأجمالي:** تشمل ما يلي:

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

¹ - سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب عشاوي، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 104.

- ضريبة سنوية حيث تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخل التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل خلال السنة؛
- ضريبة أحادية أي يضم أو يشمل كل فئات الدخل؛
- ضريبة تصاعدية؛
- ضريبة إجمالية؛
- ضريبة تصريحية؛¹

ولهذه الضريبة مجموعة من المزايا تتمثل في:

- الشفافية وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة؛
 - البساطة بالنسبة للمكلف ولإدارة الضرائب معا، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بضريبة واحدة على الدخل رغم تعدد المداخيل.
 - الإقتراب من العدالة بحيث أنها تحسب على أساس جدول متصاعد، مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف، كما تمكن من معرفة المقدرة الحقيقية للمكلفين بإعتبار أن مجموع الدخل من أفضل الوسائل لقياس المقدرة المالية للفرد.
- ب- **الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:** تنص المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة على:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
 - الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر لكن عائلاتهم من مصدر جزائري؛
 - الأشخاص سواء كانوا جنسية جزائرية أو أجنبية يتحصلون في الجزائر على الأرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.²
- ج- **مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:** تصنف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلى أنواع المداخيل الصافية الآتية:
- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
 - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

¹ - ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف - 1، 2012-2013، ص 43.

² - المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.

- المرتبات والأجور والمعاشات التي تقوم الشركات بتجميعها وتحصيل ضرائبها عن طريق الإقتطاع من المصدر؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات فلاحية وزراعية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS: لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، بموجب القانون 03/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات، ومن بين الأهداف الأساسية التي جاء بها الإصلاح الضريبي من خلال فرضه للضريبة على أرباح الشركات مايلي:

- إعادة التنظيم الضريبي من خلال فصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين؛

- تخفيض العبء الضريبي الذي كانت تعاني منه الشركات، وتمكينها بذلك من تحقيق النمو الاقتصادي؛

أ- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: تتمثل خصائص الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

- ضريبة وحيدة حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية تضمن عائد الربح السنوي للمؤسسة؛
- ضريبة نسبية حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي؛
- ضريبة تصريحية حيث يقوم المكلف بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى إدارة الضرائب، وذلك كأخر نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الإستغلال.

ب- مجال تطبيق الضريبة الضريبة على أرباح الشركات: (الشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات) تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الشركات التالية:

شركات الأموال والتي تضم مايلي:

- ✓ شركات الأسهم؛
- ✓ شركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- ✓ شركات التوصية بالأسهم؛
- ✓ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- ✓ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم؛¹

ج- الشركات التي تخضع إختياريا للضريبة على أرباح الشركات: توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة رقم 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويكون هذا الاختيار نهائي، أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة وتتمثل هذه الشركات في شركات الأشخاص حيث تكون في شكل شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وجمعيات المساهمة.

3- الرسم على القيمة المضافة: يعتبر صورة من صور الضرائب النوعية على الإنفاق، تطبق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، ويسعى المشرع تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتتمثل:²

- تبسيط الضرائب غير المباشرة وذلك بتعويض (TUGP) و (TUGPS) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من 18 إلى 02؛
 - الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الإستثمارات؛
 - تشجيع الإستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة؛
- أسست هذه الضريبة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، والتي جاءت لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال، الذي كان سائدا من قبل، والمتمثل في ضريبتين هما:
- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج؛
 - الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات؛

¹ - أنظر للمادتين 135 و 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 1991.

² - مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009، ص 184.

- أ- خصائص الرسم على القيمة المضافة: إعفاء دخول العائلات من تحملها بصفة تثقل كاهلها، وذلك من خلال تطبيقها بطرق عصرية، وفي بعض الأحيان الإعفاء من تسديدها عندما يتعلق الأمر ببعض المواد الأساسية أو ذات الإستهلاك الواسع، كالمواد الغذائية والخدمات الطبية.
- إن توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يسمح للدولة بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي،

بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية هامة.

ب- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: ويطبق على القيمة المضافة النشاطات التالية :¹

- المبيعات والإستلامات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- الشركات البترولية؛

4- الضرائب على رأس المال: وهي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية وتتمثل أساسا في الضرائب على الشركات وحقوق التسجيل والطابع.

5- الضرائب على التجارة الخارجية: تتكون هذه الضرائب أساسا من حقوق الجمارك على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات واستثناء على بعض الصادرات.

ثانيا: الضرائب العائدة للمجموعات المحلية:

وتتكون من أهم الضرائب العائدة للمجموعات المحلية من:

1- الدفع الجزافي VF: وهو عبارة عن ضريبة مباشرة على الهيئات والمؤسسات التي تشغل مستخدمين على أساس مجموع المالية التكميلي لسنة 2005.

2- الرسم على النشاط المهني TAP: أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55% وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

3- الرسم العقاري TF: لقد كان تطبيق الرسم العقاري على العقارات المبنية وهذا ما نصت عليه المادة 284 من قانون الضرائب المباشرة.

¹ - مراد ناصر المرجع السابق، ص 185-186.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير الجبائي في الجزائر

إتخذت الجزائر إجراءات ردعية على كل من سولت له نفسه الغش أو التهرب من الضريبة، هذا بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992م، الذي اعتبر أن التهرب الجبائي جنائية والغش جريمة اقتصادية، فعملت الإدارة الجبائية على مراقبة كل التصريحات، المداخل والنفقات الخاصة بالمكلف لمكافحة ظاهرة الغش الجبائي، من هنا أوجدت قانونية الرقابة والتحقق الجبائي على كل الإقرارات والوثائق المدقمة للإدارة الجبائية قصد التوزيع العادل للعبء الجبائي.

أولا: قانون الرقابة الجبائية:

يعطي النظام الجبائي الجزائري الإدارة الجبائية حق الإطلاع على تصريحات المكلفين والبحث عن التجاوزات التي يقومون بها وتتمثل في:

1- حق الإطلاع: بموجب القانون تعرف الإدارة الجبائية كل المعلومات والوثائق المستعملة من طرق المكلفين بالضريبة، هذا من خلال تصريحاتهم المكتوبة والموجهة للإدارة الجبائية. يعمل أعوان الإدارة الجبائية على تصفح الوثائق المحاسبية الموجودة بحوزة المكلف بالضريبة قصد تأسيس الوعاء الضريبي بموجب المواد 45 و 46 من قانون الإجراءات الجبائية، لإدارة الضرائب حق الإطلاع أمام كل الهيئات الإدارية العامة، المؤسسات الخاصة دون إعتراض وإلا تقع المؤسسة أو الشخص تحت طائل العقوبات رفض حق الإطلاع، حيث يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 إلى 50000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد 45 إلى 61 من ق. إ.ج التي يتعين تقديمها وفقا للتشريع. وتطبيق هذه العقوبة في حالة إتلاف هذه الوثائق قبل إنقضاء الآجال المحددة لحفظها.¹

2- حق التفتيش: لأعوان الجبائين الحق في الرقابة والتفتيش دوريا التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، فيتم بذلك التأكد من حسن تطبيق التنظيم الخاص بالصرف وهذا من خلال القيام بالتحقيقات لدى الخاضعين للضريبة الممارسين نشاط الصرف.

3- حق الإستدراك والإسترجاع: تسترجع الحقوق الناتجة عن التسوية و الرقابة، إما عن طريق تعديل الإقتطاع أو إنشاء إقتطاع جديد، حيث يتم إستدراك كل خطأ يترتب عن نوع الضريبة والرسم في أجل أقصاه أربع (04) سنوات.

¹ - بكرتي بومدين، السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر-دراسة تحليلية وإقتصادية-، مجلة المالية والأسواق، 2020، جامعة مستغانم، ص 176.

ثانيا : إجراءات التحقيق المعمق:

تتم الرقابة بأساليب تساعد على التأكد من صحة تنظيم المحاسبة وإيجاد الأخطاء وفقا لقواعد وأسس عملية تكشف التهرب، والتلاعب في المحاسبة والنقائص المهمة.

وفي هذا الصدد هناك إجراءات قانونية يجب إحترامها، حيث تعتبر ضمانات لكل من إدارة الضرائب في عدم ضياع جهودها والممول في عدم ضياع حقوقه في أن واحد، ومن جملة هذه الإجراءات مايلي:¹

1- الإشعار بالتحقيق: لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إشعار المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، فيستفيد بذلك من أجل أدنى مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار وهذا طبقا للمادة 20 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية.

2- مدة التحقيق بعين المكان: تحت طائلة بطلان الإجراء، لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية مدة معينة، وهذا حسب مبلغ رقم الأعمال السنوي وطبيعة النشاط الممارس.

أ- مؤسسات تأدية الخدمات: وتكون على النحو التالي:

- أربعة (4) أشهر إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 1000.000 دج لكل سنة مالية يحقق فيها.
- ستة (6) أشهر إذا كان رقم الأعمال يتجاوز 1000.000 دج ويقل عن 5000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية يحقق فيها.

ب- المؤسسات الأخرى: وتكون على النحو التالي :

- أربعة (04) أشهر إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 2.000.000 دج لكل سنة مالية يحقق فيها.
- ستة (06) أشهر إذا كان رقم الأعمال يتجاوز 2.000.000 دج ويقل عن 10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية يحقق بشأنها.

3- عدم إمكانية تجديد التحقيق: إذا إنتهى التحقيق الذي يخص مدة معينة بصدد ضريبة أو رسم مجموعة من الضرائب، فإن العون المحقق مكلف بتبليغ نتائج التحقيق للممول، اما إذا تبين أن هذا الأخير قد إستعمل طرق تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق فإن الإدارة تستطيع القيام بالتحقيق من جديد في نفس الدفاتر المتعلقة بنفس الضرائب والرسوم ولنفس المدة.

¹ - المرجع نفسه ص 177.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الجزائر

يساهم الاستثمار في تنمية اقتصاديات الدول وإنجاز وتطوير البنية التحتية، والرفع من كفاءة اليد العاملة، وامتصاص البطالة، وتطوير مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والخدماتية، ويلقى أيضا أهمية كبيرة للدول نظرا لعلاقته الوثيقة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير موارد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني.

المطلب الأول: الإطار النظري للاستثمار

للاستثمار مفهوم واسع ومعقد ولتحديد تعريفا للاستثمار يجب الإحاطة بمفهومه.

أولا: تعريف الإستثمار

الاستثمار هو مصدر للفعل (أستثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وله معان عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها أنواع المال، ويقال ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمارا أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال ثمر ماله أي كثر.¹ وجاء في المعجم الوسيط أثمر الشيء أتى بنتيجة، واستثمر المال ثمره والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج.

مما سبق يمكن القول أن: "الاستثمار ، يراد به طلب ثمر المال الذي هو ثماره ونتاجه" يعرف بأنه: "إستخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو) الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو "تجديدها". في حين عرفه آخرون بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال، وهو توجيه للأموال نحو إستخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات إقتصادية".²

وفي تعريف آخر يعتبر الاستثمار بأنه الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع أو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.

ويمكن تعريف الاستثمار أيضا بأنه وضع رؤوس أموال في المشاريع والمؤسسات قصد الحصول على أرباح وفوائد مادية.³

¹ - الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 124.

² - مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الإستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 28.

³ - محمد الأمين بن الزين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص12.

✓ مفهوم الاستثمار إقتصاديا: إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف أو استخدام لرأس المال يكون منتجا أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية حاجة اقتصادية من ناحية وتوفير عائد من ناحية أخرى.

وعرف أيضا الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه: "تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين"، أو أنه: "كل إتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج".¹

✓ مفهوم الإستثمار في التشريع الجزائري: صدرت منذ الاستقلال عدة تشريعات نظمت الاستثمار، لكنها لم تعتن بتقديم تعريف للاستثمار، عدا الأمر رقم 01-03، الذي يعتبر النص التشريعي الأول الذي عرج على تحديد المقصود بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر، حسب أحكام مادته الثانية على أنه:²

- إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛
- المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- استعادة النشاطات في إطار جزئية أو كلية.

كحوصلة مما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه نشاط اقتصادي يحدث زيادة في الطاقة الإنتاجية من السلع والخدمات، من خلال إضافة أو تطوير أو تحديث أو توسيع ما تشتمله الطاقة الإنتاجية من أصول مادية وغير مادية.

ثانيا: أشكال وأنواع الاستثمار

تتخذ الاستثمارات أشكالا عديدة، ويمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معايير وأسس تقسيمها والزاوية التي ينظر إليها، ومن أهم هذه التقسيمات ما يأتي:³

1- تقسيم الاستثمار وفقا لنوعها: تنقسم الاستثمارات بالنظر إلى نوعها إلى صنفين هما:

أ- الاستثمار الحقيقي أو المباشر: يسمى أيضا بالاستثمار المادي أو المباشر أو الاقتصادي، وهو

¹- مرتضى حسين، مرجع سبق ذكره، ص 30.

²- موسى بوهان، القوانين الأساسية للإستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، الجزائر، 2006، ص 10.

³- بابا عبد القادر، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 39.

استثمار في الأصول الحقيقية، يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال في المجتمع وزيادة طاقته الإنتاجية.

إن كل عملية إنتاج جديدة كإنشاء وحدات جديدة أو مصنع جديد بألاته ومعداته وتجهيزاته أو توسيع وتطوير مصنع، قائم تعتبر استثمارا حقيقيا، لكونها تمثل إضافة حقيقية وجديدة إلى الطاقات الإنتاجية الموجودة وإضافة أيضا لثروات الأفراد تؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال في المجتمع، بزيادة طاقته الإنتاجية أو صيانتها وتجديدها لضمان استمرارها.

تعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حيازة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، وتترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تساهم في زيادة ثروة المستثمر وكذا ثروة المجتمع بالتبعية.

وينقسم الاستثمار الحقيقي إلى نوعين، استثمار في تكوين رأس المال الثابت، والاستثمار في المخزون، بحيث يشمل النوع الأول الآلات والمعدات والتجهيزات والعقارات المستخدمة في عملية الإنتاج.

أما بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في الاستثمار في المخزون، والذي يشمل مخزون السلع، والتي تنقسم بدورها إلى تامة الصنع ونصف مصنعة، ومواد أولوية وقطع غيار، والتي تعد ضرورية لمختلف مراحل العمليات الإنتاجية في أي نشاط اقتصادي، ولهذا فإنه يعد عملية هامة وضرورية في تحقيق استمرارية أي مؤسسة، لأنه يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، ويتضمن بذلك التواجد المستمر بالسوق، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف ودون تعطيل.

ب- الاستثمار المالي أو غير المباشر: يشمل الاستثمار في الأسواق المالية، شراء الأسهم والسندات من خلال شراء حصة في رأس مال شركة ما ممثلة بأسهم، أو حصة في قرض لدى هذه الشركة تعطي مالكة حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق الأخرى التي تقرها قوانين الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دون الحق في رقابة أو إدارة المشروع الاستثماري أو المشاركة في ذلك، بحيث تثبت الحقوق المرتبطة بهذا الاستثمار بوثائق تسمى بالأصول المالية، والتي ترتب لصاحبها الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية.

2- تقسيم الاستثمارات وفقا للهدف أو الغرض منها: يخضع تقسيم الاستثمارات زيادة على الاستثمارات

حسب النوع إلى استثمارات بحسب الهدف منها، والتي تقسم بدورها إلى عدة أقسام:¹

¹ - بابا رمضان، المرجع نفسه، ص 40-41.

أ- إستثمارات إحلالية واستبدالية: هي استثمارات يكون الغرض منها تطوير وتجديد أساليب وأنظمة الإنتاج وذلك من خلال شراء معدات وآلات وتجهيزات لتعويضها واستبدالها بتلك الموجودة من قبل والمهتلكة، وتأخذ هذه العملية بالحسبان عنصرين هامين هما تحديد الأصل الأفضل مقترن بالأصل الموجود، وضبط توقيت عملية تجديد الأصول بدقة.

ب- إستثمارات توسيعية: تسمى أيضا استثمارات استقرائية تتجم عن زيادة الطلب على منتج معين أو خدمة معينة، مما يدفع بالمؤسسة إلى إنجاز هذا النوع من الإستثمارات التي يتمحور الغرض منها من جهة في مضاعفة مجهودات المؤسسة وتوسيع طاقاتها الإنتاجية، وذلك بإضافة منتجات جديدة أو زيادة كميات الإنتاج وتحسين النوعية والعمل على تحديث وتطوير مشاريع المؤسسة، ومن جهة أخرى تحقيق توسيع في عمليات تسويق هذه المنتجات.

ج- إستثمارات تطويرية: هي إستثمارات تظهر بشكل أساسي في المؤسسات والمشاريع الكبيرة التي تعمل بإستمرار على تثبيت وتقوية قدرتها على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق بإعتمادها مشاريع تخصصها للبحث والتطوير، الغرض منها مضاعفة الإنتاج وتحسين جودته، وتخفيض متخلف التكاليف، لاسيما تكاليف الصيانة اللازمة والدورية للآلات والتجهيزات وتكاليف اليد العاملة وتكوينها المستمر، بإستعمال آلات وتجهيزات ومعدات وتقنيات وأساليب جديدة ومتطورة.

د- إستثمارات إستراتيجية: هي إستثمارات الهدف منها المحافظة على إستمرار وبقاء المؤسسة بين نظيراتها من المؤسسات في ظل المنافسة، وذلك عن طريق خلق شروط وظروف أكثر ملاءمة لضمان مستقبل المؤسسة، وغالبا ما تتجسد هذه الإستثمارات التي تتطلب أموالا كبيرة في إنشاء شركات جديدة ضمن مجمع كبير يضم عدة شركات متكاملة فيما بينها أو إنشاء فروع لها.

هـ- إستثمارات الموارد البشرية: هي إستثمارات تشمل العنصر البشري، لهذا الإستثمار له أهمية بالنسبة لنجاح أنظمة المؤسسة الإنتاجية والتوسيعية الدائمة والمستقرة، فرأس المال البشري كغيره من رؤوس الأموال، قد يظهر كنفايات عند إستعماله، لكنه عامل هام من عوامل عملية الإنتاج، التي تعتمد في الأساس على الكفاءات المهنية والخبرات والقدرات والمهارات الفنية والتكوين المناسب، لما يحققه العنصر البشري من إضافة في أرباحها وإنتاجيتها وإستراتيجيتها الاقتصادية.

3- تقسيم الإستثمارات وفقا للعلاقة الموجودة بينها: تقسم الإستثمارات وفق هذا المعيار إلى أربعة أصناف هي:¹

أ- إستثمارات مستقلة: يكون الاستثمار مستقبلا إذا كانت عوائده المالية المتوقعة لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بتحقيق أو عدم تحقيق إستثمارات أخرى، كما أنه يحقق التدفقات النقدية المتوقعة سواء أنجزت المؤسسة تنجز إستثمارات أخرى.

ب- إستثمارات تابعة: هي مجموعة إستثمارات مترافقة ومترابطة فيما بينها، يؤدي إنجاز أو عدم إنجاز بعضها إلى أو عدم إنجاز بعضها الآخر، حيث تكون الإستثمارات المحققة في المرحلة الأولى تابعة للإستثمار المحققة في المرحلة الثانية وتتأثر العوائد النقدية المتوقعة من الإستثمارات الأولى سلبا أو إيجابا المبادرة أو عدم المبادرة بالإستثمارات الثانية.

ج- إستثمارات مكتملة: تكون الاستثمارات متكاملة إذا أدى إنجاز الإستثمارات الأولى إلى زيادة إيرادات الاستثمارات الثانية أو تخفيض نفقاتها وتكاليفها، أي أن الإستثمارات المكتملة تتحقق في نفس الوقت، وتكمل بعضها بعضا.

4- تصنيف الإستثمارات حسب موقعها الجغرافي: يمكن تصنيف الإستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى نوعين من الإستثمارات هما الإستثمارات المحلية والأجنبية:

أ- إستثمارات محلية: هي إستثمارات ينشئها ويتولى إنجازها مستثمرون، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين مع إشتراط أن يكون هؤلاء المستثمرين مقيمين داخل حدود البلد الذي تنجز فيه هذه الإستثمارات ويحملون جنسيته وبذلك فإن الإستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر، وأدوات الإستثمار المستعملة.

ولتصنيف الإستثمارات المحلية، تصلح جميع المعايير السابقة، لتجعل من الإستثمار المحلي حقيقي مباشر أو مالي غير مباشر تابع للقطاع العام أو الخاص أو مختلط بينهما، ينجزه شخص طبيعي أو معنوي.

ب- إستثمارات أجنبية: هي إستثمارات يبادر بها وينجزها مستثمرون أجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا يحملون جنسية الدولة التي تستضيف إستثماراتهم، وذلك أملا في تحقيق عوائد كبيرة من إستثماراتهم خارج أوطانهم، وهي جميع الفرص المتاحة للإستثمار في الأسواق

¹ - مولود كبير، واقع الادخار في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، ط1، الجلفة، الجزائر، 2009، ص 68.

الخارجية مهما كانت أدوات الإستثمار المستعملة.

والإستثمار الأجنبي بدوره إما يكون مباشرا وحقيقيا يتجسد في أصول ملموسة، أو غير مباشرة يتجسد بالتوظيف في أوراق مالية وعمليات وقروض وتنقسم إلى:¹

- الإستثمارات الأجنبية المباشرة: هي أيضا تسمى إستثمارات حقيقية أو إقتصادية، وتعتبر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي إستثمارات ينشطها كليا أو جزئيا أجنب، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو فروعاً لشركات أو مؤسسات خاصة وتتطوي على تملك الأجنب لكل الإستثمارات أو لجزء منها في مشاريع تنجز في دولة غير دولتهم ومشاركتهم في إدارة المشروع بسبب إمتلاكهم حصة فيه، في حال الإستثمار المشترك أو سيطرتهم الكاملة على الإدارة والتنظيم والتقنية ومهارات التسويق لترويج تجاريا في حالة ملكيتهم المطلقة لمشروع إستثماره بالإضافة إلى قيام المستثمرين بنقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرة الفنية في مجال نشاطهم إلى الدولة المضيفة.
- الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة: كما تسمى أيضا بالإستثمارات المالية ويهدف هذا النوع من الإستثمارات، الذي غالبا ما يكون قصير الأجل مقارنة بالإستثمار الأجنبي المباشر، إلى تحقيق الأرباح دون أن يترتب عليه إشراف مباشر لأصحاب رؤوس الأموال على إدارة المشاريع فيها فالمستثمر الأجنبي يقتصر دوره في هذا الصنف من الإستثمار في تقديم رأس المال إلى جهة لتقوم بهذا الإستثمار دون أن يكون له أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الإستثماري.

وأبرز ما يظهر به هذا النوع من الإستثمار التوظيف بالمحفظة، ويضم شراء الأوراق المالية الأجنبية، سواء كانت أسهما أو سندات وهو إستثمار يتوجه نحو الدول التي لديها أسواق مالية متطورة وأجهزة وأدوات الوساطة المالية، ويكون الهدف من هذا التوظيف الحصول على عوائد مالية في شكل أنصبة أو فوائد أولية أو مكاسب مالية في حالة المضاربة على الأصل ذاته، ولا يكون هدف المستثمر من خلال هذا التوظيف التأثير على السياسة الاقتصادية في المشروع الذي يوظف أمواله فيه أو التحكم في إدارته، أو التدخل في عمليات الإنتاج.

¹- محمد عبد العزيز عبد الله، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2005،

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر

بعد الإصلاحات الاقتصادية أصدرت الجزائر العديد من القوانين وفي مختلف المجالات لإعادة التوازن إلى الاقتصاد الوطني الذي عانى من إختلالات هيكلية، وكان صدور القوانين في هذه الفترة مصاحب بعملية تشجيع الإستثمار.

أولاً: قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: في الأصل قانون النقد والقرض ليس بقانون إستثمار وإنما قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي إلا هذا القانون يعتبر أول قانون متعلق بالإستثمارات الأجنبية لأنه حدد كيفية معالجة ملفات الإستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض إصدار قرارات المطابقة بشأن مشاريع الإستثمار الأجنبي المقدمة من أجل تحويل رؤوس الأموال.¹

وبهذا القانون يكون المشرع قد ألغى التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية وإستبدالها بمعيار الإقامة، مما سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للقيام بمشاريع إقتصادية، ويتضح هذا من خلال المادة 183 من هذا القانون والذي نص على: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات إقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرغة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال".

نستنتج أنه على الرغم من أهمية أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الإستثمار تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات، وهذا ما حدث فعلاً بإصدار المرسوم رقم 93-12.

ثانياً: المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار 93-12: صدر هذا المرسوم في ضوء الحاجة إلى قانون جديد للإستثمار يقوم بمبادئ جديدة وأكثر إنفتاحاً من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة، كما أنه للمرة الأولى وبوضوح نص هذا القانون على مبدأ حرية الإستثمار وذلك بموجب المادة 03 من هذا المرسوم التي تنص على: "تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة، كما يهدف المرسوم 93-12 إلى تحرير الاقتصاد من خلال إرساء قواعد إقتصاد السوق لفتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول للمديونية الخارجية.²

¹ - مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الإستثمار، موجهة الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة، المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص 50-51.

² - مبروك عبد النور، المرجع نفسه، ص 52.

بصدور هذا القانون تم إلغاء جميع القوانين السابقة كقانون رقم 82-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 اللتان كانتا تشيران إلى شروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل إصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال في الجزائر.

كما تضمن مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الإستثمارات الأجنبية، وحدد حالتين لإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي الحالة الأولى في حال تواجد إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم أما الحالة الثانية فهي في حال وجود إتفاق بين الدولة الجزائرية ونشوب نزاع أو خلاف مستقبلي متعلق بإنجاز أو إستغلال إستثمار أجنبي.

ثالثا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار: كرس الأمر رقم 01-03، المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12، والذي لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للإستثمار لكنه شكل تطورا في معاملة الإستثمارات من خلال تقديم ضمانات وحوافز إضافية وإنشاء أجهزة لتحل محل تلك المنشأة بالمرسوم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار كما أصدرت السلطات العمومية هذا الأمر لتعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال توفير أدوات تتلاءم مع إقتصاد السوق، وكان الهدف من إصداره خلق أنشطة جديدة وتوسيع للقدرات الإنتاجية، أو إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العامة والمساهمة فيها. الجدير بالملاحظة في هذه المسألة هو أن هذا الأمر عرف الكثير من التعديلات التي جعلت أحكامه ونصوصه أقل إستقرارا إبتداء من تعديل سنة 2006 بعدها أحكام جديدة مستحدثة بموجب قانوني المالية لعامي 2009 و 2010 وما تبعها أحكام أخرى.

رابعا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار: أعاد المشرع من خلال القانون رقم 16-09 تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الإستثمارية، ومنح حوافز وإمميزات والمزيد من الضمانات للمستثمرين، كما تم تعديل القانون بشكل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018. جاء هذا القانون ليطبق على كل من الإستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يؤكد توجه المشرع الجزائري الذي أراد تجسيده على أرض الواقع والمتمثل في إعطاء المرونة للقواعد المنظمة للإستثمارات في الجزائر، كما أنه¹ لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للإستثمار وقام بتكوين المبادئ

¹ - حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قفونية وسياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 07، العدد 01 جوان 2022، ص 125.

الأساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة.

خامسا: القانون رقم 18-22 الخاص بالإستثمار: يعتبر القانون رقم 18-22 آخر قانون منظم للإستثمارات في الجزائر، وهو تكملة لمسار لما سبقته من قوانين حيث ثبت مجموعة الضمانات التي كانت متفرقة بين عدة قوانين، والتي تتعلق بالإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين السابقة كمبدأ المساواة، حرية الإستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية، بالإضافة لتوفير ضمانات لتحويل المبلغ المستثمره وعائدها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتطوير المصرفي، وكذا نص حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين

من أجل تهيئة مناخ أمن وملائم للاستثمار الأجنبي ومن أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإنه إلى جانب توفير الحماية وتكريسها تشريعا في القوانين الداخلية عمل المشرع على توفير تحفيزات، لا بد من تعزيز مصداقيتها عن طريق وسائل قانونية أكثر قوة وضمان تتمثل في إبرام اتفاقيات دولية في مجال الاستثمار. وتتمثل هذه الحوافز.

أولا: الإمتيازات الممنوحة في النظام العام: والملاحظ أن المرسوم التشريعي (93-12)، المتعلق بترقية الإستثمار، يلزم إنجاز الإستثمار في أجل أقصاه ثلاث سنوات ولكن الأمر (01-03)، المتعلق بتطوير الإستثمار، قد ترك تحديد أجل الإنجاز إلى الاتفاق دون أن يبين أطراف الاتفاق.

وفيما يخص المزايا التي جاء بها الأمر (01-03) فهي:¹

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- والملاحظ أن الأمر لم يحدد النسبة المنخفضة كما كان الأمر في المرسوم التشريعي (93-12)، المتعلق بترقين الإستثمار الذي حددها بـ (3%)؛
- كما أن الأمر الجديد، قد إستعمل مصطلح "تجهيزات" أما النص القديم فقد إستعمل مصطلح "سلع".
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- والملاحظ أن المشرع، قد أطلق عليها تسمية ضريبة مع أنها تعد رسما، ولعل المشرع هنا لا يميز بين الرسم والضريبة.

¹ - المادة، 02 الأمر رقم 03_01، المؤرخ في 20 أوت 2001، بتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد، 47 الصادر في 22 أوت 2002، ص 05.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

ويمنح هذا القانون بعض الإمتيازات الإستثنائية تتمثل في:¹

- الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛
- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدر الطاقة، وتقضي إلى تنمية مستدامة.
وتستفيد هذه الإستثمارات من الحوافز جبائية، بعنوان إنجازها وأخرى بعد معاينة إنطلاق الإستغلال.

ثانيا: الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان إنجاز الإستثمار: تتمثل هذه الحوافز في:²

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل مخفضة قدرها (2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

والملاحظ، أن المشرع كان أكثر دقة في النظام الإستثنائي منه في النظام العام، وذلك لأنه حدد بدقة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار والمعفاة من الضريبة.

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

والملاحظ أن المشرع، لم يحدد النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في النظام الإستثنائي أيضا.

ثالثا: الحوافز الضريبية الممنوحة بعد معاينة إنطلاق الإستثمار: تتمثل هذه الحوافز في:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني؛

¹ - المادة، 10 الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع نفسه، ص 06.

² - المادة، 11 الأمر 03_01 المرجع نفسه

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية، التي تدخل في إطار الإستثمار.

وعليه يجب على المستثمر الراغب في الحصول على الحوافز، أن يقدم طلب إلى وكالة تطوير الإستثمار وللوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، لتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها، والملاحظ أن المشرع قد قصر من مهلة الرد، حيث حددت بموجب النص القديم بسنتين يوما كحد أقصى. والملاحظ أيضا، أن المشرع قد جعل قرار الوكالة، قابلا للطعن القضائي ويكون بذلك قد تدارك الإنتقادات الموجهة له بموجب النص القديم.

وفي حالة منح المزايا، فإن الوكالة تقوم بإصدار قرار يبين إسم المستفيد المزايا الممنوحة وكذا الوجبات التي تقع على عاتق المستثمر طبقا لأحكام الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الإستثمار.

رابعا: الحوافز التي جاءت في الأمر رقم 06-08

جاء هذا الأمر ليعدل ويكمل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وأهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 06-08 هي المادة السابعة من القانون 01-03، المتعلق بالإستثمار تعدل:¹

- للوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة مدة الرد 72 ساعة بعنوان الإنجاز و 10 أيام المقرر الخاص بالإستغلال؛

- فرض تكاليف دراسة الملفات لم تكن موجودة في الأمر السابق؛

- تم الإعفاء كليا من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشأة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

- بعنوان الإستغلال تقلصت المدة إلى ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرسم النشاط المهني.

وعموما جاء الأمر رقم 06-08 لتعزي مناخ الإستثمار وجعله أكثر جاذبية بإعطاء أكثر حوافز للمستثمرين الأجانب وإقرار الضمانات.

خامسا: حوافز مقدمة لقطاعات أخرى

• من خلال هذا القانون أعطيت سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتقييم موارد المحروقات

¹ - المادة، 07 الأمر رقم 06_08، المرجع السابق، ص 18.

(النفط) بعض الرخص للإستغلال والبحث والتنقيط للمستثمرين الأجانب مع إعطاء مزايا وضمانات وهو مايشجع الأجانب في القدوم إلى الجزائر.

- السماح للمتعامل الأجنبي لأول مرة بإقامة إستثمارات هامة في إستكشاف وإستغلال الموارد المنجمية

- الفصل بين ملكية الأرض وما تحت الأرض؛

- عدم التفريق بين الموارد المنجمية؛

- الوصول إلى نشاطات البحث والإستكشاف والإستغلال لكل المستثمرين؛

- المساواة في معاملة المستثمرين؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأملاك المحصلة أو المستوردة في إطار النشاط المنجمي؛

- الإعفاء من الرسوم الجمركية؛

- الإعفاء من كل الضرائب.

عموما يقوم هذا القانون بتشجيع المستثمر الأجنبي من خلال العناصر الأساسية التي تؤسس للقيمة القانونية للأصول المنجمية:

- حق الكشف لصالح الحائز على الرخصة المنجمية للإستكشاف الذي يكشف المعدن؛

- إستقرار التشريع والتنظيم المطبق على الرخص منذ بدء الاتفاق إلى غاية نهاية صلاحية الرخصة؛

- التكفل بقيود المرتبطة بالبيئة؛

- اللجوء إلى التحكيم الدولي الخاص لتسوية النزاعات (اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي)

- أعطى القانون فرصة إلى المتعاملين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات

العمومية المكلفة بمختلف نشاطات الكهرباء والغاز فرأسمال فروع سون لغاز شركة بالأسهم مفتوح للشراكة والمساهمة الخاصة المتنوعة أو هما معا وإلى العمال؛

- وبالنسبة لنظام الاتصالات حيث يوجد 3 متعاملين في قطاع الاتصالات وهي اتصالات الجزائر

أورسكوم والوطنية وفق القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية؛

- السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية مع إحترام حق الملكية؛
- منح رخص الإستغلال؛
- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتواصل السيء؛
- التحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين.

المبحث الثالث: العلاقة بين السياسة الجبائية والإستثمار

من خلال النظرة الاقتصادية للسياسة الجبائية والتي تجعلها أداة تدخل الاقتصاد تسعى إلى تحقيق قدر ممكن من الفعالية الاقتصادية ذلك إلى جانبي الدور التي تلعبه في تعبئة موارد الدولة يمكننا ربط السياسة الجبائية بعالم الإستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني.

المطلب الأول: دور الحوافز الجبائية في تنمية الاستثمار

يتجسد مفهوم السياسة الجبائية في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى وللسياسة الجبائية آثار إيجابية وسلبية على الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي أو الحوافز الجبائية حديثة النشأة ، فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحريض للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ؛

وتعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم أساليب السياسة الجبائية التي تسعى الدولة من خلا لها إلى تحقيق

التنمية الاقتصادية وتعمل كذلك على توفير الاستثمار في مجالات معينة وإلى مناطق معينة وفق

أهداف مسطرة مسبقا، ويتم ذلك من خلال تقديم مزايا و تسهيلات لحث المؤسسات على الإستثمار في

شتى المجالات وتشجيعها، وسيتم التطرق في هذا المطلب الى مفهوم التحفيز الجبائي، وخصائصه.

أولا: تعريف التحفيز الجبائي:

إن كلمة حوافز في اللغة العربية مفردتها حافز، وهي مشتقة من الجذر حفز وهي تفيد الحث والدفع إلى فعل أمر معين، وبهذا يمكن القول هو حث الفرد ودفعه للقيام بعمل معين ويتضح مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالحها من جهة و الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى

وهناك تعاريف مختلفة للتحفيز الجبائي حيث "تعرف الحوافز الجبائية (الضريبية) بأنها: نظام يصمم

في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية،

وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسع في المشروعات القائمة¹.

وتعرف ايضا: "هي التخفيف من المعدلات الضريبية والإلتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس ،فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط المحددة من طرف المشرع"²

"كما يمكن القول أن الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة، تحدد في قانون الاستثمار، هذه الحوافز تأخذ عدة أشكال، فقد تكون في شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة"³.

ويمكن تعريفها على انها: "مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين او اجانب , من اجل إغراء اصحاب المشاريع و رؤوس الاموال على استثمار اموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة"⁴

"كما تعرف بالنفقات الضريبية التي يعرفها دليل الشفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي على أنها: تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والتخفيضات المخصصة من الدخل الإجمالي والقيود الضريبية المخصصة من الإلتزامات الضريبية و تخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضرائب"⁵

من خلال التعاريف السابقة نستنتج: أن الحوافز الجبائية: هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني للمستفيد، ولها عدة أشكال قصد إستقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا، ويختلف حجم التحفيز الجبائي حسب الاهداف المرجو تحقيقها.

ثانيا : خصائص التحفيز الجبائي:

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص الخصائص والمميزات التالية:

¹ ابراهيم متولي حسن المغربي، " دور الحوافز الاستثمارية في تعجيل النمو الاقتصادي، من منظور الاقتصاد الإسلامي، و الاقتصاديات المعاصرة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2001 ، الإسكندرية-مصر ، ص 78 .

² ناصر مراد، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص 11 .

³ ناصر مراد، " الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة و التحريض الاستثماري"، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر ، سنة 1996
1997 ، ص ص 177-179 .

⁴ ناصر مراد ، فعالية النظم الضريبية و إشكالية التهرب ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 151 .

⁵ قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، دار جريز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 118 .

✓ إجراء اختياري حيث أن سياسة التحفيز الجبائي تركز على منح تحفيزات جبائية للمكلفين مقابل امتثالهم لبعض المقاييس والشروط التي يحددها المشرع الجبائي ، لكن التحفيزات الجبائية تعتبر عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء ، إذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار دون التعرض الى أية عقوبات ، إذ أن للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه التحفيزات الجبائية.¹

✓ إجراء له مقاييس باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته ، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا مثلا :توظيف عدد معين من العمال ، ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة لترقيته و هذا لأنه ليس إجراء عام يطبق على جميع المستثمرين ، وإنما هو إجراء يحدد بمقاييس والمستثمرون الذين يستجيبون لتلك المقاييس يستفيدون من تلك التحفيزات .

✓ إجراء هادف حيث تسعى مختلف الدول من خلال منح التحفيزات الجبائية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وذلك في مختلف أوجه النشاط المتعلقة بمشروعات الاستثمار و هذا لخدمة أغراض التنمية و أيضا تطوير وإنعاش المناطق المعزولة الواجب ترقيتها ، بغية تحقيق الأهداف المسطرة ضمن سياستها في منح التحفيزات الجبائية.

✓ الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه المستثمرين حيث تكون في شكل تسهيلات وتحفيزات جبائية مختلفة وتكون وفقا معايير وشروط محدده ضمن برنامج التحفيز الجبائي حيث تخفض في معدل الضرائب للمبلغ الخاضع للضريبة او الالتزامات الجبائية التي تمنح له اذا اتخذ بعض الاجراءات ،

✓ وجود الثنائية(فائدة - مقابل) حيث أن المكلف بالضريبة يستفيد من الحوافز الجبائية بالمقابل عليه بالتوجه إلى عمليات اقتصادية ذات معنى ، أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف المسطرة في إطار السياسة التحفيزية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المستوى القريب والبعيد مثلا:

❖ القضاء على مشكل البطالة أو التخفيف من حدته؛

⁵ بوقفة عبد الحق و زريق كمال ، دور برامح سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012 مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، جامعة الوادي ، العدد : 06 ، 2013 ص 197 .

❖ ضمان إرادة ضريبية للخزينة مستقبلا عند منح تلك التحفيزات.

✓ إحداث سلوك معين :تهدف الدولة من وراء سياسة الامتياز الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين ، لدى الأعوان الاقتصاديين ، بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.¹

ثالثا : أثر سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب

تؤثر الضريبة على كل من قرار الاستثمار وعلى معايير تقييم الاستثمارات ، ونوضح ذلك فيما يلي:

1- أثر الضرائب على قرار الاستثمار:تؤثر الضرائب على قرار الاستثمار وبالذات ضرائب الدخل من

خلال تأثيرها على تيار المنافع الصافية المتوقعة من الفرص الاستثمارية قيد الدراسة ، ويلعب نمط تيار المنافع الصافية ومدى تقلبها حول القيمة المتوقعة دورا في تحديد الاثر السلبي لضريبة دخل الاستثمار من حيث كون المنافع الصافية المتوقعة من الفرص الاستثمارية المتاحة موجبة ومنتظمة خلال العمر الانتاجي للمشروع ، وإن فرض الضريبة أو زيادة معدلها سيؤثر على العائد الصافي ويخفضه بنفس القدر لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة ، وقد يؤدي إلى خروج بعض الفرص الحدية من خيارات المستثمر .أما إذا كانت المنافع الصافية لفرص الاستثمار المتاحة غير منتظمة (أي موجبة في بعض السنوات وسالبة في أخرى) فإن تأثير الضريبة على قرار الاستثمار سوف يتوقف على مدى سماح التشريع الضريبي بخصم الخسائر وترحيلها .ففي حالة عدم السماح بمثل هذا الخصم أو التحايل فسوف يكون هناك أثرا تميزا لصالح بعض المشروعات أو الفرص الاستثمارية ، وفي غير صالح البعض الآخر بالرغم من تساوي مجموعة المنافع الصافية المتوقعة من هذه الفرص .لذلك فإن الإدارة تأخذ في اعتبارها عند اتخاذ القرارات الرأسمالية آثار الضرائب عند تحليل البدائل الاستثمارية ، حيث ينبغي تقييم المشروعات الاقتصادية باستخدام التدفقات النقدية المقدرة بعد الضرائب ، وهذا ينطبق على أسباب تفضيل الإدارة لطريقة القسط المتناقص عند حساب الاهتلاك السنوي بالرغم من أن الاهتلاك لا يتضمن في حد ذاته تدفقا نقديا ، أي أنه لا يدخل في محتوى المجرى النقدي للمؤسسة ، لكنه يؤثر على التدفقات النقدية ، بسبب تأثيره على الضرائب ، حيث أنه كلما كان القسط السنوي للاهلاك مرتفعا (وكذلك بالنسبة لمعدل الضريبة) كلما يسهم في خفض الدخل قبل الضريبة وبالتالي يساعد على خفض الضريبة وتسهم في رفعها .حيث يؤثر قسط الاهتلاك (المتناقص) على التدفقات النقدية داخل المؤسسة وذلك بتأثيره على الضرائب ، ويقوم بتخفيضها

¹ يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، 2003- 2005، ص - 22 .

وتأجيل دفع جزء متزايد من الضريبة السنوية إلى السنوات الأبعد ، بالمقارنة مع القسط الثابت للاهلاك . لذلك فإن ارتفاع معدل الضرائب المفروضة على نشاط منشآت الأعمال داخل الدولة من شأنه أن يسهم في اقتطاع نسبة لا يستهان بها من دخل هذه المنشآت (أو دخل المستثمرين).
بمعنى أنه كلما تكون ضريبة الدخل تصاعدية (ويزداد سعرها الحدي مع زيادة دخل المستثمر) كلما يكون مقدار الضريبة أكبر (أي العبء الضريبي أثقل) على الفرص الاستثمارية داخل الدولة ، مما قد يسبب إعاقة نمو النشاط الاستثماري داخل الدولة ، ويحبط خطط التنمية فيها التي تحتاج دائما إلى تطوير نوعية وكمية الاستثمارات الضرورية لتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية. وبالتالي تؤثر على أرباح المساهمين في المشروعات أو المنشآت الاقتصادية.¹

2- أثر الضرائب على معايير تقييم الاستثمارات: تعتمد المؤسسة في اتخاذ قرار الاستثمار واختيار بين المشاريع الاستثمارية على عدة معايير، وأكثر هذه المعايير استعمالا هي: معيار صافي القيمة الحالية، مدة استرجاع رأس المال المستثمر ومعيار المعدل الداخلي للمردودية .
وتعتمد جميع المعايير سالف الذكر ، على التدفقات النقدية الصافية قبل تحيينها حيث يتم حسابها كما يلي:

$$\text{التدفقات النقدية الصافية} = \text{النتيجة الإجمالية} \times (1 - \text{معدل الضريبة}) + \text{الهلاك}$$

ونلاحظ من خلال القانون أن:

- إذا كانت المؤسسة تخضع لمعدل ضريبة مرتفع فهذا يخفض من قيمة التدفقات النقدية الصافية الحالية.
- أما إذا كان معدل الضريبة منخفض ، فإن ذلك يحقق لها تدفقات نقدية صافية حالية مرتفعة ما يؤثر على قبول أو رفض المشروع.

أ- تأثير الضريبة على صافي القيمة الحالية: صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية ومبلغ الاستثمار المبدئي، وتظهر معادلتها بالصورة التالية:²

$$VAN = \sum_{P=1}^n C_P (1 + t)^{-P} - I_0$$

يعتبر أسلوب صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع

¹ قاسم ناجي حمندي، مرجع سبق ذكره، ص 441

² Jean Barreau et autre, Gestion financière: Manuel et applications, 13^{ème} éd, Dunod édition, France, 2004, P341.

الاستثمارية ، ليكون المشروع الاستثماري مقبولا، يجب أن يكون معيار صافي القيمة الحالية موجب (أكبر من الصفر)، ويكون أكثر أهمية كلما كان هذا المعيار أكبر قيمة.¹

$$\sum_{P=1}^n C_P (1 + t)^{-P} - I_0 \Leftrightarrow VAN < 0$$

أي أن التدفقات النقدية السنوية المالية أكبر من الاستثمار المبدئي، وتتأثر القيمة الحالية الصافية بمعدل الضريبة على أرباح الشركات لأن فرض هذه الضريبة يؤثر على التدفقات النقدية الحالية. وبالتالي احتمال تغيير قرار الاستثمار . وبهدف تشجيع الاستثمار وذلك برفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية منح المشرع الضريبي الجزائري من خلال الإصلاحات الضريبية تخفيضات وإعفاءات لصالح المؤسسات.²

3- تأثير الضريبة على مدة استرجاع رأس المال المستثمر (فترة الاسترداد) تعرف مدة استرجاع رأس المال المستثمر على أنها: عدد السنوات اللازمة لتصبح التدفقات النقدية الصافية مساوية للاستثمار المبدئي.³

كما تعرف أيضا على أنها: عدد السنوات التي تأخذها المنشأة لتغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات السنوية النقدية.⁴

يكتسب في هذه الحالة المشروع الاستثماري أهمية أكبر ومخاطرة أقل كلما كانت هذه الفترة قصيرة ، وهذا ما تسعى السياسة الضريبية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضرائب ومنح الإعفاءات التي من شأنها العمل على رفع قيمة التدفقات النقدية للاستثمار وبالتالي استرجاع تكلفة الاستثمار المبدئي في أقل مدة ممكنة وهذا ما يشجع على الاستثمار.⁵

4- تأثير السياسة الضريبية على المعدل الداخلي للمردودية: العديد من المؤسسات تستخدم معدل الداخلي للاستثمار كمعيار اختيار للاستثمار⁶ ، ويعرف على أنه: "معيار التحيين الذي يعدم معيار صافي القيمة الحالية." "

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمردودية.

¹ نفس المرجع السابق P342 .

² مبروكة حجار ، مرجع سبق ذكره، ص404 .

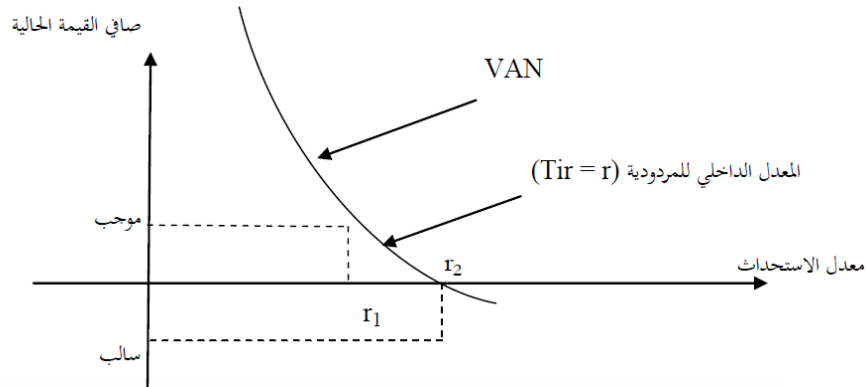
1Richard Brealey et autre, Principes de gestion financière, 8ème éd, pearson édition Paris, France, 2006, P.98.

⁴ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 1999 ، ص. 185

⁵ مبروكة حجار ، مرجع سبق ذكره، ص40

4 Richard Brealey et autre, OP.CIT, P101.

الشكل رقم 01 العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمردودية



المصدر :مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة :حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف "POLYBEN" ، مذكرة ماجستير، تخصص استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005/2006، ص122 .

رابعاً : الامتيازات الجبائية كعامل لجذب الاستثمار :

إن النظام الجبائي الجزائري تضمن العديد من الامتيازات والحوافز الجبائية ، والتي كان المشرع يهدف من ورائها إلى تشجيع الاستثمار المنتج وجلب رؤوس الأموال الخاصة ، ولاسيما في إطار الإصلاحات الجبائية الأخيرة ، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات الموجهة لتخفيف العبء (الضغط) الضريبي على الممولين ، والتي شملت خاصة الضرائب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وذلك من خلال التخفيض في عدد ونسب هذه الضرائب ، وعملا كذلك لتحقيق مرونة أكبر بالنسبة للنظام الجبائي اتجاه المستثمر، اتبع المشرع أسلوب الإعفاء الدائم أو المؤقت ، الكلي أو الجزئي إضافة إلى امتيازات جبائية أخرى وهذا وفق شروط محددة ، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الإعفاءات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة.
- الامتيازات الجبائية الأخرى.

1- الإعفاءات الجبائية: لقد احتوى النظام الجبائي الجزائري على العديد من الإجراءات التحفيزية ، تمثلت على وجه الخصوص ، في العديد من الإعفاءات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو في مجال الضرائب غير المباشرة ، وقد تراوحت بين الإعفاءات الدائمة والمؤقتة ، وتهدف كلها إلى تشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو المشاريع الاستثمارية التي ترغب الدولة في تشجيعها.

أ- في مجال الضرائب المباشرة: لقد تجسدت الإعفاءات الجبائية في مجال الضرائب المباشرة في إعفاءات دائمة ومؤقتة ، وقد شملت الضرائب على الدخل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

إن الإعفاءات الدائمة في مجال الضرائب على الدخل غالبا ما تكون ذات طابع اجتماعي وثقافي أكثر منه اقتصادي ، وذلك قصد استبعاد ظاهرة التفاوت الطبقي ، كما أن الضريبة الأكثر تحفيزا على الاستثمار تتمثل في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، التي تعتبر كمساعدة لبعض الفئات من أجل توسيع نشاطاتهم من جهة وكمساعدة لبعض الفئات الاجتماعية من جهة أخرى ، كما ورد في المادة 13 فقرة (03) من قانون الضرائب المباشرة على الدخل شملت القطاع الفلاحي في إطار تنشيط وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع وقطاع التصدير قصد تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

بينما تشمل الإعفاءات المؤقتة في مجال الضرائب على الدخل القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي تقام في المناطق الأقل تنمية والمناطق المحرومة من جهة، وذات الأولوية في إنعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني من جهة ثانية، فلذلك تمنح العديد من الإعفاءات الجبائية المؤقتة كالإعفاء لمدة 10 سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لقطاع السياحة والصناعات التقليدية، وإعفاء الأنشطة الاستثمارية المنجزة من طرف الشباب والمدعمة من طرف الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب لمدة 01 سنوات ومدة 06 سنوات إذا كانت ممارسة في مناطق معدة للترقية، من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وهذا حسب الطبيعة القانونية للشخص الممارس للنشاط الاستثماري (شخص طبيعي أو معنوي). كما أن المشرع وسعيا منه لتبسيط النظام الجبائي من جهة، والحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي وتشجيع الأفراد على الاستثمار في شكل شركات أموال من جهة أخرى، قد ألغى تقنية الرصيد الجبائي (L'avoir fiscal) بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003 ، حيث تم إعفاء الأرباح الموزعة و المصرح بها بصفة منتظمة من الخضوع مرة ثانية للضريبة.

ب- في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال

بغية تحقيق أهداف متعددة للسياسة الاقتصادية ، كتعزيز الإيرادات وتطوير الصناعة ، الزيادة في حجم المدخرات والاستثمار وتشجيع الصادرات ، تلجأ الدولة إلى منح امتيازات جبائية في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ، قصد السماح للمؤسسات بتطوير نشاطها وتحسين وضعيتها المالية، وهذه الحوافز الجبائية تتلخص في:

- خصم الرسوم المدرجة ضمن تكلفة الشراء للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة للمواد والتجهيزات ، التي تدخل مباشرة في إنتاج؛
- السلع الموجهة للتصدير، أو المتعلقة بالنشاطات البترولية ، أو بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تدخل في إنجاز الاستثمارات المدعمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- إعطاء مهلة لتسديد الرسم ، بحيث يسمح من خلاله للمؤسسات المبتدئة من اقتناء بعض المواد والتجهيزات التي هي بحاجة إليها دون دفع الرسم مسبقا وهو يعتبر في حقيقة الأمر إعفاء مؤقتا، بحيث يساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال؛ جاء في المادة (14) من قانون المالية لسنة 2024 ، أنه " تلغى أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" ¹ المتعلقة بالرسم على النشاط المهني ويجب الإشارة إلى أن المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، كانت تتضمن مجال تطبيق الرسم ، وأساس فرضه ، والحدث المنشأ له ، وتصنيفه ، وتوزيع حاصلة الجبائي ، بالإضافة إلى التصريحات المتعلقة به وقد تم العمل بنفس المبدأ في قانون المالية لسنة 2025 .

المطلب الثاني: اثار السياسة الجبائية الاستثمار

أولا: الآثار الإيجابية لسياسة الجبائية على الاستثمار

إن الآثار الإيجابية من شأنها أن تشجع تدفق الإستثمارات، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الإستثمارات:²

1- الحوافز غير الضريبية: وتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي

تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الإقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

وهي "كل ما من شأنه تحقيق الامن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معا" أو هي "تلك الحوافز التي تؤدي إلى انخفاض تكاليف المستثمر سواء في مرحلة إنشاء أو تأسيس المشروعات أو

¹ المادة 14 من القانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024.

² عبد الحميد أونيس وعبد الرحمان بن عنتر ، الاستثمار الأجنبي ودوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات والتحول الاقتصادي الدولي الراهنة، ملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 22-23 أكتوبر 2007، ص 56.

في مرحلة مزاولة النشاط.

كذلك أن هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي، أي أن الاستقرار السياسي للبلد بعكس مدى الإنتعاش الاقتصادي والاجتماعي له، ولذلك فمن أهم الإهتمامات التي تشغل المستثمر وخاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري وتتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، وكذا العامل التقني وهو من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للإستثمار، وكذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للإستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة...إلخ.

2- الحوافز الضريبية: وتعرف على أنها: " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار والإستثمار"

أ- الإعفاء الضريبي: هو عدم فرض الضريبة على دخل معين أن كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل والإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا وإما يكون كلي أو جزئي.

ب- الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ج- الإعفاء المؤقت: فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات (ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، إيزي)، وقد يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

3- التخفيضات الضريبية: وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من معدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الإلتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد إستثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا لإلتزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

أ- نظام الإهلاك: يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الإستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الإستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الإهلاك وبطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهلاك.

ب - إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لإمتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة.¹

ثالثا: الآثار السلبية

إن إستخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق وعراقيل تحول دون فعاليتها وإستمرارها بشكل من شأنه إنحراف التوقعات والنتائج عن الخطط المسطرة مسبقا، ولقد عملت البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهدا للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة وتتمثل في:

1- الإزدواج الضريبي: ويعرف بـ "مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الإزدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبة"، هكذا يتحقق الإزدواج أو التعدد الضريبي يتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون الممول واحدا؛
- أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا؛
- أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل؛
- أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة.²

أ- أنواعه: ويصنف الى صنفين

- من حيث مكان الوقوع: ويقسم الى نوعين:

الأول هو الإزدواج الضريبي الدولي الذي يقصد به تحقيق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، وهذه الظاهرة تمثل عقبة أمام إنتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الدول، والسبب يكمن في توسيع الدول في فرض الضرائب بهدف زيادة إيراداتها العامة.

¹ - عبد الحميد أونيس وعبد الرحمن بن عنتر، المرجع السابق، ص 57-58.

² - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهريب، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002 ص 164.

الثاني الازدواج الضريبي المحلي وهو ذلك الإزدواج الذي يتم داخل حدود الدولة، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة.

• من حيث إرادة المشرع: يمكن تصنيفه حسب نية المشرع الى نوعين من الازدواج الضريبي : المقصودة يتضح من إسمه أن المشرع قام لفرضه بإرادته وعلمه بنتائجه وذلك لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية من أجل تحقيق أهداف مالية وإقتصادية وإجتماعية إضافة إلى تأمين إيرادات الهيئات المحلية.

الغير المقصودة ويعني بأن الضرائب التي يتم فرضها ستؤدي إلى الإزدواج دون أن يدرك المشرع ذلك، ويحدث ذلك على الغالب بسبب خلل في التشريع وعدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية أو عدم وجود إتفاقيات دولية لمنع هذا الإزدواج.

مما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أما الاستثمارات، وإن هذا التعدد بلا شك يزيد من عبء الضرائب وبالنسبة للفرد وله بالطبع آثار اقتصادية وسياسة واجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة، ويمكن معالجة هذا الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها، أو أنه في حالة إمتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال والأرباح في الخارج. أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال إتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي.

2- الغش والتهرب الضريبي:

أ- الغش الجبائي: يعتبر أحد وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئيا أو كليا، وتحميله إلى جهات أخرى فعرف على أنه: "مخالفة القوانين الجبائية لهدف الإفلات من الإقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي".

ب- التهرب الجبائي: فهو خلاف الغش فقد عرف على أنه: "تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأه على الغير" ويكمن الفرق بين التهرب والغش الجبائيين في كون الأول يستند إليه بإستغلال التغيرات والفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له ولا

مسؤولية له أمام القانون، أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بإنتهاج سبل التزوير والتدليس، ويكون صاحبه مسؤولاً أمام القانون، وفي حالة إكتشافه يتحمل غرامات وعقوبات مادية ومعنوية.

ج- تصنيفات التهرب والغش الجبائيين:¹

- من حيث درجة تركيبه (تعقده): نجد نوعين :
الأول الغش البسيط وهو إقتران سوء النية بالفعل محل الغش، أما حصول الغش دون نية قصد يعد من قبيل الغش الخطأ.
أما الثاني فهو الغش المركب حيث يعتمد العنصر الجبائي في هذا النوع إلى إستعمال طرق تدليسية بيينة القصد من خلال تقديم وثائق وفواتير مزورة، ويختلف الغش المركب عن البسيط بتوافره على العناصر التالية: عنصر النية، عنصر التدليس، والعنصر المادي.
- من حيث المكان: ويشمل نوعين محلي ودولي.
فالغش المحلي يكون عند قيام العنصر الجبائي بالعزوف عن دفع المستحق الجبائي داخل وطن إقامته.
- أما الغش الدولي فيكون محله خارج الحدود السياسية للوطن الأصلي للعنصر الجبائي، كان يتم التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية.
- من حيث المشروعية: ينقسم إلى غش جبائي مشروع وآخر غير مشروع²
فالغش الجبائي المشروع يعني تخلص العناصر الجبائية من المستحقات الجبائية بالإستفادة من الثغرات والفجوات الموجودة في القانون، ومن أمثلة ذلك أن تلجأ بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيراداتها القيم المنقولة، وذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية (الأسهم).
- أما الغش الجبائي غير المشروع ويعني التخلص من دفع الإقتطاعات بالمخالفة الصريحة لصالح القوانين الجبائية إتجاه الإدارة الجبائية في مرحلتي تحديد الوعاء أو التحصيل، فيكون عند التحصيل مثلاً: بتعمد العنصر الجبائي لإخفاء أمواله (كلياً أو جزئياً) حتى يتعذر على الإدارة الجبائية أن تستوفى مبلغ الإقتطاع المستحق.

¹- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 165-166.

²- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 167.

د- وسائل مكافحة الغش والتهرب الجبائيين:

أما بخصوص مكافحته فيستدعي العمل على معالجته داخل نطاق الدولة الواحدة أو على نطاق أكثر من دولة فإن وسائل مكافحته تختلف:

• في المجال الداخلي:

- تطبيق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو الممولون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.
- إتباع طريقة " الحجز عند المنبع " أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين.
- منح الإدارة الجبائية حق الإطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بالمول والتي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول.
- تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط والتحويل.

• في المجال الدولي: تلجأ الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد إتفاقية بأن تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول.

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية كعامل لجذب المستثمر

يتطلب نجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر، أن تتزامن مع وضع الدولة لمجموعة من شروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي تبتغي الدولة الحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعية منها توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق أهداف السياسة الجبائية، ومنه تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وعلى الدولة المتاحة للتحفيزات الجبائية أن تنقيد بمجموعة من الشروط الواجب إتباعها والتي تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:¹

- الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية؛
- طبيعة ومدة هذه التحفيزات؛
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوقف على المستفيدين من التحفيزات الجبائية؛
- كما تسمح التحفيزات الجبائية بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة، وتتوقف فعاليتها على مدى توظيف تلك الموارد في المشاريع الإستثمارية ضمن مخططات التنمية، وفي هذا المجال يتعين على الدولة توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من خلال المعايير التالية:

¹ - زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني،

جامعة الجزائر الجزائر 03، الجزائر، 2017، ص 115.

- ✓ يجب أن ينصرف تطبيق التحفيزات الجبائية إلى النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية؛ أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحريض ضريبي موجه إلى نشاط لا يستفاد منه.
- ✓ تجنب إتخاذ القرارات تحت ضغوط سياسية أو تعقيد الإجراءات وتضييع الوقت حتى لا تضعف عزيمة المستثمرين ولا تحد من رغبتهم في الإستثمار؛
- ✓ أن يكون حجم التحفيزات الجبائية معتبرة بحيث تحفز المستثمر على الإستثمار؛
- ✓ تقييم مردودية الإعفاءات الممنوحة في إطار سياسة التحفيزات الجبائية، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة، وفي هذا المجال يجب توفر إحصاءات عديدة حول حجم الإستثمارات الجديدة التي أنشئت في ظل القوانين المنظمة لهذه التحفيزات وتوزيع هذه الإستثمارات بين الصناعات المختلفة، حجم رأس المال المستثمر، حجم العمال المستخدم، والأجور الموزعة.
- ويتطلب على السياسة الضريبية الاهتمام بإختيار الشكل المناسب للحافز المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، وذلك عند إعداد أو صياغة أو تعديل القوانين الضريبية حتى لا يكون لها أثار سلبية وتحقيق الأهداف المرغوبة.¹

¹ - زينات أسماء، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

بعد تطرقنا للاطار النظري لسياسة الجبائية في الجزائر يمكن القول ان السياسة الجبائية هي احد الركائز المهمة التي تطبقها الدولة من اجل توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق اهداف التنمية وذلك لما يتيح من ادوات وآليات تهدف الى تعبئة الموارد المالية من جهة وتشجيع الاستثمار من جهة اخرى.

وقد بينت الدراسة ان النظام الجبائي الجزائري قد شهد العديد من الاصلاحات وذلك لجعله اكثر فعالية لمواجهة التحديات الاقتصادية كما ان الاطار القانوني والتنظيمي تطور بشكل ملحوظ لاسيما مع صدور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 الذي تضمن مجموعة من الامتيازات الضريبية والجبائية للمستثمرين خاصة في المناطق ذات الاولوية للتنمية .

كما اتضح ان هناك علاقة وثيقة بين السياسة الجبائية والاستثمار حيث ان الضرائب لها بعدين بعد ايجابي أي انه يمكن ان تشكل عامل جذب للاستثمار او العكس يمكن ان تشكل عائق للاستثمار وذلك حسب مدى توازنها و مدى وضوح الحوافز الممنوحة في اطار قانون منضم .

وبالتالي فان اعتماد الدولة على سياسة جبائية تحفيزية عبر اليات واضحة ومؤسسات داعمة كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) يعد خطوة استراتيجية لتحفيز ودعم الاستثمار المحلي وتحقيق التنمية المستدامة وهو ما سنتطرق اليه بشكل اعمق في الفصل الثاني من خلال دراسة حالة الوكالة الجزائرية لولاية ميلة .

الفصل الثاني:

دور الوكالة الجزائرية في
ترقية الاستثمار المحلي في
ولاية ميله

تمهيد

يُعد الاستثمار المحلي من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، خاصة على مستوى الولايات والمناطق الداخلية التي تسعى جاهدة لتحسين جاذبيتها الاقتصادية وتوفير مناخ ملائم للأعمال. وفي هذا الإطار، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) دوراً محورياً في دعم وتوجيه الاستثمارات، من خلال حزمة من الآليات التحفيزية والمرافقة الإدارية التي تهدف إلى تسهيل إجراءات المستثمرين وتعزيز ثقتهم في البيئة الاستثمارية الوطنية.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في الولايات ذات الإمكانيات الاقتصادية الواعدة، على غرار ولاية ميلة، التي تتوفر على موارد طبيعية وبشرية معتبرة، لكنها تحتاج إلى تفعيل ديناميكية استثمارية قادرة على استغلال هذه المقومات وتحويلها إلى مشاريع منتجة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة تدخلات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذه الولاية، من حيث طبيعة الدعم المقدم، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية.

سيسعى هذا الفصل إلى تحليل الكيفية التي تسهم بها الوكالة في تحفيز الاستثمار المحلي بولاية ميلة.

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

من أجل تعبئة رؤوس الأموال الخاصة وتشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في القطاعات والأنشطة الانتاجية التي تعتبرها الدولة ذات أهمية، عمدت الجزائر إلى تبني وانتهاج سياسات مختلفة من بينها سياسة التحفيز الجبائي التي تستعمل كأداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الاستثمار المنتج، وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال امتيازات جبائية مختلفة.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين حسب قانون الضرائب:

إن النظام الجبائي الجزائري تضمن العديد من الامتيازات والحوافز الجبائية ، والتي كان المشرع يهدف من ورائها إلى تشجيع الاستثمار المنتج وجلب رؤوس الأموال الخاصة ، ولاسيما في إطار الإصلاحات الجبائية الأخيرة ، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات الموجهة لتخفيف العبء (الضغط) الضريبي على الممولين ، والتي شملت خاصة الضرائب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وذلك من خلال التخفيض في عدد ونسب هذه الضرائب ، وعمل كذلك لتحقيق مرونة أكبر بالنسبة للنظام الجبائي اتجاه المستثمر، اتبع المشرع أسلوب الإعفاء الدائم أو المؤقت ، الكلي أو الجزئي إضافة إلى امتيازات جبائية أخرى وهذا وفق شروط محددة ، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الإعفاءات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة.
- الامتيازات الجبائية الأخرى.

أولاً: الإعفاءات الجبائية:

لقد احتوى النظام الجبائي الجزائري على العديد من الإجراءات التحفيزية ، تمثلت على وجه الخصوص ، في العديد من الإعفاءات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو في مجال الضرائب غير المباشرة ، وقد تراوحت بين الإعفاءات الدائمة والمؤقتة ، وتهدف كلها إلى تشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو المشاريع الاستثمارية التي ترغب الدولة في تشجيعها.

1- في مجال الضرائب المباشرة لقد تجسدت الإعفاءات الجبائية في مجال الضرائب المباشرة في

إعفاءات دائمة ومؤقتة ، وقد شملت الضرائب على الدخل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

أ- الإعفاءات الدائمة في مجال الضرائب على الدخل إن الإعفاءات الجبائية الدائمة غالبا ما تكون

ذات طابع اجتماعي وثقافي أكثر منه اقتصادي ، وذلك قصد استبعاد ظاهرة التفاوت الطبقي ، كما أن الضريبة الأكثر تحفيزا على الاستثمار تتمثل في الضريبة على الأرباح الصناعية

والتجارية ، التي تعتبر كمساعدة لبعض الفئات من أجل توسيع نشاطاتهم من جهة ومساعدة لبعض الفئات الاجتماعية من جهة أخرى ، كما ورد في المادة 13 فقرة (03) من قانون الضرائب المباشرة على الدخل شملت القطاع الفلاحي في إطار تنشيط وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع وقطاع التصدير قصد تشجيع الصادرات خارج المحروقات¹.

ب- الإعفاءات المؤقتة في مجال الضرائب على الدخل وتشمل القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي تقام في المناطق الأقل تنمية والمناطق المحرومة من جهة، وذات الأولوية في إنعاش وتنشيط الاقتصاد الوطني من جهة ثانية، فلذلك تمنح العديد من الإعفاءات الجبائية المؤقتة كالإعفاء لمدة 10 سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لقطاع السياحة والصناعات التقليدية، وإعفاء الأنشطة الاستثمارية المنجزة من طرف الشباب والمدمعة من طرف الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب لمدة 10 سنوات، ومدة 06 سنوات إذا كانت ممارسة في مناطق معدة للترقية، من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وهذا حسب الطبيعة القانونية للشخص الممارس للنشاط الاستثماري (شخص طبيعي أو معنوي).

كما أن المشرع وسعيا منه لتبسيط النظام الجبائي من جهة، والحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي وتشجيع الأفراد على الاستثمار في شكل شركات أموال من جهة أخرى، قد ألغى تقنية الرصيد الجبائي (L'avoir fiscal) بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003 ، حيث تم إعفاء الأرباح الموزعة والمصرح بها بصفة منتظمة من الخضوع مرة ثانية للضريبة.

2- في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال بغية تحقيق أهداف متعددة للسياسة الاقتصادية ، كتعزيز الإيرادات وتطوير الصناعة ، الزيادة في حجم المدخرات والاستثمار وتشجيع الصادرات ، تلجأ الدولة إلى منح امتيازات جبائية في مجال الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ، قصد السماح للمؤسسات بتطوير نشاطها وتحسين وضعيتها المالية، وهذه الحوافز الجبائية تتلخص في:

- خصم الرسوم المدرجة ضمن تكلفة الشراء للمواد والتجهيزات التي تستخدم في عملية الإنتاج؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة للمواد والتجهيزات ، التي تدخل مباشرة

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المواد 3 من قانون المالية لسنة 97 ، و 4 من قانون المالية لسنة 2009 و 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 2 من قانون المالية لسنة 2010 و 2 من قانون المالية لسنة 2011 و 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و 2 من قانون المالية لسنة 2014 و 4 من قانون المالية لسنة 2015.

في إنتاج السلع الموجهة للتصدير، أو المتعلقة بالنشاطات البترولية، أو بالنسبة للمواد والتجهيزات التي تدخل في إنجاز الاستثمارات المدعمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛

- إعطاء مهلة لتسديد الرسم، بحيث يسمح من خلاله للمؤسسات المبتدئة من اقتناء بعض المواد والتجهيزات التي هي بحاجة إليها دون دفع الرسم مسبقا وهو يعتبر في حقيقة الأمر إعفاء مؤقتا، بحيث يساهم في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال؛ جاء في المادة (14) من قانون المالية لسنة 2024، أنه " تلغى أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"¹ المتعلقة بالرسم على النشاط المهني ويجب الإشارة إلى أن المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كانت تتضمن مجال تطبيق الرسم، وأساس فرضه، والحدث المنشأ له، وتصنيفه، وتوزيع حاصلة الجبائي، بالإضافة إلى التصريحات المتعلقة به وقد تم العمل بنفس المبدأ في قانون المالية لسنة 2025.

ثانيا: الامتيازات الجبائية الأخرى: إضافة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة سواء في إطار الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة والمتمثلة على وجه الخصوص في الإعفاءات الجبائية هناك امتيازات أخرى تضمنها النظام الجبائي والتي تتمثل في:

1- إعادة استثمار الأرباح تتمثل الامتيازات الجبائية بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها في تخفيض معدل الضرائب على الأرباح المحققة والتي تقرر إعادة استثمارها من جديد، ومن بين هذه الأرباح نجد:

أ- فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن بعض الأصول الثابتة لقد منح المشرع الجزائري المؤسسات عند تنازلها عن عنصر من عناصر أصولها الثابتة بهدف تعويضه بأصل جديد قبل فوات المدة المحددة قانونيا، تخفيضا ضريبيا متمثلا في:

- تخفيض في قيمة الضريبة على فائض القيمة بنسبة 35% من الأرباح المحققة، إذا كانت مدة اكتساب الأصل أكثر من ثلاث سنوات.

¹ المادة 14 من القانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024.

- تخفيض في قيمة الضريبة على فائض القيمة بنسبة 70% إذا كانت مدة الأصل المكتسب أقل من ثلاث سنوات.
- ويشترط للاستفادة من هذه التخفيضات أن تتوفر الشروط التالية:
- أن يكون استبدال الأصل المتنازل عنه بأصل جديد ، قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ التنازل وإلا تم دمج فائض القيمة من جديد في المبلغ الخاضع للضريبة.
- يجب أن يكون سعر التنازل عن الأصل أكبر من قيمته المحاسبية الصافية ، والتي هي عبارة على سعر شراء الأصل (الأصل الثابت) مطروح منه مجموع الاهتلاكات المتراكمة ، هذا ويحسب فائض القيمة بالعلاقة التالية:

$$\text{فاض القيمة} = \text{سعر البيع} - \text{القيمة المحاسبية المتبقية}$$

- ب- إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي تستفيد المؤسسات التي حققت نتيجة مالية إيجابية من تخفيض في معدل الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأرباح التي لم توزع على الشركاء والتي تقرر إعادة استثمارها وهذا بنسبة 5 نقاط ، بحيث أصبحت خاضعة لمعدل 33% بدلا من 38% المعدل العادي وبنسبة 15 نقطة¹ بحيث أصبحت خاضعة إلى معدل 15% بدلا من 30% (المعدل العادي) بموجب قانون المالية لسنة 1999 ، كما تستفيد الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي الخاص بالأشخاص الطبيعيين والتي أعيد استثمارها والخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي من تخفيض قدره 30% في الوعاء الضريبي.²
- ويشترط للاستفادة من هذا الامتياز أن تتقدم المؤسسة المعنية برسالة تعهد إلى الإدارة الجبائية ، تتعهد فيها باستثمار هذه الأرباح خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع إرفاقها لقائمة ومبلغ الاستثمارات المراد اقتناؤها ، أثناء إيداعها للتصريح السنوي ، بالنسبة للسنة التي حققت فيها هذه الأرباح.

- ج- نظام الاهتلاك المالي بما أن أصول المؤسسة معرضة للتلاشي فإن المشرع قد عوضها بامتيازات جبائية بغية تجديد أصولها وتشجيعها على الاستثمار ، وهذا من خلال نظام الاهتلاك المالي الذي يسمح للمؤسسة بـ:

- تجديد أصولها ، من خلال استرجاع قيمة الأصل المتلاشي اقتصاديا أو ماديا وتكنولوجيا.

¹ المادة 142 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق ل 29 ديسمبر 1988 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1994.

² المادة 14 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق ل 31 ديسمبر 1998 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1999.

- دفع ضريبة منخفضة من خلال السماح لها بخصم أقساط الاهتلاك في شكل نفقات الاستغلال،
- إن أنواع الاهتلاك المعمول بها في الجزائر ، تتمثل في نظام الاهتلاك الثابت ، ونظام الاهتلاك التنازلي والمتصاعد.
- حيث نجد أن نظام الاهتلاك الثابت أو الخطي طبق في الجزائر قبل سنة 1989 ، حيث يتم من خلاله استرجاع قيمة تلاشي الأصل بأقساط متساوية وفق القاعدة التالية:
- قيمة شراء الأصل x المعدل، حيث أن : المعدل = 1 / مدة حياة الأصل x 100**
- إن الاهتلاك الخطي أو الثابت يطبق على كافة الأصول ، بدون استثناء بشرط أن تكون قابلة للاهلاك، وتحسب قاعدة (أساس) الاهتلاك الخطي كغيره من أنواع الاهتلاك الأخرى (التنازلي والمتصاعد) على أساس:
- قيمة شراء الأصل خارج الرسم (TVA) إذا كان هذا الأصل يدخل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) ،
- قيمة شراء الأصل مع إدراج الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، إذا كان هذا الأصل ، يدخل في نشاط لا يخضع لهذا الرسم. (TVA)
- هذا ويتميز الاهتلاك الثابت بكونه أقل أهمية مقارنة بالأنواع الأخرى من الاهتلاك (التنازلي والمتصاعد)، وذلك من حيث المبلغ المسترجع على مدى السنوات الأولى.
- بينما نجد نظام الاهتلاك التنازلي الذي اعتمد بداية سنة 1989 يتميز، بأقساطه السنوية المتناقصة ، حيث تكون فيه قيمة القسط السنوي الأول تفوق الأقساط السنوية الأخرى على الإطلاق. ويشترط على المؤسسات لتطبيق هذا النوع من الاهتلاك أن¹:
- تدخل التجهيزات مباشرة في عملية الإنتاج؛
- تكون المؤسسة خاضعة لنظام الربح الحقيقي؛
- يتقدم صاحب المؤسسة بطلب كتابي ، يطلب فيه صراحة اختيار هذا النوع من الاهتلاك؛
- يكون عمر الأصل أكثر من ثلاث سنوات على الأقل.
- هذا وتحسب أقساط الاهتلاك التنازلي وفق العلاقة التالية:

معدل الاهتلاك x كلفة شراء الأصل خارج الرسم على القيمة المضافة (TVA)

¹ المادة 11 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق ل 31 ديسمبر 1988 الذي ينضمن قانون المالية لسنة 1989.

حيث أن : معدل الاهتلاك التنازلي = معدل الاهتلاك الثابت x المعامل المحدد

ويكون المعامل المحدد كما يلي:

- 1,5 إذا كانت مدة حياة الأصل ما بين 1 و 4 سنوات.
- 2 إذا كانت مدة حياة الأصل ما بين 4 و 5 سنوات.
- 2.5 إذا كانت مدة حياة الأصل تفوق 6 سنوات.

إن نظام الاهتلاك التنازلي يتميز بكونه يسمح للمؤسسة باسترجاع أكبر قدر ممكن مبلغ الاستثمار خلال السنوات الأولى من حياة الأصل ، وبذلك يقلل من أخطار الاستثمار ، ويسمح لها بتوفير سيولة مالية تدعم وضعها المالي.

أما نظام الاهتلاك المتصاعد هو الآخر فقد طبق بداية من سنة 1989 ، بحيث تستفيد المؤسسة من خلاله بتخفيض في قيمة الكلفة الكلية للأصل بأقساط غير متساوية ومتصاعدة، إذ كلما تقادم الأصل زادت قيمة أقساطه، ويستعمل هذا النوع من الاهتلاك في اهتلاك الورشات والبنائيات التي تدخل في ممارسة النشاط المهني، وبذلك يعتبر نظاما مناسباً للعقارات التي كلما تقادمت ارتفعت نسبة اهتلاكها¹.

إن المشرع في هذا النوع من الاهتلاك وعلى عكس نظام الاهتلاك التنازلي لم يحدد التجهيزات الممكن إخضاعها لهذا النوع من الاهتلاك، بل أجاز تطبيقه على كافة ممتلكات المؤسسة.

إن هذا النوع من الاهتلاك المالي تعتمد عليه خاصة المؤسسات الحديثة النشأة، لأنها تكون في حاجة إلى خصم تكاليف كثيرة من الأرباح، ولاسيما إذا كانت معفية، ويتم حساب الأقساط السنوية لهذا الاهتلاك وفق المعادلة التالية:

$$\text{قيمة شراء الأصل (خارج الرسم) } x \text{ ن } (2/1 + \text{ن})$$

حيث ن هي مدة حياة الأصل .

وفي الأخير نشير إلى أن نظام الاهتلاك الثابت يعتبر نظاما عاما ، في حين أن الأنظمة الأخرى (نظام الاهتلاك التنازلي والمتصاعدة) تعتبر أنظمة اختيارية ، أنشئت من أجل السماح للمؤسسة باختيار نظام الاهتلاك الذي يناسبها.

د- نقل العجز أو الخسارة المالية

إن المؤسسات التي تحقق نتائج سلبية في نهاية سنة الاستغلال تستفيد من إمكانية نقل عجزها المالي

¹ المادة 73 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق ل 31 ديسمبر 1988 الذي ينضمّن قانون المالية لسنة 1989.

إلى سنوات موالية ، بشرط أن لا تتعدى مدة إطفائه 5 سنوات ، وعليه فالخسارة المحققة في السنة الماضية يتم خصمها من الربح المحقق خلال السنة الحالية ، وإذا كان ذلك الربح غير كاف لتغطية تلك الخسارة يتم نقل المبلغ المتبقي من الخسارة إلى ربح السنة الموالية إلى غاية السنة الخامسة.

رغم تضمن النظام الجبائي للعديد من الحوافز الجبائية ، والتي تجسدت أكثر من خلال الإصلاح الجبائي الأخير، وهذه الحوافز سواء كانت في شكل إعفاءات ، تخفيضات ، نظام الاهتلاكات...الخ، والتي كان المشرع يهدف من خلالها إلى تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص ، تبقى مرهونة بمدى توفر عوامل سياسية ، اقتصادية واجتماعية ...لتعطي مفعولها.

المطلب الثاني : الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين حسب قوانين المالية:

يمكن إيجاز الامتيازات الجبائية الممنوحة حسب قوانين المالية ما يلي:

أولاً: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية: 2009 تم عبر هذا القانون مواصلة في سياسية التحفيزات و الإعانة الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل لفائدة عمليات البورصة، و تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار ، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة تهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حالياً وحصرها فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغل الشباب.¹

ومن جهة أخرى مكن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقضي، رغم أنه أعد على أسس حذرة أملاها التخوف من الاستمرار نقلت السوق البترولي ومدى آثار انكماش الاقتصاد العالمي فقد أكد قانون المالية لسنة 2009 على تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية الأكثر إلحاحا و تعد بذلك هذه السنة المالية آخر مرحلة له.

1- التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:

- إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجلة في

¹ وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، ص06

تسعيرة البورصة و كذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة (05) سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2009 ، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة الصلاحية السند خلال هذه المدة¹.

- إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2009 ؛
- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة 05 سنوات؛
- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة 2 إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIEE-2013 .

2- إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي: تنص المادة 05 من قانون المالية 2009 المتممة لأحكام

المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:²

- تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10 % بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب ؛
- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص ؛
- تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و إلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي للتسبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية؛
- تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الأجور الرسم على القيمة المضافة (TAP) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام

¹ المادة 46 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لإحكام المادة 6 3 من قانون المالية لسنة 2003 و المادة 04 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لإحكام المادة 13 من من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 04 من القانون رقم 21-08 المؤرخ في 02 محرم عام 1430 الموافق ل 30 ديسمبر 2008 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2009.

التصريف المراقب؛

- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100 % في حالة استعمال الطرق التدليسية؛
- توحيد الإجراءات النزاعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة غير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الاصناف الاخرى من الضرائب و الرسوم المنصوص عليها في المواد 70، 82، 79 الى 90 من قانون الإجراءات الجبائية؛
- تحديد مجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة (06) بستة أشهر .

ثانيا :الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة: 2010 تتمثل الامتيازات الجبائية التي جاء بها قانون في:¹

1- امتيازات لفائدة الاستثمار : جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات الصغيرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية.

تمديد فترة الاعفاء ل:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ؛
- الضريبة على النشاط المهني (TAP) ؛

بسنتين (2) عند ما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل (3) على الاقل لمدة غير محددة و عليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس (5) سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية و إلى ثمانية (8) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

2-إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات : تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الاشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما " يعاد استثمار " مبالغها.

3- مناطق الجنوب : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الاشخاص الطبيعيون أو الشركات في الولايات إليزي ، تندوف، أدرار و تمنراست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات

¹ القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره % 50 من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS) و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 01 جانفي سنة 2010 لا يطبق التخفيض على مداخيل الاشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها .

4- حقوق التسجيل : تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء و التنازل عن الاموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الاموال مع الخواص .

5- امتيازات جبائية اخرى:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAP) الانشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشآت الدفاعية؛
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الاسمدة الزوتية و الفوسفاتية و البوتاسية و الاسمدة المركبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و الى غاية 31 ديسمبر 2014؛
- تعفى من الضريبة من الدخل الاجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم و الاوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة؛
- تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

ثالثا: التدابير المدرجة في قانون المالية 2015 في مجال الاستثمار تضمن قانون المالية لسنة 2015 تعديلات على الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم ،والمعلق بتطوير الاستثمار¹ والمدرج فيه تدابير دعم جديدة و المشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية وتخفيف ضرائب المؤسسات ، ويتم توضيح ذلك كما يلي:

1- التدابير المتصلة مباشرة بالاستثمار . حيث تمثلت تعديلات الامر رقم 03-01 الموافق ل 20 أوت

2001 المعدل والمتمم والمعلق بتطوير الاستثمار في ما يلي :

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغبر المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام².

¹ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار .

² المادة 74 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق ل 31 ديسمبر 1988 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية و التي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني للاستثمار ،التي مبلغها أقل من 2 مليار دينار دج .¹
- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية ،صناعة الحديد والتعدين، الهيدروليكية، الكهربائية والكهر ومنزلي، الكيمياء الصناعية، الميكانيكا، وقطاع السيارات، الصيدلانية، بناء السفن وإصلاحها، صناعة الاغذية، النسيج والالبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الاثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ،الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاط المهني و منح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .²
- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، الحقوق الجمركية ، من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي على التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستورد.³
- تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي ،تندوف ،أدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات وقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره % 58 من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.⁴
- يرخص للخرينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها ، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي.⁵
- تمديد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار

¹ المادة 62 ، المرجع السابق .

² المادة 75 ،المرجع السابق .

³ المادة 76 ،المرجع السابق

⁴ المادة 77 ، المرجع السابق .

⁵ المادة 78 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق ل 31 ديسمبر 1988 الذي ينضمن قانون المالية لسنة

عمليات العصرية والتأهيل تطبيقا لمخطط " جودة السياحة الجزائرية "، قائمة التجهيزات والتأثيث والتي حددها القرار الوزاري المشترك ل 2 مارس 2014 ¹.

- يرخّص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 ، باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكيلتها بالجزائر. وسيتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة ،ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس سنوات على الأقل.²

- يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية، الاستفادة من استرداد البضائع المصادرة على اساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في اطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية.³

2- التدابير المتصلة بضرائب الشركات. بخصوص التدابير المتعلقة بضرائب الشركات يتم ذكرها في ما يلي:

- يوحد معدل الضريبة على ارباح الشركات لكل النشاطات وذلك بإرجاعه الى نسبة واحدة وهي 23 % ⁴.

- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، الاشخاص الطبيعيون و/أو المعنويون ، الشركات و/أو التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا ،تجاريا، حرفيا أو مهنة غير تجارية، والذين لا يتجاوز لرقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري.⁵

3- التدابير الرئيسية المتعلقة بالاستثمار في قانون المالي التكميلي لسنة. 2015

• مراجعة نسبة الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ، كما يلي:
بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات كانت كما يلي:

- 19% بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية.
- 23 % بالنسبة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري والسياحة.
- 26 % بالنسبة لباقي النشاطات كالاستيراد والبيع على الحالة.

¹ المادة 79 ، المرجع السابق.

² المادة 59 ، المرجع السابق.

³ المادة 95 ، المرجع السابق.

⁴ المادة 12 ، المرجع السابق

⁵ المادة 12 ، المرجع السابق.

أما بالنسبة الرسم على النشاط المهني فكانت كالتالي:

- 1% بالنسبة للنشاطات المنتجة.
- 5.1% بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.
- 2% بالنسبة للنشاطات الأخرى.
- تخفيضات واعفاءات من الرسوم الجمركية المطبقة على مكونات بعض المنتجات الفولاذية وقضبان الألمنيوم والمواد الدسمة النباتية و هذا دعم الانتاج الوطني.
- الحصول على العقار الصناعي دون اللجوء إلى لجنة المساعدة وترقية الاستثمار وضبط العقار.
- تطبيق غرامة على المستفيدين من أراضي ذات طابع صناعي والتي لم يتم استغلالها بعد ثلاث سنوات من منحها.

المطلب الثالث : الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخص الاستثمار و كان أول قانون استثمار رقم / 63 277 المؤرخ في 26 / 07 / 1963 و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر ، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 66 / 284 المؤرخ في 15 / 09 1966 بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم / 63 277 و جاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و استراتيجية تنموية واقتصادية واجتماعية واضحة إتسمت باستيلاء الدولة وسيطرتها على جميع القطاعات ووسائل الانتاج ، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية وبعدها جاء قانون الاستثمار رقم / 82 11 المؤرخ في 21 / 08 / 1982 من أجل توسيع الطاقة الانتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النائية. بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 88 / 25 المؤرخ في 08 / 04 / 1988 حيث عرف الاقتصاد

الجزائري

خلال المرحلة ما بين 1986 و 1988 تحولات جذرية وعميقة تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر البترول ومنه ولأول مرة شهدت الجزائر قانون مالية تكميلي مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة.

وهنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة الى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية ورفع الحوافز والعراقل التي تحدد من تطويره، وذلك من خلال منح إمتيازات جديدة للاستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه ، ونظرا لاستمرار الركود في مجال

الاستثمارات وعدم تحقيقها لأهداف التنمية الاقتصادية جاء قانون الاستثمار 12 / 93 المؤرخ في 1993/10/15 من أجل التأثير على هذه الاستثمارات وترقيتها وإعطائها دفع جديد ، وضمن هذا القانون تأسست الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI).

بعد أن تطرقنا و بشكل مختصر لقوانين الاستثمار التي و ضعتها الجزائر منذ الاستقلال نصل إلى أهم و اخر قوانين للاستثمار و ضعتها و لكن بشكل مفصل.

1- قانون الاستثمار رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت

2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار والذي بموجبه تحولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) و هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة لتصبح باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI منذ 2001

ويقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون:¹

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة؛
 - المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
 - استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.
- والمؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية هي:
- الاشخاص المعنويين و شركات الاشخاص.
 - شركة الاسهم ، شركة رؤوس الاموال ، شركات التوصية بالأسهم ، هذه المؤسسات تستفيد إجمالاً من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الأرباح الموزعة ، و إعفاءات أخرى ذلك طبق للمادة 51 من قانون المالية. 2004
- يستفيد المستثمر المحدد في المادة 1 ، 2 من قرار رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المستثمر في مرحلة الانجاز على الامتيازات التالية :
- تطبيق نسبة مخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

¹ المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار .

- إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في إطار الاستثمار.
 - تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 2 % على الاعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال.
 - تتكفل الدولة بالتكاليف الجزئية بعد تسعير الوكالة لنفقات بداية العمل على أساس ضرورياتها لإنجاز الاستثمار.
 - إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات التي تستعمل في انجاز الاستثمار إذا كانت هذه السلع و الخدمات تنجزها عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محلية.
 - تطبيق نسبة مخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- كما يستفيد في مرحلة الاستغلال من الامتيازات التالية:
- إعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الحقيقي من الضرائب على أرباح الشركات (IBS) و الضرائب على الدخل الاجمالي (IRG) و الارباح الموزعة ، الرسم على النشاط المهني. (TAP)
 - إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية الداخلية في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات.
 - منح امتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الاستثمار مثل : ترحيل العجز و مدة الاهتلاك.¹
- كما أن هناك نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني و بصفة استثنائية في التكنولوجيا المستعملة حماية المحيط من تقسيم الموارد الطبيعية ، الاقتصاد في الطاقة و التي تقود إلى التطور الدائم للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الاطار يجب أن تكون هناك اتفاق سابق في الوكالة بين الدولة و المستثمر. هذا الاتفاق يجب أن يوافق عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار ، و ينشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- قانون الاستثمار رقم 08 - 06 المتعلق بتطوير الاستثمار:** المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1429 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم لقانون الاستثمار رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت: 2001 حيث جاء هذا القانون من أجل تعديل و تتميم بعض الاحكام التي نص عليها قانون الاستثمار رقم. 03 - 01 .
- زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 02 من الامر رقم 03 / 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الامتيازات الآتية:

¹ مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعنوان تكلفة العوامل الانتاجية ، الاستثمار في الجزائر ، ص 04

- أ- المزايا الممنوحة في النظام العام يستفيد المستثمر في مرحلة الإنجاز من:
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- أما في مرحلة الاستغلال و لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع يستفيد المستثمر من :
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات. (IBS)
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. (TAP)
- ب- امتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تتجز في مناطق يرغب في ترقيتها: حيث يستفيد المستثمر في مرحلة الإنجاز من:
 - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
 - تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها % 2 اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛
 - تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- و في مرحلة الاستغلال يستفيد من :
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الرسم على النشاط المهني. TAP
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في

إطار الاستثمار.

- منح مزايا اضافية من شأنها ان تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و اجال الاهتلاك .¹
- ج- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة فهذه الأخيرة تبرم الاتفاقية حيث تتصرف باسم الدولة ، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها لهذا الاستثمارات كلا أو جزاء من المزايا الآتية² :
- في مرحلة الانجاز و لمدة أقصاها خمس سنوات:
- إعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها ؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- في مرحلة الاستغلال و لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع:
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- زيادة على المزايا المذكورة ، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به ، و حسب المادة 32 مكرر 1 من هذا القانون تكلف الادارات و الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيز المنصوص عليه في هذا الامر ، المتابعة و السهر طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها و طوال مدة الإعفاءات على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة.

3- قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار: المؤرخ في 29 شوال عام 1439 الموافق ل 03 أوت

¹ المادة 08 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001.

² المادة 11 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة والمتممة للمادة 12 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001.

سنة 2016 حيث جاء هذا القانون لتحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات و يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- اقتناء أصول تتدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل
- المساهمة في رأسمال الشركة.¹

أ- الامتيازات الممنوحة للاستثمار في اطار العام

تتمثل في زيادة التحفيزات الجبائية و شبة الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام وتستفيد من المزايا التالية:

في مرحلة الإنجاز تتمثل في ما يلي:

- الاعفاء من حقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني؛

- الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز ؛

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار ؛

- الاعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء ؛

- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية لشركات و الزيادة في رأس المال.

وفي مرحلة الاستغلال وبعد معاينة المشروع يستفيد المستثمر و لمدة ثلاث سنوات من المزايا التالية:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.¹

¹ المادة 02 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1439 الموافق ل 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .

- تخفيض نسبته 50 % من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.
- ب- الامتيازات الممنوحة للاستثمار في النظام الاستثنائي (مناطق الجنوب و الهضاب العليا) تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي²:
- خلال مرحلة الإنجاز و زيادة علي الامتيازات المذكورة في النظام العام نذكر المزايا الالية:
- تتكفل الدولة كلياً او جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- التخفيض الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية ؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات و ترتفع بعد هذه المدة الى 58 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في الهضاب العليا و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة ؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر سنوات و ترتفع بعد هذه المدة الى 58 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في الجنوب الكبير.
- أما في مرحلة الاستغلال ولمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من:
- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض نسبته 50 % من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.
- ج- الامتيازات الاستثنائية لفائدة استثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تتم هذه الامتيازات على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة مجلس الوطني للاستثمار و تتضمن هذه الامتيازات الاستثنائية على:
- تمديد مزايا الاستغلال لمدة يمكن أن تصل الى عشرة سنوات ؛
- منح اعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى

¹ المادة 12 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال عام 1439 الموافق ل 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .

² المادة 13 من المرجع السابق.

ذات طابع جبائي و الإعانات و التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل و يدون في شهادة التسجيل¹؛

زيادة على هذا و بحسب المادة 18 من قانون 09/16 يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

4- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار: المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24

يوليو سنة 2022، حيث تختلف المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين و التشريعات المنظمة لها، فبعد أن كان المشرع يعتمد على نظامين لمنح هذه المزايا في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمتمثل في النظام العام والنظام الإستثنائي، إتجه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى الاعتماد على ثلاث أنواع من المزايا ألا وهي المزايا المشتركة ، المزايا الإضافية وكذا المزايا الاستثنائية، أما قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 فقد إعتد على ثلاث أنظمة تحفيزية لجذب المستثمر ، تتلخص أساسا في نظام القطاعات ، نظام المناطق ونظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل.²

أ- نظام القطاعات: لم يشر الأمر رقم 03/01 إلى المزايا الممنوحة لقطاعات معينة بل إكتف

بالإشارة إلى مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي، والذي منح مجموعة المزايا إلى المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، وكذا المناطق ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، في حين أشار القانون رقم 09/16 ضمن ما يعرف بالمزايا الإضافية إلى المزايا الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل وأتى على ذكر النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية. أما قانون الاستثمار رقم 18/22 فقد أكد في المادة 26 منه على مجموعة من النشاطات المدرجة ضمن نظام القطاعات والتي لم يأت على ذكرها القانون 09/16 وقد شملت النشاطات المتعلقة بالمحاجر والمناجم ، إضافة إلى الفلاحة وما يرتبط بها كالصيد البحري وتربية المائيات ، ناهيك عن مجال الصناعة بما فيها الصيدلانية والبتروكيميائية دون أن ننسى الصناعة الغذائية، كما أشار أيضا إلى مجال السياحة والخدمات ، وكل مايتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال واقتصاد المعرفة كما أدرج أيضا في هذا السياق

¹ المادة 17 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1439 الموافق ل 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .

² القانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2022.

النشاطات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة.

في حين نظمت المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 جملة المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات المدرجة تحت نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، فإن الاستثمارات المدرجة ضمن هذا النظام تتمتع بعدة حوافز ومزايا في مرحلة الإنجاز (أولا)، وكذا عدة حوافز ومزايا في مرحلة الاستغلال (ثانيا) .

خلال مرحلة الإنجاز تستفيد الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من عدة حوافز ومزايا نصت عليها المادة 27 تجسد أساسا في عدة إعفاءات تمنح للمستثمر منها ما يتعلق بالحقوق الجمركية و المتمثلة في إعفاء المستثمر من دفع الحقوق المتعلقة بالسلع المستوردة والمرتبطة مباشرة بالمشروع الاستثماري كما يمنح أيضا بعض الإعفاءات المرتبطة بالعقار كالإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري للمقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع، والإعفاء من دفع حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية المرتبطة بحق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة أو غير المبنية والمرتبطة بالاستثمار، مع إعفاءه أيضا من دفع الرسم العقاري المتعلق بالممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء. يبدو أن المادة 27 السالفة الذكر لم تأت بجديد فيما يخص المزايا الممنوحة لنظام القطاعات أثناء مرحلة الإنجاز مقارنة مع القانون رقم 16-09 لاسيما المادة 12 منه، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح نفس المزايا السالفة الذكر لكن تحت مسمى المزايا المشتركة مع إعادة ترتيبها فقط، على أساس أن هذا النوع من المزايا يمنح لكل الاستثمارات ماعدا تلك المستثناة، إذ أن المشرع هو المختص في منع بعض النشاطات التجارية والصناعية نظرا لخطورتها، لكن الإدارة هي الأخرى تلعب دورا بارزا من خلال القرارات التي تصدرها تنفيذا للقوانين الرامية إلى منع بعض النشاطات بهدف حماية النظام العام مثل : صناعة الأسلحة ... الخ،¹ و هو نفس الموقف الذي انتهجه المشرع في القانون رقم 22-18 بطريقة غير مباشرة حيث أحال في كل من المادتين 29 و 31 المتعلقةتين بنظامي المناطق و كذا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكلي إلى تطبيق المزايا المنصوص عليها في المادة 27 بمعنى أن هذه المزايا هي مزايا مشتركة بالنسبة للأنظمة التحفيزية الثلاثة. ثانيا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال : " عملية انتاج السلع و / أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة اثناء مرحلة تسجيل

¹ عيوط محمد وعلى ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012 ص 195.

المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا تتمثل أساسا في اعفائه من دفع الضريبة المتعلقة بأرباح الشركة، وكذا من دفع الرسم على النشاط المهني. و على خلاف القانون رقم 16-10 والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات جاء القانون رقم 22-18 وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بثلاث (3) إلى خمس سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن تخضع بعد ذلك للنظام الجنائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما اذا لم يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد و التي تستفيد من مزايا إضافية¹.

ب نظام المناطق Signer électroniquement يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمده قانون الاستثمار الجديد وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة²، يتم تحديد قائمة هذه المواقع التابعة لنظام المناطق عن طريق التنظيم³، مع العلم أنه يمكن تحيين هذه القوائم عند الحاجة، ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين". وتتلخص أساسا في الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تقع في الهضاب العليا و كذا مناطق الجنوب و الجنوب الكبير، إضافة الى المناطق التي تستوجب تنميتها مرافقة من طرف الدولة، و كذا المواقع التي تزخر بالموارد الطبيعية. نلاحظ من خلال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 المتضمن قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، أنه أتى على ذكر جميع الولايات و البلديات التابعة لنظام المناطق، ما يلاحظ على هذا الملحق أنه قام بتقسيم الولاية الواحدة إلى ثلاث مناطق إذ أدرج بعض البلديات ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وأدرج بلديات أخرى ضمن المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة، كما أدرج أيضا بلديات أخرى ضمن قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين وبالتالي رفع فرص الاستثمار في الولاية الواحدة و بالنتيجة رفع فرص الاستفادة من مزايا وحوافز نظام المناطق، والتي تختلف بحسب المرحلة التي يتواجد بها الاستثمار المنجز من حيث كونه في مرحلة الإنجاز (أولا)، أو مرحلة الاستغلال (ثانيا). .

ففي مرحلة الإنجاز فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما لم يأت المشرع على ذكر أي حوافز و مزايا إضافية، في حين أشار

¹ زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 08، ص 110.

² المادة 24 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار .

³ المادة 28 من المرجع السابق.

القانون رقم 09-16 في المادة 13 منه على مجموعة من الحوافز والمزايا الإضافية لهذا النوع من الاستثمارات تضاف إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون و التي تتجسد أساسا في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري بعد تقسيمها من طرف الوكالة، كما يمنح المستثمر أيضا الحق في خفض مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية .

أما خلال مرحلة الاستغلال تستفيد الاستثمارات المتعلقة بنظام المناطق وفق نص المادة 29 من عدة مزايا أثناء مرحلة الاستغلال وتتمثل أساسا في اعفاء المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركة ، و كذا دفع الرسم على النشاط المهني¹.

اتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد منح نفس المزايا سواء بالنسبة لنظام المناطق أو نظام القطاعات أثناء مرحلة الاستغلال ، غير أن الاختلاف الوحيد يتعلق بمدة الاستفادة من هذه المزايا خلال مرحلة الاستغلال ، إذ وعلى خلاف ما اعتمده المشرع في نظام القطاعات من خلال حصره لمدة الاستفادة من هذه المزايا ما بين ثلاث إلى خمس سنوات ، جاء في نظام المناطق و رفع هذه المدة لتتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستثمار ، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03 01 المتعلق بتطوير الاستثمار لاسيما المادة 11 منه والمعدلة بموجب الأمر رقم 06-08 تلاحظ أن المشرع قد منح جملة من المزايا للمستثمر و لمدة عشر سنوات ، إذ يتم اعفاء المستثمر و لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من دفع الضريبة على أرباح الشركة و حتى من دفع الرسم على النشاط المهني كما يعنى أيضا و لمدة 10 سنوات من دفع الرسم العقاري على الممتلكات التي تندرج ضمن المشروع الاستثماري على ان تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء ، كما يمنح المستثمر مزايا إضافية تهدف إلى تحيين او تسهيل الاستثمار.

نفس الموقف انتهجه المشرع في القانون رقم 09-16 من خلال تحديده لمدة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات بعشر سنوات مع بعض الاختلاف في نوع المزايا الممنوحة ، إذ اتفق معه من حيث الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و كذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ، و خالفه في باقي المزايا ، إذ أضاف ميزة أخرى ألا وهي تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة و بالتالي نستنتج بأن المشرع قد غير من موقفه في القانون رقم 18-22 مقارنة بالأمر رقم 03-01 و القانون رقم 09-16 من خلال حصر مدة

¹ المادة 29 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار .

الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات ما بين خمس إلى عشر سنوات عوض عشر سنوات المشار إليها في القوانين السابقة له .

ج نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل نظم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار في المادة 10 ق 2 منه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لاسيما الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجيات الخاصة و التي تساهم في المحافظة على البيئة ، إضافة إلى مساهمتها في حماية الطبيعة ، و كذا تلك التي تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستدامة ومنحها جملة من المزايا و أدرجت ضمن ما يسمى بالنظام الاستثنائي ، في حين أشار إلى ذلك القانون رقم 16-19 المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 17 منه والتي أكدت على استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من مزايا استثنائية ، تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

أما قانون الاستثمار الجديد فقد عرف الاستثمارات المهيكلية بموجب المادة 30 منه على أنها: "كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة و انشاء مناصب عمل و التي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية أكثر كما تساهم أيضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة"، وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد المعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات النظام الاستثمارات المهيكلية ألا وهما خلق مناصب عمل مباشرة تساوي او تفوق 500 منصب، إضافة إلى اشتراط مبلغ استثمار يساوي او يفوق 10 ملايين دينار جزائري .تتمتع المشاريع الاستثمارية في إطار نظام الاستثمارات المهيكلية من عدة مزايا تختلف باختلاف المرحلة التي يمر عليها المشروع بدء بمرحلة الإنجاز (أولا) وصولا إلى مرحلة الاستغلال (ثانيا).

فبالنسبة لمرحلة الإنجاز و زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات وهو ما أشارت اليه المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 والتي أحالت على المادة 27 من نفس القانون .كما أشارت المادة 31 السالفة الذكر إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى الأطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري الحساب هذا الأخير ، وهو نفس الحكم الذي كان يعتمد عليه المشرع في إطار القانون رقم 16-09 بموجب المادة 18 منه ، غير أنه من خلال استقراء هذه المادة

نلاحظ أن المشرع كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، وهو الأمر الذي لم يشر إليه قانون الاستثمار الجديد ، بل اكتفى بمنح المستثمر الحق في تحويل هذه المزايا دون الإشارة إلى ضرورة موافقة هيئة أو جهة معينة.

أما خلال مرحلة الاستغلال يتضح جليا من خلال المادة 31 من القانون رقم 18-22 أن المشرع قد منح لنظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكّل نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال.

و لقد خص المشرع هذا النوع من الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال بإمكانية استفادتها من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، و يتم ذلك بموجب اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة مع العلم أن المشرع قد أشرط ان لا تتعدى مدة إنجاز الاستثمارات ثلاث سنوات،¹ أما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة فإن المدة ترتفع إلى خمس سنوات، على أن يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسجيل رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر شهرا، قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية لنفس المدة بشرط أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة²، ويتم تحديد مدة الاستفادة خلال هذه المرحلة بموجب شبكات التقييم المعدة.

¹ المادة 31 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار .

² نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني: تحليل دور السياسة الجبائية في ترقية الاستثمار المحلي في ولاية ميلة

من أجل تجاوز الوضعية الصعبة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري و تماشيا مع توجهات الحكومة الساعية لتمكين المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب من المساهمة في العملية التنموية ، أخذت الدولة على عاتقها توفير المناخ الاقتصادي الملائم لإنجاح العملية الاستثمارية .

وقد قامت بإنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعد إحدى أهم المؤسسات التي تم إنشاءها لتقديم الدعم والمرافقة لفئات مختلفة من المستثمرين سعيا منها لتنشيط العملية الاستثمارية ، ومن أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الامام و كذلك السعي الي خلق الثروة و توفير مناصب الشغل و الحد من البطالة وكذلك تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الاقتصادية و التنمية المحلية و التنمية المستدامة في الجزائر .

المطلب الأول : تقديم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) أحد الفاعلين الأساسيين في تنفيذ السياسة الوطنية الهادفة إلى دعم وجذب الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي. وقد جاءت هذه الهيئة كإطار مؤسسي لتسهيل الإجراءات، مرافقة المستثمرين، وتوفير بيئة محفزة للاستثمار.

أولا : نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شهدت الوكالة التي أنشأها في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر في التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الاصل وكالة ترقية والمتابعة و دعم الاستثمار من 1993 الى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من 2000 إلى 2022 ثم أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسهيل وترقية و مرافقة المستثمرين¹.

ضمنت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية للوكالات ترقية الاستثمار و كما تحافظ على التعاون مع نظرائها بما في ذلك الأوروبيين العرب و الآسيويين.

ثانيا : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار: بهدف تشجيع الاستثمار اصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 الذي يهدف إلى :

¹ الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي بميلة)

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية؛
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة؛
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية؛
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة؛
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة؛
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية؛
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

كما أعاد تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية ودعم الاستثمار بشكل مباشر ومرافقة المستثمرين من بداية وضع المشروع الاستثماري إلى غاية الانتهاء منه ، وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

1. تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول ، تختص بدعم و مرافقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية¹.

وجاء في نص القانون أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، تسمى من الآن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " وقد تم الإبقاء على النص القانوني المنظم للوكالة مؤقتا وهو المرسوم التنفيذي رقم 356 06 المؤرخ في 09/10/2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها . إلى غاية صدور التنظيم الجديد الذي يتولى تحديد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة² .

ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، وفصل في مهام الوكالة وتشكيلاتها .وتكلف الوكالة حسب نص القانون، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج من خلال التعريف بمناخ الاستثمار وجاذبية الجزائر ، وذلك من خلال الاتصال بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج .وقد أعاد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار " ، ومنحها دور المروح الحقيقي والمرافق

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و سيرها.

² المادة 40 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 دي الحجة عام1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار .

للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط .كما منحها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى ما يتطلع إليه المشرع من اجل دفع عجلة الاستثمار ، طبقا للمرجعية التي يرى عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الحديث ، القائمة على مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

و مما سبق نستنتج أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية و وكالة حكومية ، مكلفة بالاستثمار في الجزائر ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تعمل تحت وصاية الوزير الأول و التي تم منحها دور المروح الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط كما أنها تقوم بمنح امتيازات جبائية و شبه جبائية لفائدة المستثمرين .

التسمية : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوصاية : تحت وصاية الوزير الأول

المقر : يكون مقر الوكالة في الدار البيضاء مدينة الجزائر ، و للوكالة شبابيك غير مركزية على المستوى المحلية لكل ولاية¹.

الموقع الإلكتروني : WWW.AAPI.DZ

الشعار :



ثالثا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمثل مهامها في مجال الإعلام في النقاط التالية:

- خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار؛
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ؛ ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة؛
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم؛
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي؛

¹ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.aapi.dz تاريخ الاطلاع 2025/05/11 على الساعة 07:00

- وضع قاعدة بيانات ، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ، عن توفر العقار الموجه للاستثمار¹.
- أما في مجال التسهيل تتمثل مهامها في النقاط التالية:
- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها؛
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه؛
- تقديم جميع المعلومات اللازمة ، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ، والعرض العقاري ؛ والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار ، وكذا الإجراءات ذات الصلة.
- و في مجال ترقية الإستثمار تتمثل مهامها في النقاط التالية:
- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر؛
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي ، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها؛
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- أما في مجال مرافقة المستثمر تتمثل مهام الوكالة فيما يلي :
- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين؛
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية ، عند الحاجة؛
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.
- و في مجال تسيير الامتيازات نذكر المهام التالية:
- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها ، عند الاقتضاء؛
- تحديد المشاريع المهيكلية ، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به ، وإبرام الاتفاقيات المقررة؛
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة؛
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، المقدمة من طرف المستثمر؛

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و سيرها.

- إصدار قرارات سحب المزايا؛
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار؛
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و /أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا و إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- و في مجال المتابعة تتمثل مهامها في:
- التأكد بالاتصال مع الإدارات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون؛
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين؛
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

رابعاً : تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام¹، يتكون مجلس اداراتها من²

- ممثل الوزير الأول، رئيساً،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل بنك الجزائر

و تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي³:

- الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبّابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تضطلع الشبّابيك الوحيدة بمهمة المُحاور الوحيد للمستثمر و تكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي⁴:

- استقبال المستثمر،

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و سيرها.

² المادة 07 ، نفس المرجع السابق.

³ المادة 18 ، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 19 ، نفس المرجع السابق.

- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.
- ويتشكل الشباك الوحيد للامركزي من :¹
- أعوان الوكالة حيث يتمثل دورهم في :
 - إصدار شهادة تسجيل الإستثمار؛
 - معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار؛
 - تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
 - التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية؛
 - ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
 - الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا؛
 - مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه ، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب؛
 - تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.
 - إدارة الضرائب ، يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:
 - إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا؛
 - إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً؛
 - توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
 - إعداد كل ستة (6) أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
 - إدارة الجمارك، حيث يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.
 - المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

¹ المادة 26 ، نفس المرجع السابق.

- مصالح التعمير، حيث يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
 - الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، حيث يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.
 - مصالح البيئة، حيث يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.
 - الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، حيث يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.
 - صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء. حيث يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.
- ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:
- تجسيد المشاريع الاستثمارية؛
 - إصدار المقررات و التراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري؛
 - الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛
 - متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.
- يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله. ويلزمون زيادة على ذلك بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.
- يمارس مديرو الشبائيك الوحيدة، كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

المطلب الثاني : مقومات الاستثمار في ولاية ميلة

تُعتبر ولاية ميلة من الولايات الجزائرية التي تزخر بمقومات استثمارية متنوعة، تجعل منها وجهة واعدة للمستثمرين في مختلف القطاعات. فمن موقعها الجغرافي الاستراتيجي، مروراً بمواردها الطبيعية الغنية، إلى بنيتها التحتية المتطورة، تشكل هذه العوامل مجتمعة بيئة محفزة للاستثمار .

أولاً : تعريف بالولاية ميلة تقع ولاية ميلة بالشمال الشرقي للجزائر، على علو 464 متر، تبعد عن البحر الأبيض المتوسط بمسافة 33 كلم ، توجد بالجزء الشرقي للأطلس التلي ، وهي سلسلة جبال تمتد من الغرب إلى الشرق على كامل التراب الشمالي للبلاد.¹

ولقد أنشئت ولاية ميلة على إثر آخر تقسيم إداري جزائري سنة 1984 ، و عينت مدينة ميلة مركزا للولاية 43.

الجدول رقم 01 : التقسيم الإداري لولاية ميلة

الرقم	تسمية الدائرة	عدد البلديات
1	ميلة	ميلة - عين التين - سيدي خليفة
2	قرارم قوقة	قرارم قوقة - حمالة
3	سيدي مروان	سيدي مروان - شيقارة
4	وادي النجاء	وادي النجاء - زغاوية - راشدي
5	الرواشد	رواشد - تبرقنت
6	ترعي بينان	ترعي بينان - عميرة اراس - تسالة لمطاعي
7	فرجيوة	فرجيوة - يحي بني قشة
8	تسدان . حدادة	تسدان حدادة - منار زارزة
9	بوحاتم	بوحاتم - دراحي.بوصلاح
10	عين البيضاء أحريش	عين البيضاء أحريش - عياضي باربيس
11	تلاغمة	تلاغمة - وادي سقان - لمشيرة
12	شلغوم العيد	شلغوم العيد - وادي العثمانية - عين الملوك
13	تاجنانت	تاجنانت - بن يحي عبد الرحمان - اولاد اخلوف

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

¹الديوان الوطني للإحصاءات ONS .

ويحد الولاية من الشمال الغربي بولاية جيجل، من الشمال الشرقي بولاية قسنطينة، من الغرب بولاية سطيف، من الشرق بولايتي قسنطينة و سكيكدة، من الجنوب الشرقي بولاية أم البواقي، من الجنوب بولاية باتنة.

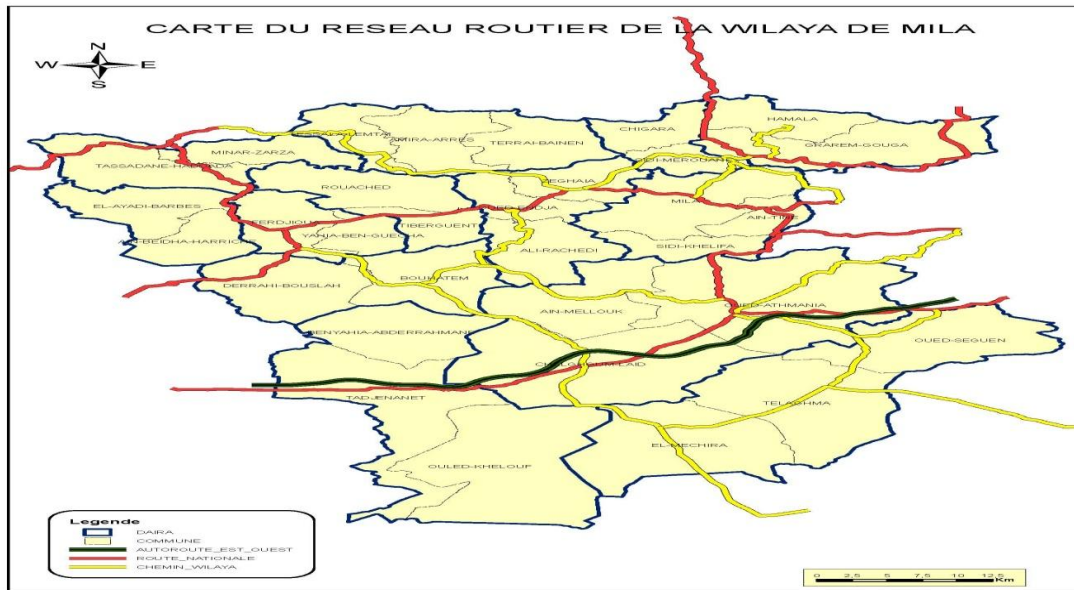
ثانيا : البنية التحتية الأساسية و الإمكانيات الاقتصادية لولاية ميله

1- البنية التحتية الأساسية لولاية ميله

أ- شبكة الطرقات تمتد شبكة طرقات ولاية ميله على مسافة إجمالية تقدر ب : 2 323,769 كلم ، موزعة كما يلي :

- 52,360 كلم طريق سيار، تمثل 2,3 % من المسافة الإجمالية للشبكة.
- 337,416 كلم طرق وطنية (14,5 %).
- 293,093 كلم طرق ولائية (12,6 %).
- 1640,870 كلم طرق بلدية (70,6 %).

الشكل رقم 02 : خريطة شبكة الطرقات لولاية ميله



المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

ب-شبكة سكة الحديد يقطع جزء من إقليم الولاية الجنوبي جزء من سكة الحديد بمسافة قدرها حوالي 50 كلم ، مزودة بثلاثة محطات، و يبدو أن هذه المحطات قدرتها منقوصة مقارنة بالإقبال ، لاسيما للمسافرين و المرتقب على إثر عصرنة و ازدواج الطريق الرابط بين سطيف و قسنطينة.¹

¹ الديوان الوطني للإحصاء لولاية ميله

حاليا، تشارك هذه الشبكة بشكل ضعيف في التكفل بحاجيات النقل سواء فيما يتعلق بالمسافرين أو البضائع.

ج- شبكة الطاقة وتضم شبكة الطاقة على مستوى ولاية ميلة ما يلي:

- نسبة الكهرية العمرانية: 97 %

- نسبة التزويد بغاز المدينة : 60 %

د- مياه الشرب والتطهير تشتمل الموارد المائية في الولاية على كل من المياه السطحية و المياه الجوفية ، هذه الأخيرة و في غياب دراسات هيدروجيولوجية حديثة وفعالة تظل غير معروفة. و المعطيات القليلة الموجودة و المتعلقة بها تشير إلى أنها مبدئيا أقل من الأولى.

وأما بالنسبة للمياه السطحية فإن الولاية تحتوي على أكبر سد في الجزائر و ثاني أكبر سد في إفريقيا حيث يتسع إلى 960 مليون متر مكعب .

2- الموارد الطبيعية لولاية ميلة: تتوفر ولاية ميلة على عدة موارد طبيعية وبشرية نذكرها فيما يلي: في ما يخص خصائص التربة تقدر المساحة الإجمالية لولاية ميلة ب : 347 840 هكتار من بينها 237 443 مساحة زراعية نافعة (26 , 68 %).

وتوزع المساحة الزراعية النافعة حسب المجموعات الطبيعية مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم 02 : توزيع المساحة الزراعية النافعة حسب المجموعة الطبيعية

5. المجموعة الطبيعية	م.ز.ن (هكتار)	%
الجبال العالية	33.738	14,21
سهول سفوح الجبال و التلال	72.825	30,67
السهول العليا	130.880	55,12
المجموع	237.443	100,00

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

أما بالنسبة للموارد المائية فإن ولاية ميلة تمتلك أكبر سد في الجزائر مما يساعدها في تلبية حاجيات السكان المتزايدة للمياه الصالحة للشرب و كذا حاجيات النشاطات الاقتصادية (الزراعة و الصناعة و السياحة) و تزويد عدة ولايات أخرى مجاورة الماء الشروب و مياه الري.

ويشغل الغطاء النباتي الغابي لولاية ميلة مساحة قدرها 36.674,7 هكتار، أي بنسبة تغطية قدرها 9,68 % مقارنة بالمساحة الإجمالية. هذه النسبة بالرغم من كونها معتبرة مقارنة بعدة ولايات من البلاد ، تظل غير كافية بسبب وجود مساحات شاسعة تتميز بكونها كثيرة الانحدار و بنيتها معرضة جدا للانجراف .

كذلك بالنسبة للمواد الحيوية الغير معدنية أظهرت أعمال التنقيب و البحث المنجمي التي قام بها الديوان الوطني للأبحاث الجيولوجية المنجمية وجود طبقات معتبرة من مواد نافعة و غير معدنية.¹

كالكس و الدولوميت ، (الذان يمنحان إمكانيات كبيرة لتطوير وحدات لمعالجة الحبيبات الصخرية) هما الأكثر انتشارا بالولاية (باحثيات تقدر ب : 35 مليون طن) إلا أن تميمها غالبا ما يستدعي دراسات تقويمية محددة (دراسات تقنية إقتصادية) و بالضرورة دراسات متعلقة بالتأثير على المحيط. و الجبس المستعمل للتماسك بكرنفة، والطين المخصصة للمنتوجات الحمراء (الاحتياطات مقدرة ب : 3 مليون طن) .

3- الإمكانيات الاقتصادية تتوفر لولاية ميلة على عدة إمكانيات إقتصادية نذكر منها:

أ- **الفلاحة** تتميز ولاية ميلة بطابعها الفلاحي، حيث تحدد كل من التضاريس و المناخ النشاطات السائدة : زراعة الحبوب و الكاؤ (تعد إراحة الأرض ممارسة سائدة) و زراعة الأشجار بالمناطق الجبلية. كما تشغل التربية مكانة أساسية في النشاط الفلاحي بالولاية.²

تتوفر الولاية بعدد كبير من الأراضي الفلاحية و المستغلة بشكل غير متجانس ومحافظ عليها. مواردها المائية معتبرة لكن يسجل عجز في تلبية الحاجات.

تقدر المساحة الزراعية النافعة بما يقارب : 239.150 هكتار و تمثل أكثر من 63 % من الأراضي الفلاحية هذه الأخيرة تستفيد من كميات أمطار تقدر ب : 750 ملم سنويا بالشمال و 400 ملم سنويا بالجنوب.

ب- **قطاع السياحة** ثراء و تنوع الطبيعية و المناظر و كذا تعدد المنابع المعدنية الحرارية ذات الفضائل العلاجية بالإضافة للتراث الأثري و التاريخي و الثقافي ، كل هذه المزايا يتعين ضمها معا في إطار تنمية مدمجة و ذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للسياحة بولاية ميلة.

فجباله العالية المكسوة بالغابات و أوديته الرائعة يمنح الجزء الشمالي لولاية ميلة إطارا ملائما

¹الديوان الوطني للإحصاءات (ONS)

² مديرية الفلاحة للولاية ميلة

لتنمية السياحة البيئية (محطات علاج للأمراض التنفسية ، مراكز عطل و استرخاء ، غابات مهيأة للراحة و الترفيه تنظيم رحلات مشي...الخ) حيث يمنح كل من موقع ترعي باينان و تسالة لمطاعي و منطقة سطات بتسادان حدادة بفضل إمكانياتهم الطبيعية (قمم و غابات) مؤهلا هاما.

أما السياحة الحموية فإن ولاية ميلة في العصور القديمة كانت تسمى " ميلاف أو مدينة الألف منبع" ، لا تشتهر بكونها "قصر ماء" للشرق الجزائري فحسب ، و إنما هي معروفة أيضا ب: 15 منبعا معدنيا حراريا تقليديا و التي تتبأ فضائلها العلاجية بإمكانيات حقيقية للتنمية في مجال سياحة الصحة والرفاه.

ج- قطاع الصناعة يواجه ازدهار قطاع الصناعة حاليا بعض العراقيل تظهر أهمها "تزعزع" بعض مناطق النشاط و الهياكل الأساسية (وسائل الإتصال ، الطاقة ، العقار ...) بالمنطقة الشمالية بالولاية و كذا ندرة العقار الصناعي الذي من شأنه احتواء المشاريع الهيكلية.

الجدول رقم 03: توزيع المناطق الصناعية في ولاية ميلة

تسمية المنطقة (منطقة صناعية /منطقة نشاطات تجارية)	المساحة (هكتار)	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الموجودة	المساحة الموجودة (هكتار)
المنطقة الصناعية شلغوم العيد	210 ,4	115	0	0
المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد	247	559	0	0

المصدر : مديرية الصناعة و المناجم

الجدول رقم 04 : توزيع مناطق النشاط في ولاية ميلة

تسمية المنطقة	المساحة (هكتار)	عدد الحصص	عدد الحصص	المساحة
ميلة	10 ,79	62	0	0
عين ملوك	9,25	73	3	0,987
شلغوم العيد	13 ,62	120	5	1,429
فرجيوة	8,88	78	3	0,2009
قرارم قوقة	10,67	84	1	0,15
وادي العثمانية	8 ,84	97	0	0
عين التين	9,99	116	35	3,45
واد سقان	13,43	84	2	0,25
تاجنانت I	13,90	120	1	0,0373
تاجنانت II	8,77	51	6	0,4958
تلاغمة شريحة I	10,00	72	0	
تلاغمة شريحة II	26,02	14	1	0,9358
أحمد راشدي	2,89	28	23	1,35
وادي النجاء	5,21	66	0	0

المصدر : مديرية الصناعة و المناجم

المطلب الثالث : مدى إستفادة المستثمرين من تحفيزات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سنتطرق في هذا المطلب إلى المشاريع المحققة من طرف الشباك الوحيد اللامركزي ميلة من بداية عمل الشباك سنة 2012 إلى غاية سنة 2024

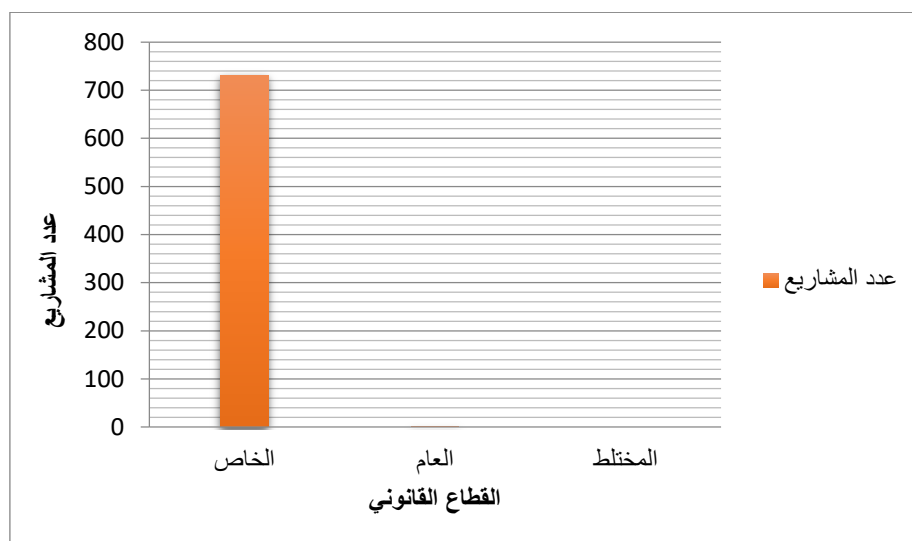
أولا: توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط (نوع الملكية) حسب الإحصائيات المتحصل عليها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة خلال الفترة الممتدة 2012 إلى 2024 أظهرت سيطرة القطاع الخاص بشكل كبير جدا علي حجم المشاريع المنجزة ب 731 مشروع مقابل 2 مشاريع فقط للقطاع العام وإنعدام للمشاريع المختلطة وهذا ما سيتم إبرازه في الجدول التالي:¹

الجدول رقم 05 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب القطاع النشاط للفترة من 2012 إلى 2024

القطاع القانوني	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
الخاص	731	99.72	10212	99.82	703918	99.95
العام	2	0.28	18	0.19	349	0.05
المختلط	0	0.00	0	0.00	0	0
المجموع	733	100	10230	100	704267	100

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

الشكل رقم 03: توزيع المشاريع الإستثمارية حسب نوع الملكية في ولاية ميلة للفترة (2012 إلى 2024).



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معطيات الجدول

¹الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي ميلة.

من خلال الشكل يتبين لنا مدى أهمية القطاع الخاص، حيث نلاحظ هيمنة القطاع الخاص على مجموع المشاريع الإستثمارية لدى الشباك الوحيد بميلة بنسبة 99,72% في حين يساهم القطاع العام بنسبة 0.28 %.

ثانيا: التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية سوف نوضح التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية الخاصة حسب بلديات ولاية ميلة في الجدول التالي¹.

الجدول رقم 06: التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الخاصة في ولاية ميلة للفترة من 2012 إلى 2024.

المجموع	الصحة	السياحة	الخدمات	النقل	أشغال البناء	الصناعة	الطاقة والمناجم	الزراعة	
أحمد راشدي									
05	/	01	01	/	03	/	/	/	عدد المشاريع
52	/	12	25	/	15	/	/	/	عدد العمال
133281	/	15000	35565	/	82716	/	/	/	ب مبلغ الإستثمار (ك دج)
عين البيضاء أحريش									
07	/	/	/	03	03	01	/	/	عدد المشاريع
20	/	/	/	03	13	04	/	/	عدد العمال
105966	/	/	/	25975	38238	41753	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
عين الملوك									
08	/	/	/	01	04	01	02	/	عدد المشاريع
59	/	/	/	03	17	09	30	/	عدد العمال
436052	/	/	/	26384	173328	18597	217743	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
عين التين									
07	/	/	01	04	/	02	/	/	عدد المشاريع
88	/	/	12	42	/	34	/	/	عدد العمال
447154	/	/	11250	209637	/	226267	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي ميلة.

أعميرة آراس									
10	01	/	/	02	01	05	/	01	عدد المشاريع
75	10	/	/	02	06	42	/	15	عدد العمال
524492	154011	/	/	11076	89349	233238	/	36818	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
بن يحي عبد الرحمن									
02	/	/	/	/	/	01	/	01	عدد المشاريع
28	/	/	/	/	/	08	/	20	عدد العمال
67465	/	/	/	/	/	25000	/	42465	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
بوحاتم									
19	/	/	01	07	10	01	/	/	عدد المشاريع
67	/	/	07	11	29	20	/	/	عدد العمال
559398	/	/	15964	57104	288811	197519	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
شلغوم العيد									
144	11	02	06	13	12	91	02	07	عدد المشاريع
3483	347	59	83	105	57	2723	55	54	عدد العمال
19785707	2142296	497983	871956	762193	526166	13951208	403700	630206	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
الشيقرة									
11	/	02	01	03	05	/	/	/	عدد المشاريع
261	/	213	03	04	41	/	/	/	عدد العمال
4731953	/	4438743	17940	10249	265021	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
دراحي بوصلح									
02	/	/	/	02	/	/	/	/	عدد المشاريع
02	/	/	/	02	/	/	/	/	عدد العمال
11076	/	/	/	11076	/	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)

المشيرة									
01	/	/	/	/	/	/	/	01	عدد المشاريع
01	/	/	/	/	/	/	/	10	عدد العمال
53000	/	/	/	/	/	/	/	53000	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
العياضي برباس									
/	/	/	/	/	/	/	/	/	عدد المشاريع
/	/	/	/	/	/	/	/	/	عدد العمال
/	/	/	/	/	/	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
فرحيوة									
27	01	/	01	13	05	05	/	02	عدد المشاريع
138	50	/	03	16	13	38	/	18	عدد العمال
753032	315000	/	76193	135213	99079	91904	/	35643	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
القرارم قوقة									
40	01	/	02	13	10	10	01	03	عدد المشاريع
401	50	/	34	15	81	160	55	06	عدد العمال
1809243	231603	/	173177	174614	692447	358386	120000	59017	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
حمالة									
05	/	01	/	02	01	/	/	01	عدد المشاريع
40	/	30	/	02	02	/	/	06	عدد العمال
133248	/	71592	/	9828	26073	/	/	25755	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
ميلة									
86	10	03	06	17	35	14	/	01	عدد المشاريع
1338	188	183	90	34	414	418	/	11	عدد العمال
13052613	754306	3112569	861412	387664	4767772	2793570	/	375320	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)

مينار زارزة									
14	/	/	01	10	03	/	/	/	عدد المشاريع
22	/	/	02	14	06	/	/	/	عدد العمال
186305	/	/	12492	81609	92204	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
واد العثمانية									
50	/	01	03	13	09	23	/	01	عدد المشاريع
823	/	118	88	47	106	459	/	05	عدد العمال
6423387	/	2098975	387911	254231	617810	3042880	/	21580	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
وادي النجاء									
09	/	01	/	01	04	01	/	02	عدد المشاريع
85	/	40	/	01	13	10	/	21	عدد العمال
413424	/	111583	/	6429	188194	4000	/	103218	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
واد سقان									
06	/	/	/	02	/	04	/	/	عدد المشاريع
27	/	/	/	05	/	22	/	/	عدد العمال
182455	/	/	/	38008	/	144447	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
أولاد خلوف									
01	/	/	/	/	/	01	/	/	عدد المشاريع
27	/	/	/	/	/	27	/	/	عدد العمال
160116	/	/	/	/	/	160116	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
الرواشد									
14	/	/	/	01	10	03	/	/	عدد المشاريع
55	/	/	/	02	39	14	/	/	عدد العمال
412286	/	/	/	11078	332410	68798	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)

سيدي خليفة									
02	/	/	/	01	01	/	/	/	عدد المشاريع
02	/	/	/	01	01	/	/	/	عدد العمال
12715	/	/	/	9475	3240	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
سيدي مروان									
08	/	/	/	05	02	01	/	/	عدد المشاريع
26	/	/	/	09	10	07	/	/	عدد العمال
137732	/	/	/	58170	40975	38587	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
تاجنانت									
121	04	01	01	08	13	91	01	02	عدد المشاريع
1880	75	20	05	84	105	1577	05	09	عدد العمال
13844420	290525	776500	27000	750036	476943	11490855	2348	30213	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
تسادان حدادة									
36	/	/	/	36	/	/	/	/	عدد المشاريع
66	/	/	/	66	/	/	/	/	عدد العمال
627191	/	/	/	627191	/	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
التلازمة									
56	01	/	02	06	05	39	02	01	عدد المشاريع
764	12	/	05	10	09	682	39	07	عدد العمال
3238126	50000	/	81000	100504	143703	2752001	71338	93580	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
ترعي باينان									
11	/	/	/	/	10	01	/	/	عدد المشاريع
43	/	/	/	/	40	03	/	/	عدد العمال
545485	/	/	/	/	530985	14500	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)

تسالة لمطاعي									
/	/	/	/	/	/	/	/	/	عدد المشاريع
/	/	/	/	/	/	/	/	/	عدد العمال
/	/	/	/	/	/	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
تيرقنت									
05	/	/	/	01	03	01	/	/	عدد المشاريع
129	/	/	/	01	26	102	/	/	عدد العمال
395305	/	/	/	12510	262795	120000	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
يحي بني قشة									
01	/	/	/	01	/	/	/	/	عدد المشاريع
01	/	/	/	01	/	/	/	/	عدد العمال
5080	/	/	/	5080	/	/	/	/	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)
ز غاية									
14	/	03	/	05	02	03	/	01	عدد المشاريع
105	/	43	/	07	08	37	/	10	عدد العمال
480150	/	27949	/	87898	25586	295626	/	43091	مبلغ الإستثمار ب (ك دج)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

من خلال هذا الجدول المتعلق بالتوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية الخاصة في ولاية ميلة، نلاحظ وجود بلديات تنشط في قطاعات مختلفة وهي تكسب الولاية ثروة إضافية وهذا راجع لامتلاكها للكهرباء والغاز والطريق و البنية التحتية أيضا.... إلخ، حيث نجد بلديتي تاجنانت و شلغوم العيد توفران 91 مشروع في قطاع الصناعة تليهما كل من بلدية التلازمة ب 39 مشروع وواد العثمانية ب 23 مشروع وهذا راجع إلى قرب هته البلديات من الطريق السيار حيث يعتبر منفذ جيد لتحرك السلع والمنتجات إلى باقي بينما نجد أن بلدية ميلة لا توفر سوى 14 مشروع فقط وهذا لبعدها عن هته المنافذ الولايات

كما تحتل بلدية ميلة المرتبة الأولى من حيث المشاريع المنجزة في قطاع أشغال البناء والتي تقدر على التوالي 35 بالإضافة إلى مشاريع لقطاع السياحة، أما باقي القطاعات تشهد ضعف الإقبال عليها.

في حين باقي البلديات أحمد راشدي، عين البيضاء أحريش، بن يحي عبد الرحمن، دراجي بوصلاح المشيرة ، يحي بني قشة تشهد نقص كبير في عدد المشاريع المنجزة في كافة القطاعات.

ونلاحظ أيضا أن بلديتي العياضي برباس، تسالة لمطاعي لا تحتوي على أي مشروع وهذا راجع حسب رأينا الخاص إلى أنهما بلديتان تتميزان بتضاريس جبلية وعرة ومستوى معيشي ضعيف نوعا ما.

ثالثا: توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط : تتوزع النشاطات حسب الجدول التالي:

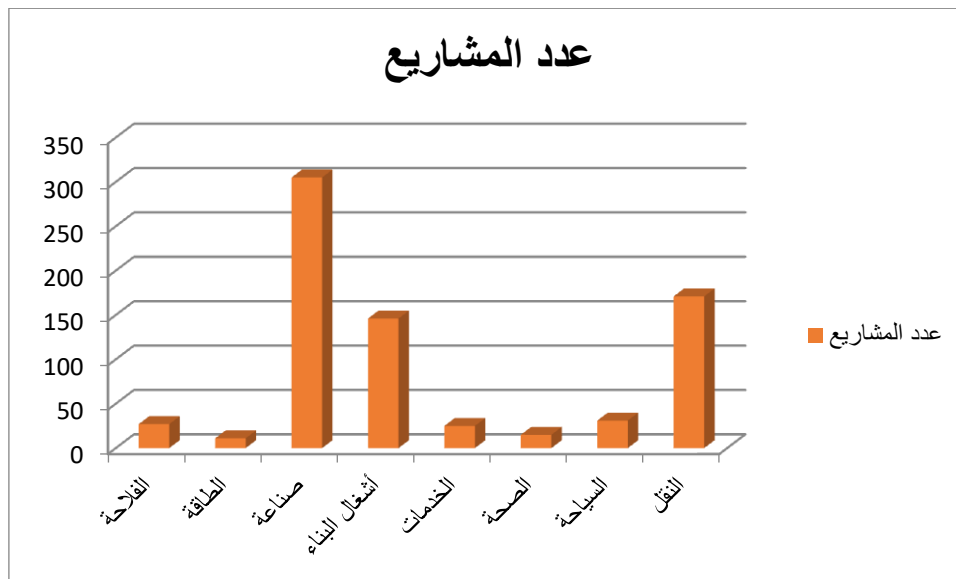
الجدول رقم 07 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024):

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
الفلاحة	27	3.69	277	2.71	1812287.57	1.30
الطاقة	11	1.7	266	1.30	1873937.04	1.34
صناعة	305	41.6	12946	63.36	73983300.84	53
أشغال البناء	146	20	2054	10.05	18833324.4	13.5
الخدمات	25	3.41	672	3.29	5028312.36	3.6
الصحة	15	2.04	1504	7.36	7973660	5.71
السياحة	31	4.23	1462	7.16	22342917.08	16
النقل	171	23.33	976	4.77	7735086.44	5.55
المجموع	733	100	20434	100	139668747.13	100

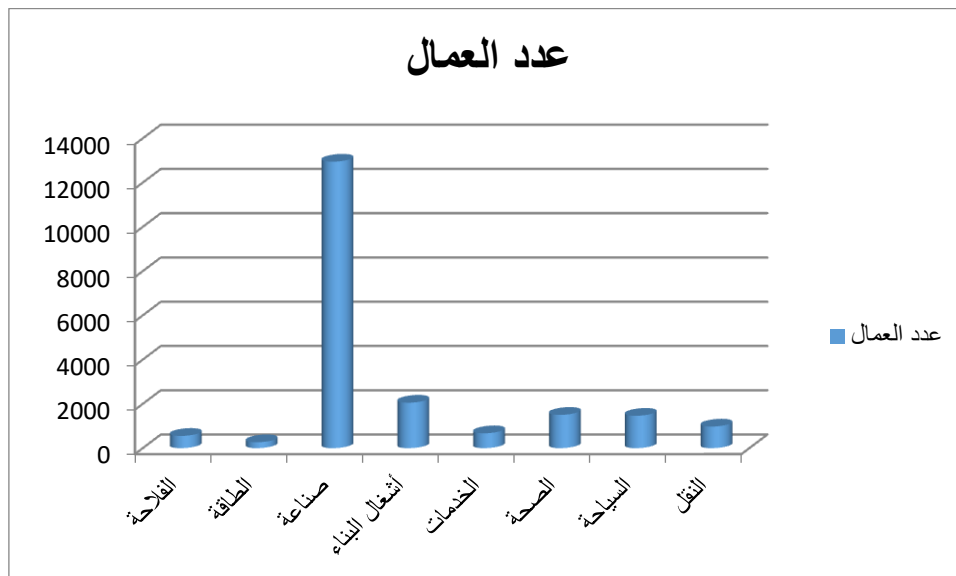
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة مهيمن على القطاعات الأخرى بعدد مشاريع تقدر ب305 مشروع بقيمة 73983 مليون دينار جزائري بتغطية 12946 منصب شغل، في حين يأتي في المرتبة الثانية قطاع النقل ب 171 مشروع بقيمة 7735 مليون دينار جزائري وتوفير ما يقدر 976 منصب شغل، ثم في المرتبة الموالية قطاع أشغال البناء بعدد 146 مشروع بقيمة 18833 مليون دينار جزائري و 2054 منصب شغل، ثم تأتي بعده باقي القطاعات الأخرى متمثلة في الفلاحة، الخدمات الصحة، السياحة إلخ .

الشكل رقم 04 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط

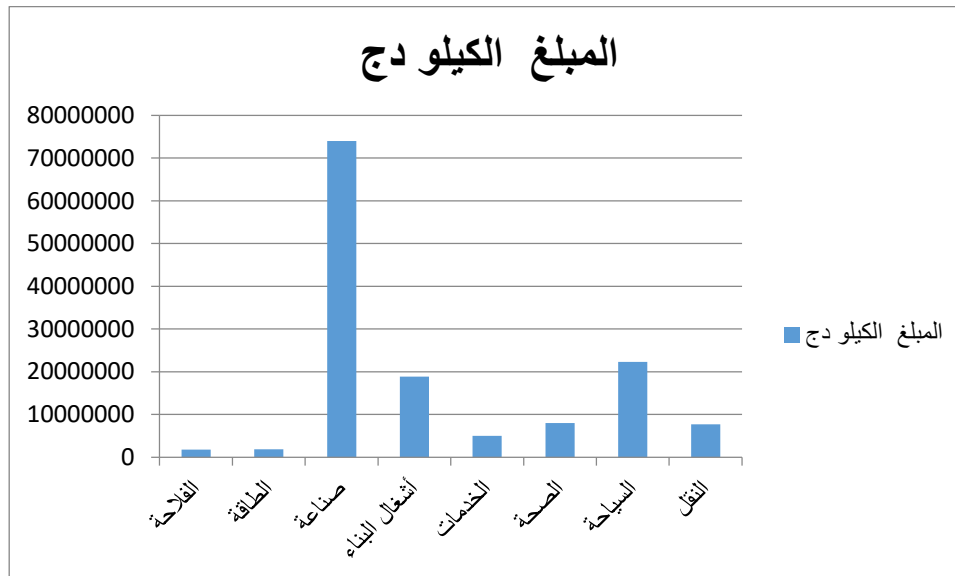


المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه
الشكل رقم 05 : توزيع عدد العمال حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 06 : توزيع المبلغ المستثمر حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال الأشكال نلاحظ أن قطاع الصناعة مهيم على القطاعات الأخرى بعدد مشاريع ومنصب شغل، المبالغ المستثمرة في حين يأتي في المرتبة الثانية قطاع النقل ب عدد المشاريع فقط أما بالنسبة لعدد العمال فإننا نجد قطاع الأشغال البناء في المرتبة الثانية والسياحة في المرتبة الثانية من حيث المبلغ ثم تأتي بعده باقي القطاعات الأخرى .

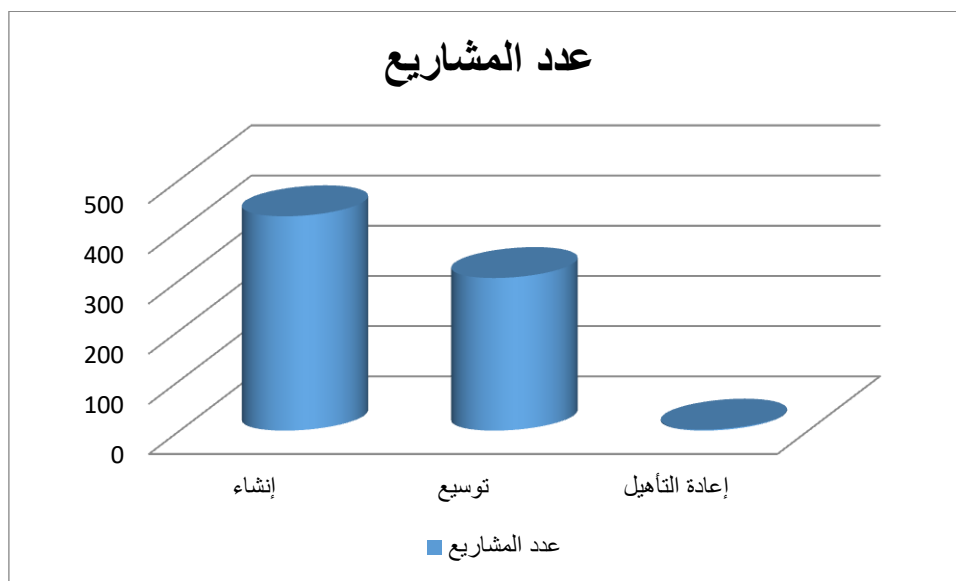
رابعاً: توزيع المشاريع الإستثمارية حسب نوع الاستثمار توزيع المشاريع حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 08 : توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
إنشاء	427	58,26	7232	70,69	49172276,18	69,51
توسيع	304	41,47	2980	29,13	21219459,17	30
إعادة التأهيل	2	0,27	18	0,18	348782	0,49
المجموع	733	100	10230	100	70740517,35	100

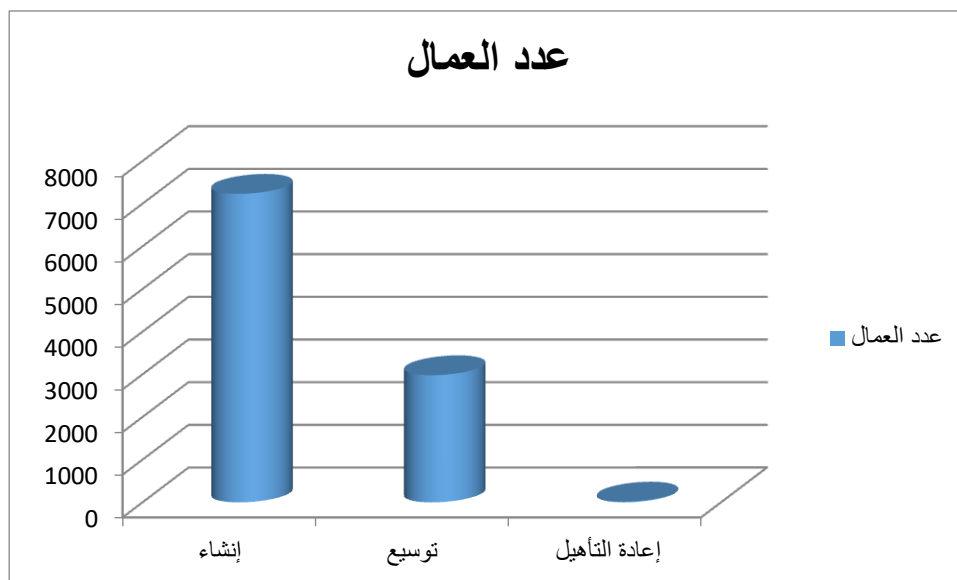
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار

الشكل رقم 07 : التمثيل البياني لتوزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

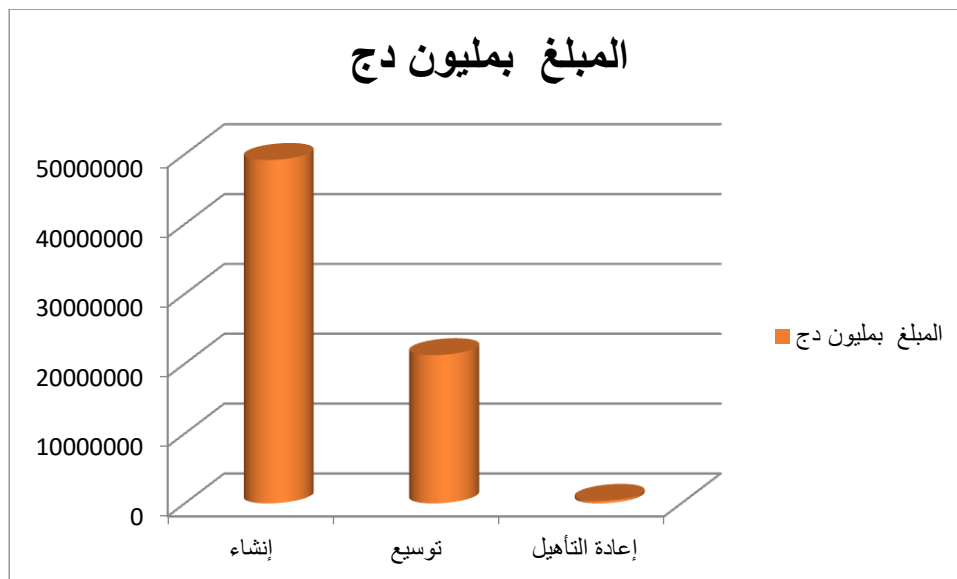
الشكل رقم 08 : التمثيل البياني لتوزيع العمال حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 09: التمثيل البياني لتوزيع المبلغ المستثمر حسب نوع الاستثمار خلال الفترة الممتدة

(2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال الجدول والأشكال نلاحظ أن مشاريع الإنشاء تحتل المرتبة الأولى في توزيع المشاريع الإستثمارية وفق الغرض من هذا النشاط ، حيث سجلت 427 مشروع أي بنسبة 58,26 وقيمة مالية تقدر 49172 مليون دينار جزائري أي بنسبة 69,51 % مع استحداث 7232 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت 70,69 في المقابل تساهم مرحلة التوسيع 304 مشروع أي بنسبة 41,47 % بقيمة مالية قدرت 21219 مليون دينار جزائري بنسبة 30 % وتشغيل 2980 منصب شغل أي بنسبة 29,13 % ، في حين تم تسجيل مشروعين فقط إعادة التأهيل أي بنسبة 0,27 % مع استحداث 18 منصب شغل فقط.

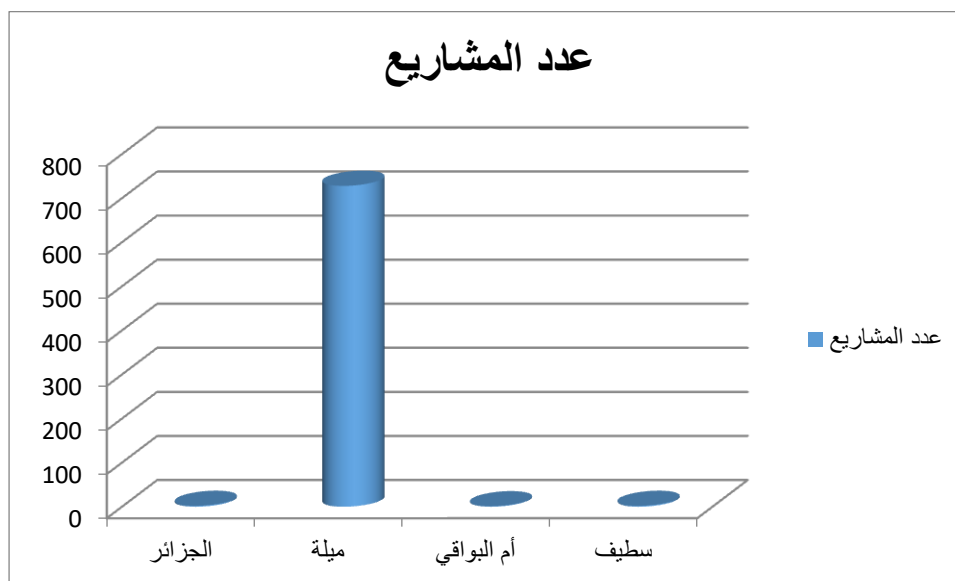
خامسا : توزيع المشاريع الإستثمارية داخل و خارج ولاية ميلة ويكون التوزيع حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 09 : توزيع المشاريع الإستثمارية داخل و خارج ولاية ميلة للفترة من 2012 إلى 2024.

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
الجزائر	2	0,27	23	0,23	88642	0,12
ميلة	728	99,32	10155	99,26	70104350,4	99,1
أم البواقي	1	0,14	10	0,09	91036	0,13
سطيف	2	0,27	42	0,42	456489	0,65
المجموع	733	100	10230	100	70740517,4	100

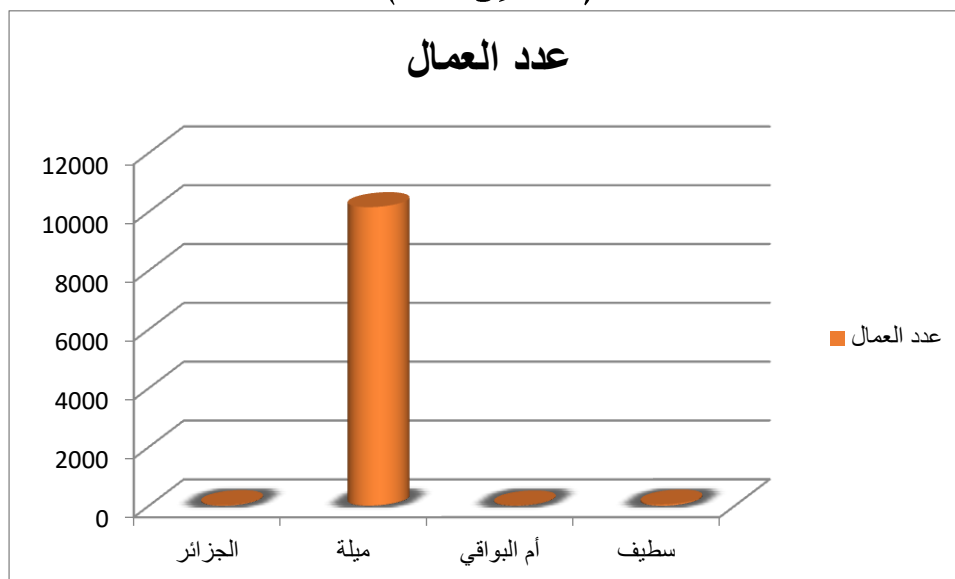
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة

الشكل رقم 10 : توزيع المشاريع الاستثمارية داخل و خارج الولاية ميلة خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



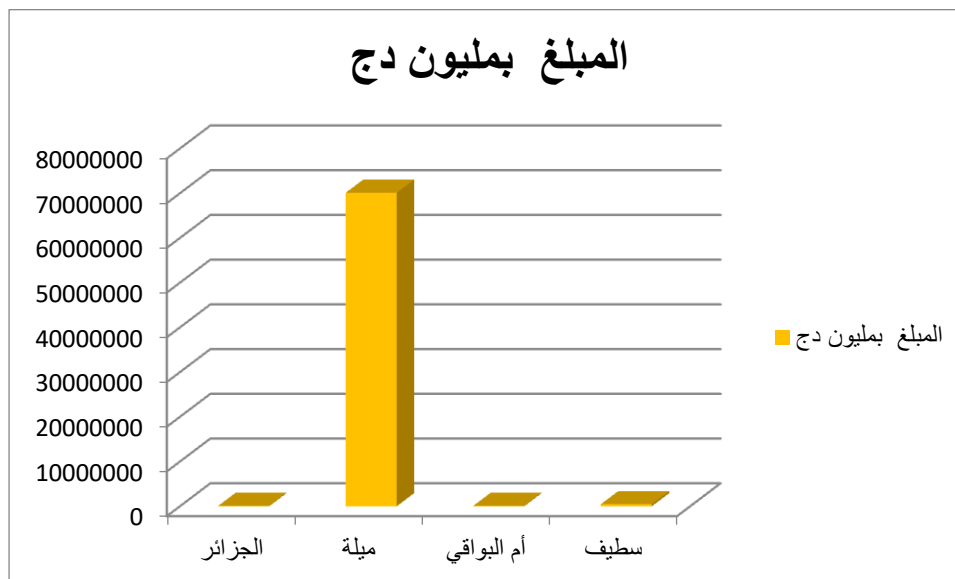
المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 11 : توزيع عدد العمال داخل و خارج الولاية ميلة خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 12 : توزيع المبالغ المستثمرة داخل و خارج الولاية ميلة خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

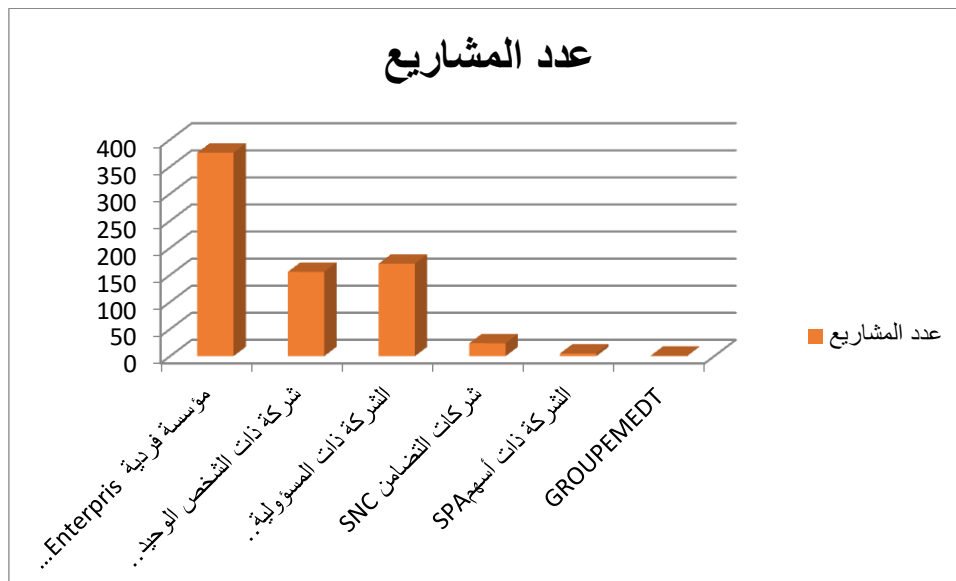
من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب المشاريع إنجزت من قبل مستثمرين ولاية ميلة حيث قدر عدد المشاريع بـ 728 مشروع من أصل 733 أي بنسبة : 99,32 % وبقيمة مالية تقدر بـ 70104350 مليون دينار جزائري مع إستحداث 10155 منصب شغل ، اما عدد المشاريع المنجزة من قبل مستثمرين من خارج الولاية أي من الولايات الأخرى قد بلغ 05 مشاريع فقط بقيمة مالية إجمالية تقدر بـ 636167 مع إستحداث 75 منصب عمل جديد فقط .

الجدول رقم 10 : توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني للفترة من 2012 إلى 2024.

الشكل القانوني	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
مؤسسة فردية Enterpris idivudiel	376	51,29	2661	26,01	18354507,8	25,94
شركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة EURL	156	21,29	2768	27,05	22653863	32,03
الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL	171	23,32	4419	43,2	24738001,9	34,97
شركات التضامن SNC	24	3,28	217	2,13	2339865,64	3,31
الشركة ذات أسهم SPA	5	0,69	47	0,46	555304	0,78
GROUPEMEDT	1	0,13	118	1,15	2098975	2,97
المجموع	733	100	10230	100	70740517,4	100

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد للامركزي ولاية ميلة

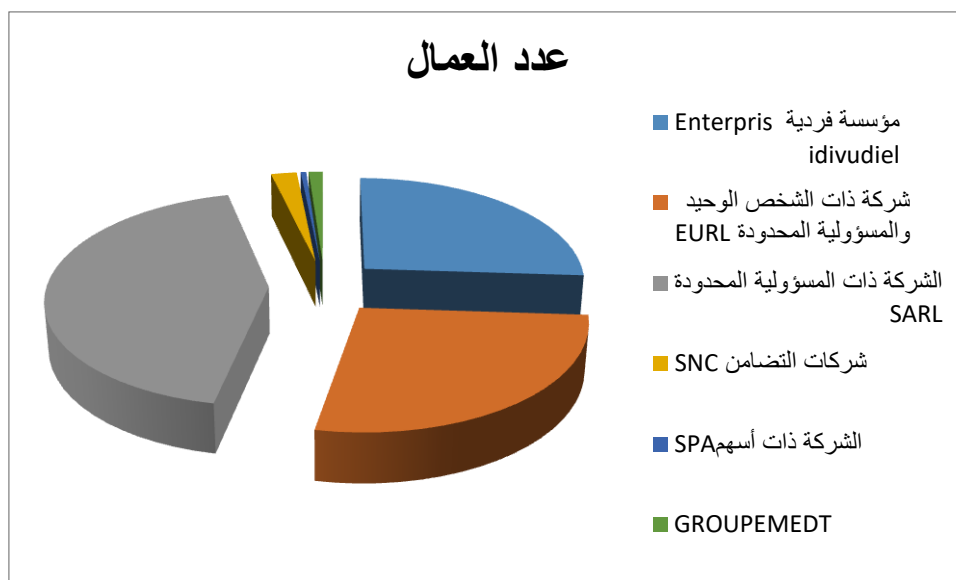
الشكل رقم 13 : توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني خلال الفترة الممتدة (2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 14 : توزيع عدد مناصب العمال المستحدثة حسب الشكل القانوني خلال الفترة الممتدة

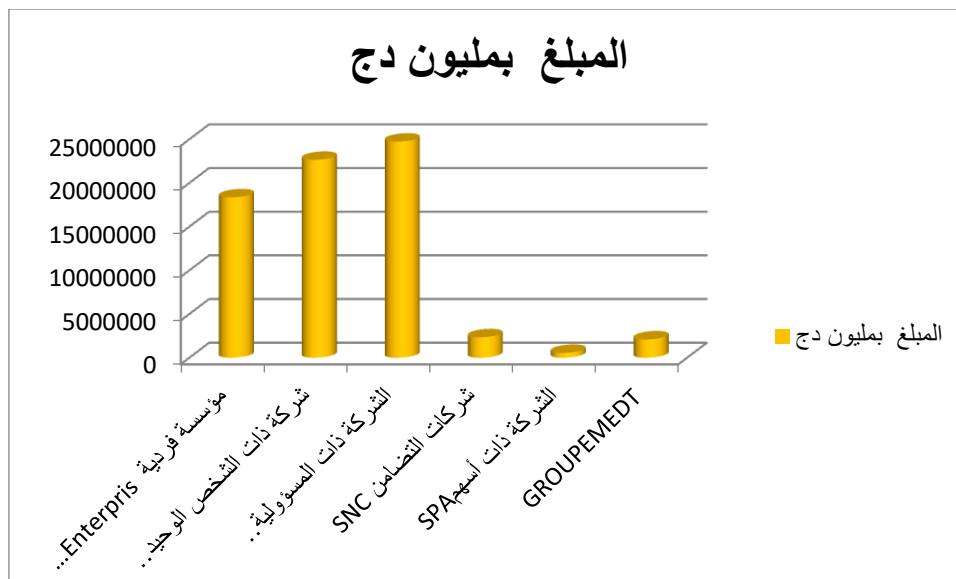
(2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين إعتقادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 15 : توزيع المبالغ المستثمرة حسب الشكل القانوني خلال الفترة الممتدة

(2012 إلى 2024)



المصدر : من إعداد الطالبين اعتماداً على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات حسب الشكل القانوني المشار إليه أعلاه لدي الشباك الوحيد بميلة قد بلغ 733 مؤسسة ، حيث أن عدد المؤسسات الفردية تحتل المرتبة الأولى في توزيع المشاريع الاستثمارية ، حيث سجلت 376 مشروع استثماري أي بنسبة 51,29 % وبقية مالية تقدر 18354507 مليون دينار جزائري مع استحداث 2661 منصب شغل، و قد احتلت المرتبة الثانية الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL ب 171 مشروع استثماري أي بنسبة 23,32 % وبقية مالية تقدر 24738001 مليون دينار جزائري مع استحداث 4419 منصب شغل ، و تأتي في المرتبة الثالثة الشركات ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد EURL ب 156 مشروع استثماري أي بنسبة 21,29 % وبقية مالية 22653863 مليون دينار جزائري استحداث 2768 منصب شغل ، و تليها الشركات التضامن SNC و الشركات ذات الأسهم SPA وفي المرتبة الأخيرة المجمع GROUPEMEDT.

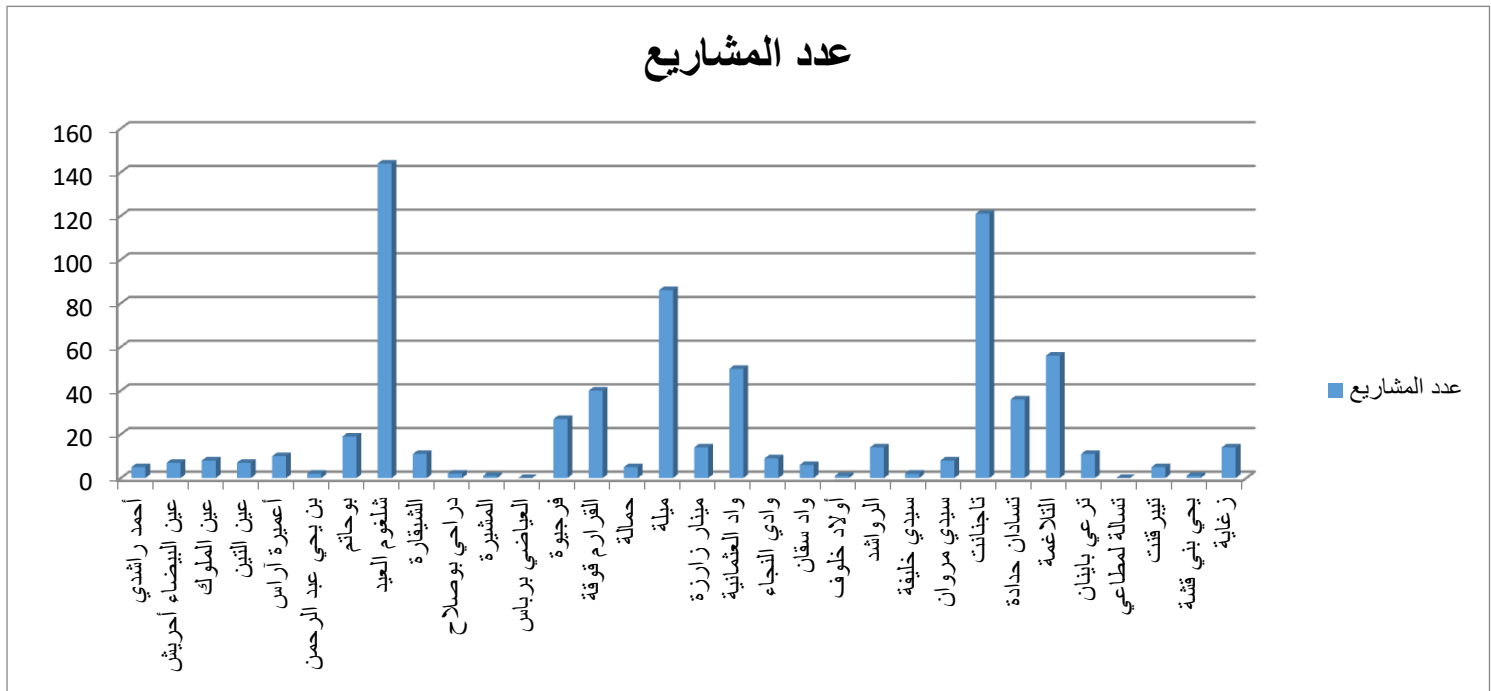
3 توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بكل بلدية في ولاية ميلة حيث كانت المشاريع موزعة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 11: توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بكل بلدية في ولاية ميلة للفترة 2012 إلى 2024.

البلدية	عدد المشاريع	عدد العمال	المبلغ المستثمر ب (ك دج)
أحمد راشدي	5	52	133281
عين البيضاء أحريش	7	20	105966
عين الملوك	8	59	436052
عين التين	7	88	447154
أعميرة آراس	10	75	524492
بن يحي عبد الرحمن	2	28	67465
بوحاتم	19	67	559398
شलगوم العيد	144	3483	19785707
الشيقة	11	261	4731953
دراحي بوصلاح	2	2	11076
المشيرة	1	1	53000
العياضي برباس	0	0	0
فرجوة	27	138	753032
القرارم قوقة	40	401	1809243
حمالة	5	40	133248
ميلة	86	1338	13052613
مينار زارزة	14	22	186305
واد العثمانية	50	823	6423387
وادي النجاء	9	85	413424
واد سقان	6	27	182455
أولاد خلوف	1	27	160116
الرواشد	14	55	412286
سيدي خليفة	2	2	12715
سيدي مروان	8	26	137732
تاجنانت	121	1880	13844420
تسادان حدادة	36	66	627191
التلاغة	56	764	3238126
ترعي باينان	11	43	545485
تسالة لمطاعي	0	0	0
تبيرقنت	5	129	395305
يحي بني قشة	1	1	5080
زغاية	14	105	480150

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد للامركزي ولاية ميلة

الشكل رقم 16 : توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بكل بلدية في ولاية ميلة للفترة 2012 إلى 2024



المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال الجدول أعلاه المتعلق توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بكل بلدية ، نلاحظ هيمنة بلدية شلغوم العيد على عدد المشاريع حيث بلغ عددها 144 وبقيمة مالية تقدر بـ 19785707 مليون دينار جزائري مع استحداث 3483 منصب شغل وتليها بلدية تاجانانت حيث بلغ عدد المشاريع حيث بلغ عددها 121 بقيمة مالية تقدر بـ 13844420 مليون دينار جزائري مع استحداث 1880 منصب شغل وتليها بلدية ميلة حيث بلغ عدد المشاريع حيث بلغ عددها 86 بقيمة مالية تقدر بـ 13052613 مليون دينار جزائري مع استحداث 1338 منصب شغل والتأتي باقي المشاريع موزعة بين البلديات الأخرى.

المطلب الرابع: بطاقة تقنية لمشروع استفاد من تسهيلات الوكالة:

أولا : التعريف بالمشروع

المشروع عبارة عن فندق مصنف أربع نجوم الواقع بحي بن رجم 500 مسكن بلدية ميلة ، يتمثل نشاطه في توفير غرف وأجنحة للسياح ، استفاد من مقرر منح المزايا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار رقم 2017/43/0016 يوم 2017/03/06 تحصل بموجبه على جميع مزايا مرحلة الإنجاز ، وقد حددت مدة الإنجاز بـ 36 شهر غير أن المستثمر لم يستطع إكماله في الآجال المحددة فقام بطلب تمديد المدة بـ 12 شهر يوم 2020/03/12 وبسبب فيروس كورونا والغلق التام للعالم لم يستطع إكمال مشروعه مما اضطره إلى طلب تمديد ثاني في 2021/03/07 لمدة 12 شهرا .

وفي يوم 2022/05/04 تقدم المستثمر إلى الوكالة بطلب الدخول إلى مرحلة الاستغلال وقد تم منحه مقرر منح مزايا الاستغلال رقم 2017/43/0016/E بالاعتماد على محضر المعاينة رقم 2022/01 المؤرخ في 2022/04/12 المعد من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا .

وخلال هذه الفترة قام المستثمر بتغيير التذبذب في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا ستة مرات بين إضافة وتعديل وتغيير للعتاد وهذا بسبب الذي حصل خلال فترة الكورونا.

ثانيا: البطاقة تقنية للمشروع:

صاحب المشروع: السيد ب ف

عنوان الموطن الجبائي: حي بن رجم 500 مسكن بلدية ميلة ولاية ميلة.

المتصرف بصفته: مسير الشركة.

رقم السجل التجاري رقم : ----- المؤرخ في : -----

رقم التعريف الجبائي: -----

نوع الإستثمار: إنشاء

موضوع النشاط: فندق ومطعم (سياحي مصنف)

رمز النشاط : 601101

مضمون الاستثمار: إنجاز فندق ومطعم أربع نجوم بقدرة إستيعاب 80 سرير

موقع المشروع: حي بن رجم 500 مسكن بلدية ميلة ولاية ميلة.

حددت مدة الإنجاز 36 شهر .

المناصب المحتمل إحداثها 40 منصب عمل دائم.

التكلفة الإجمالية: 331593 ك دج مقسمة بين 103747 ك دج مساهمة شخصية و 227846 ك دج

قروض بنكية.

ثالثا : الامتيازات الممنوحة

يستفيد هذا المشروع خلال مرحلة الانجاز من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛
- التكفل الجزئي أو الكلي ، عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار؛

- تطبيق نسبة مخفضة بالنسبة للحقوق الجمركية على المعدات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو تم اقتنائها من السوق المحلية؛
- الاعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.
- ولقد تم منح هذه الامتيازات وفقا للمرجعيات التالية:
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار،
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 جويلية 2023 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 2016 المتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد اللامركزي بولاية ميلة .

المبحث الثالث : تقييم دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المحلي

عرفت ولاية ميلة نمو ملحوظ في كمية الاستثمارات المنجزة، وذلك منذ الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري، خاصة علي مستوى الاستثمارات الخاصة والتي حققت أعلى نسبة استثمارات في الولاية مقارنة بالقطاع العام. وعليه سيتم إبراز دور الشباك الوحيد اللامركزي -ميلة- خلال الفترة 2012 إلى 2024 مع الأخذ بعين الاعتبار إصلاحات القانونية التي تم القيام بها (القانون 09/16 والقانون 22/18).

المطلب الأول: فعالية السياسة الجبائية المعتمدة.

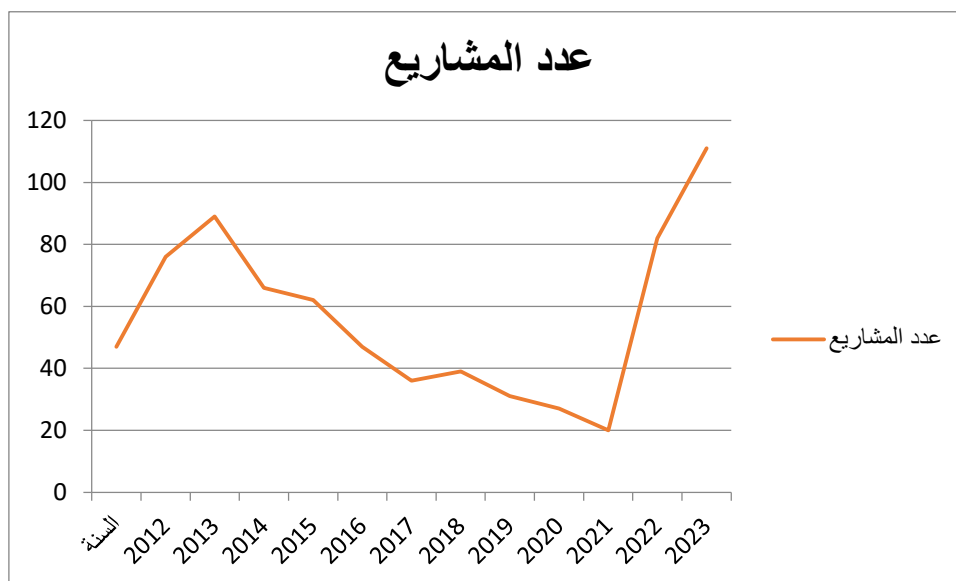
لغرض خلق مناخ استثماري ملائم جاذب للاستثمارات ، باشرت ولاية ميلة كغيرها من ولايات الوطن بمنح إمتيازات و تحفيزات جبائية للمستثمرين عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي) ، استنادا على مختلف القوانين الضريبية ، المالية وقوانين الاستثمار التي أصدرتها الجزائر ، وبذلك شهدت ولاية ميلة في السنوات الستة الأخيرة تطورا كبيرا في المشاريع المنجزة بالولاية. وسوف نستعرض في ما يلي جدول يظهر عدد المشاريع المنجزة خلال فترة الدراسة (من 2012 إلى 2024).

الجدول رقم 12 : توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية ميلة للفترة 2012 إلى 2024.

السنة	عدد المشاريع	عدد العمال	المبلغ المستثمر ب (ك دج)
2012	47	328	1768722
2013	76	488	2985658
2014	89	814	5982748
2015	66	607	3715239
2016	62	570	3154359
2017	47	593	3806896
2018	36	1042	7236348
2019	39	694	5443511
2020	31	458	2093997
2021	27	460	6262264
2022	20	400	2259381
2023	82	1627	12090724,45
2024	111	2149	13940669,9
المجموع	733	10230	70740517,35

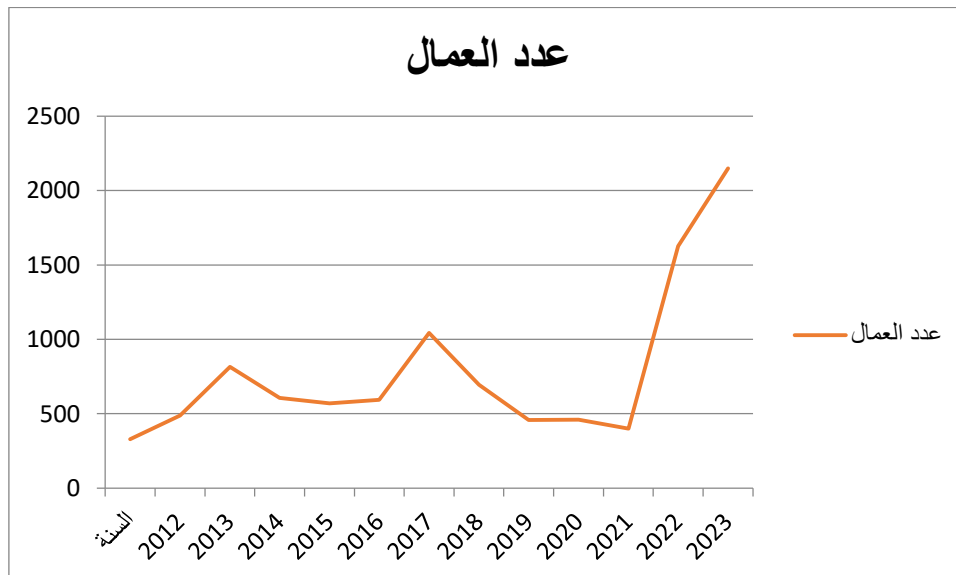
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي ولاية ميلة

الشكل رقم 17 : توزيع المشاريع الاستثمارية الخاصة بولاية ميلة للفترة 2012 إلى 2024.



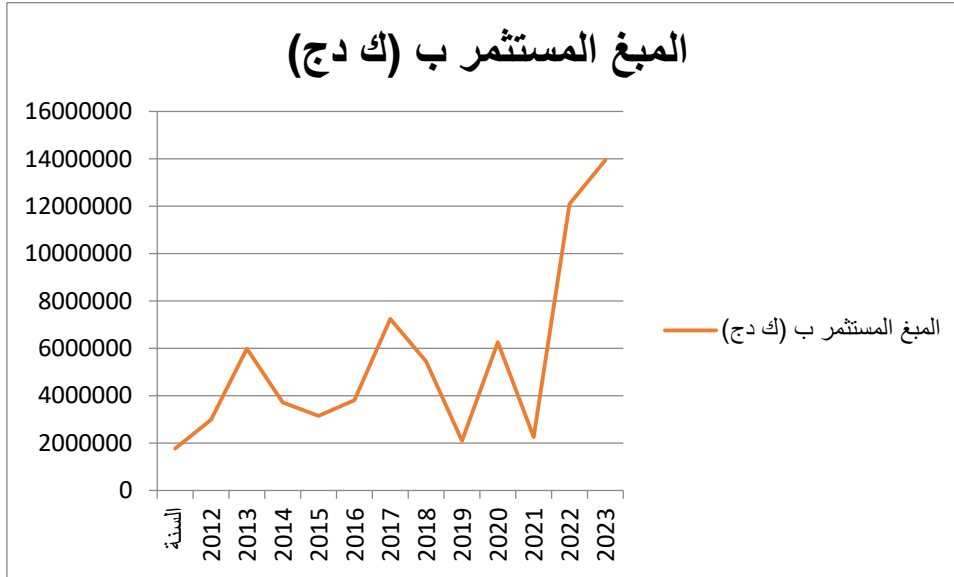
المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 18 : المناصب المستحدثة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2012 - 2024.



المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

الشكل رقم 19 : المبالغ المستثمرة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2012 - 2024.



المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2024، شهدت ولاية ميلة تطورا ملحوظا في حجم الاستثمارات الخاصة، سواء من حيث قيمة المبالغ المستثمرة، أو عدد المشاريع، أو عدد مناصب الشغل المستحدثة. وفيما يلي أبرز الملاحظات:

أولاً: عدد المشاريع الاستثمارية نلاحظ من الجدول أن عدد المشاريع الاستثمارية كان يأخذ منحى تصاعديا خلال الفترة 2012 حتى 2014 والتي كانت على النحو التالي 46 - 76 - 89 على التوالي ولكن سنة 2014 بدأ عدد المشاريع بالإخفاض وهذا راجع إلى الأزمة البترولية (إنهيار أسعار النفط) ففي منتصف عام 2014، بدأت أسعار النفط في الانخفاض بشكل حاد في الأسواق العالمية، حيث انخفض سعر برميل النفط من حوالي 110 دولارا إلى أقل من 50 دولارا خلال أشهر قليلة واستمرت الأسعار منخفضة حتى سنوات لاحقة، ما تسبب في صدمة مالية واقتصادية كبيرة، وهذا ما نلاحظه في انخفاض عدد المشاريع حتى عام 2018 .

وقد قامت الدولة الجزائرية باستحداث قانون جديد في سنة 2017 (القانون رقم 09/16) متعلق بالاستثمار محاولة منها إنعاش مناخ الاستثمار لكن تأتى الرياح بما لا تشتهي السفن ففي عام 2019 تعرض العالم إلى أزمة عالمية وهي أزمة كورونا (كوفيد 19) والتي أصيب فيها العالم بأسره بشلل تام وغلق عام لحركة السلع والخدمات وحتى تحركات الأشخاص وهو ما أثر كذلك على حجم المشاريع في ولاية ميلة التي استمرت في الانخفاض حتى عام 2022 أين قامت الدولة الجزائرية

باستحداث قانون جديد (القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022) المتعلق بالاستثمار و القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يتعلق بتسيير وتخصيص العقار الموجه للاستثمار الذي ساعد في تحقيق نمو في حجم الاستثمارات حيث أخذت منحى تصاعديا خلال السنوات 2023 و 2024 حيث انتقل عدد المشاريع من 20 سنة 2022 إلى 81 سنة 2023 ليصل إلى 111 سنة 2024.

ثانيا: تطور قيمة الاستثمارات. نقطة الانطلاق كانت سنة 2012 حيث بلغت قيمة الاستثمارات حوالي 1768722 ك دج وقد أخذ اتجاه تصاعدي خلال السنوات الموالية حيث أننا نلاحظ ارتفاعا تدريجيا في حجم الاستثمار ، مع بعض التذبذب وقد بلغ الذروة سنة 2024 حيث تم تسجيل أعلى قيمة استثمار بحوالي 13940669,9 ك دج، وهو ما يمثل تقريبا ثمانية أضعاف قيمة استثمار 2012. رغم الانخفاض في بعض السنوات مثل 2020 و 2022، إلا أن المنحنى العام يعكس نموا إيجابيا قويا على المدى المتوسط والبعيد.

ثالثا: عدد مناصب الشغل المستحدثة بدأ العدد بـ 328 منصب عمل سنة 2012. وبلغ 2149 منصبا في 2024، أي بزيادة تفوق 550% خلال الفترة (2012-2024). يلاحظ بشكل عام أن هناك تناسقا نسبيا بين حجم الاستثمار وعدد العمال، ما يشير إلى أن المشاريع المنجزة ذات قيمة مضافة في التشغيل. من خلال ما سبق توصلنا إلى استنتاجات رئيسية التالية:

- هناك ديناميكية واضحة في جذب الاستثمارات الخاصة بالولاية خلال السنوات الأخيرة.
- الاتجاه العام يعكس تحسنا في مناخ الاستثمار، خاصة بعد سنة 2020 رغم تداعيات الجائحة.
- الزيادة الملحوظة في حجم الاستثمار وعدد العمال سنة 2023 و 2024 تدل على تعافي قوي ونقلة نوعية في جاذبية الولاية.
- على الرغم من بعض التذبذبات، فإن النتائج الإجمالية إيجابية وتُشير إلى تطور اقتصادي محلي واعد.

المطلب الثاني: مقترحات لتطوير الأداء الجبائي وتعزيز الاستثمار

نستعرض في مايلي مجموعة مقترحات عملية ومتكاملة لتطوير الأداء الجبائي (الضريبي) وتعزيز الاستثمار في الجزائر، بما يتماشى مع التحديات الحالية والفرص المستقبلية:

أولاً: مقترحات لتطوير الأداء الجبائي

1. توسيع القاعدة الضريبية بدلاً من رفع الضرائب وذلك من خلال:

- إدماج القطاع غير الرسمي تدريجياً ضمن الاقتصاد الرسمي.
- تبسيط التصريح الضريبي لتشجيع الفاعلين على الامتثال.

2. رقمنة النظام الجبائي عن طريق :

- إنشاء بوابات إلكترونية موحدة لتسهيل التصريح والدفع.
- استخدام الذكاء الاصطناعي للكشف عن التهرب الضريبي وتحليل البيانات.

3. مراجعة النظام الضريبي ليتسم بالعدالة والفعالية وذلك ب:

- تخفيض الضغط الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- فرض ضرائب تصاعدية على الأنشطة ذات الربحية العالية.

4. تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة وهذا ب:

- اعتماد مبدأ "المرافقة الجبائية" بدلاً من "العقوبة".
- نشر ثقافة الجبائية كثقافة مواطنة.

5. تطوير القدرات البشرية للإدارة الجبائية عن طريق :

- تكوين مستمر للإطارات في المجالات المحاسبية، القانونية والرقمية.
- تحفيز الكفاءات لضمان الشفافية والمهنية.

ثانياً: مقترحات لتعزيز الاستثمار

1. استقرار الإطار القانوني والجبائي وذلك ب:

- تثبيت قوانين الاستثمار والضرائب لمدة زمنية كافية (5-10 سنوات).
- تجنب التعديلات المفاجئة والمربكة للمستثمرين.

2. تحسين مناخ الأعمال عن طريق :

- تقليص البيروقراطية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية.

○ تسهيل إنشاء الشركات عبر بوابة إلكترونية موحدة.

3. جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (IDE) وهذا من خلال:

○ تقديم حوافز جبائية مؤقتة للمشاريع التكنولوجية أو ذات القيمة المضافة.

○ إنشاء مناطق اقتصادية حرة وتجريبية.

4. استغلال العقار الصناعي بفعالية من خلال:

○ تسريع تفعيل وتطوير منصة العقار الصناعي.

○ تطوير المناطق الصناعية بشراكة مع القطاع الخاص.

5. تشجيع المقاولاتية والابتكار بالتركيز على:

○ تسهيل التمويل عبر صناديق رأس المال الاستثماري.

○ تحفيز حاضنات ومسرّعات الأعمال (Startups & Incubators).

6. ضمان الأمن القانوني للمستثمر عن طريق:

○ تفعيل آليات التحكيم التجاري المحلي والدولي.

○ تسوية النزاعات بسرعة وشفافية.

○ تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) وذلك بفتح قطاعات جديدة (مثل

النقل، الطاقة، السياحة) أمام الاستثمارات المشتركة.

في الأخير يمكن القول أنه من أجل دولة منتجة ومنافسة اقتصاديًا، يجب أن تسير الإصلاحات

الجبائية والاستثمارية جنبًا إلى جنب، فالحماية العادلة تعزز ثقة المستثمر، والاستثمار الناجح يوسع الوعاء الضريبي ويخلق مناصب شغل.

المطلب الثالث: توصيات لتحسين مناخ الإستثمار في ولاية ميلة

لقد شهدت ولاية ميلة تذبذبًا في عدد المشاريع وعدد العمال خلال الفترة 2012-2022 لكن رغم وجود قفزة ملحوظة في 2023 و2024 من حيث قيمة الاستثمار وعدد المشاريع، إلا أن عدد المشاريع كان منخفضًا نسبيًا في سنوات عديدة (خاصة بين 2017 و2022) لأن الاستثمار في الولاية لا يزال يركز على عدد محدود من القطاعات كما تعثره بعض العقبات مثل ضعف العقار الصناعي المجهز، نقص المرافقة، بطء الإجراءات وهذا رغم توفرها على مجموعة من مقومات الاستثمار كالموقع استراتيجي (تقع بين الشرق والوسط الجزائري، تربط ولايات صناعية وزراعية مهمة) وموارد طبيعية متنوعة (فوسفات، مواد بناء، أراضي فلاحية خصبة) ويد عاملة محلية شابة ومتزايدة وشبكة طرق وطنية تربط الولاية بعدة مناطق ونقاط جذب سياحي وطبيعي التي من شأنها النهوض بالولاية والصعود بها إلى مراتب أعلى من التي هي فيها الآن.

وفيما يلي بعض التوصيات من أجل تحسين مناخ الإستثمار في ولاية ميلة:

أولاً: تهيئة وتحسين العقار الصناعي من خلال:

- تسريع تجهيز وتوسيع المناطق الصناعية والمناطق النشاطات.
- تفعيل منصة العقار الصناعي وضمان شفافيتها.
- توفير عقارات بأسعار مدروسة وربطها بمرافق (غاز، كهرباء، مياه، أنترنت).

ثانياً: إنشاء خريطة استثمارية جهوية واضحة وذلك عن طريق:

- تحديد القطاعات ذات الأولوية حسب موارد الولاية (الفلاحة، الصناعة الغذائية، مواد البناء، السياحة).

- توفير دليل رقمي للمستثمرين يوضح الفرص، الإجراءات، والتحفيزات.

ثالثاً: تبسيط الإجراءات الإدارية محلياً وذلك ب:

- دعم فعلي لمكتب الشباك الموحد على مستوى الوكالة الولائية للاستثمار.
- تعميم الرقمنة في الملفات، التصاريح، الرخص، والمتابعة.

رابعاً: تشجيع استثمارات الشباب والمقاولين المحليين عن طريق:

- تسهيل ولوج حاملي المشاريع للتمويل (ANSEJ)، (ANGEM)، بنوك عمومية وخاصة.
- دعم مشاريع Startups واحتضان الابتكار المحلي في مراكز جامعية وتكوينية.

خامساً: تكوين الموارد البشرية حسب حاجيات السوق وذلك ب:

- الربط بين معاهد التكوين المهني والمستثمرين لتوفير يد عاملة مؤهلة.
- إقامة شراكات بين القطاع الخاص والجامعات / مراكز البحث.

سادساً: تحفيز الاستثمارات في الفلاحة والصناعات الغذائية حيث أن ولاية ميلة ولاية فلاحية بامتياز، لكنها تفتقر للصناعات التحويلية لدى وجب منح تحفيزات خاصة لمشاريع التصنيع الغذائي، التخزين، التبريد، والتصدير.

سابعاً: تشجيع الاستثمار السياحي البيئي والثقافي عن طريق:

- دعم مشاريع الإيواء، الترفيه، التنشيط السياحي في المناطق الجبلية والريفية.
- إعداد مسارات سياحية واستغلال الموروث الثقافي (مثل قلعة بني قشة، مناطق الشلالات، الكهوف....)

1- تنظيم ملتقيات ومعارض استثمار محلية ودولية من أجل:

- الترويج للولاية عبر معارض قطاعية وملتقيات رجال الأعمال.
 - إشراك الجالية الجزائرية بالخارج والمستثمرين الدوليين.
- في الأخير يمكننا القول أن تحسين مناخ الاستثمار في ولاية ميلة يتطلب إرادة محلية قوية، تفعيل القوانين الجديدة، واستغلال المقومات الطبيعية والبشرية بذكاء.
- النجاح في ذلك يعني تحويل الولاية إلى قطب اقتصادي وفلاحي وسياحي تنافسي على المستوى الوطني والجهوي.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل، تبين أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) تلعب دورًا محوريًا في تجسيد السياسة الجبائية على المستوى المحلي، من خلال مرافقة المستثمرين، وتقديم التسهيلات الإدارية، وتمكينهم من الاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. وقد كشفت المعطيات الميدانية أن تدخل الوكالة في ولاية ميلة ساهم في خلق حركية استثمارية معتبرة، لا سيما في القطاعات ذات الأولوية مثل الفلاحة والخدمات والصناعة التحويلية.

ورغم هذه الجهود، إلا أن النتائج أظهرت وجود عدة تحديات ما تزال تحد من فعالية هذه الآلية، من أبرزها: ضعف التنسيق بين الهيئات المحلية، البطء في معالجة الملفات، ونقص الوعي لدى بعض المستثمرين بالإجراءات الجبائية المتاحة. كما تم تسجيل تفاوت في مدى استفادة المشاريع من هذه الامتيازات، الأمر الذي يستدعي مراجعة بعض الآليات التنظيمية والتطبيقية على مستوى الولاية.

وبذلك، يمكن القول إن السياسة الجبائية في بعدها المحلي، رغم ما تحقّقه من نتائج، بحاجة إلى مزيد من تفعيل والتكامل بين الجهات المعنية، بهدف تحقيق الأثر المرجو من الامتيازات الجبائية، والمساهمة الفعلية في تحفيز الاستثمار المحلي ودفع عجلة التنمية بولاية ميلة.

خاتمة

خاتمة

تُعد السياسة الجبائية أداة محورية في توجيه النشاط الاقتصادي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجذب وتحفيز الاستثمارات المحلية. وانطلاقاً من هذا الدور، هدفت هذه المذكرة إلى دراسة مدى تأثير النظام الجبائي المعتمد في الجزائر على حجم الاستثمار المحلي، مع تسليط الضوء على دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كفاعل رئيسي في هذا المسار، من خلال دراسة ميدانية بولاية ميلة كنموذج.

أولاً: اختبار صحة الفرضيات

من خلال الدراسة النظرية والتحليل الميداني، تم التوصل إلى النتائج التالية بخصوص فرضيات البحث:

- 1- **الفرضية الأولى:** تسهم السياسة الجبائية في الجزائر في توجيه الاستثمارات نحو مناطق معينة. ثبتت صحتها، حيث أكد أغلب المستثمرين أن الحوافز والتخفيضات الجبائية تلعب دوراً أساسياً في توجيه قراراتهم الاستثمارية نحو مناطق معينة .
- 2- **الفرضية الثانية:** تؤثر الامتيازات الجبائية بشكل إيجابي على قرارات المستثمرين، خصوصاً من حيث موقع المشروع وجدواه. تم تأكيدها، حيث أظهرت الدراسة أن الامتيازات الجبائية تؤثر بشكل إيجابي على قرارات المستثمرين .
- 3- **الفرضية الثالثة:** رغم توفر الامتيازات، لا تزال هناك عراقيل تحد من فعالية السياسة الجبائية.. ثبتت صحتها كذلك، إذ بيّنت الدراسة وجود تدرّج من تعقيد النظام الجبائي وعدم استقرار القوانين ، ما يشكل عائقاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً: نتائج الدراسة

- هناك ارتباط وثيق بين فعالية السياسة الجبائية وحجم الاستثمارات المحلية، سواء من حيث الكم أو التوجه القطاعي؛
- ولاية ميلة تمتلك إمكانات استثمارية معتبرة، لكن حجم الاستثمار الفعلي لا يزال دون المستوى المطلوب، بسبب بعض القيود الجبائية والتنظيمية؛
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تلعب دوراً إيجابياً في مرافقة المشاريع، إلا أن أثرها يبقى محدوداً بسبب ضعف التنسيق المحلي وغياب بعض الصلاحيات التنفيذية.

ثالثاً: التوصيات المقترحة

- 1- ضرورة مراجعة النظام الجبائي وجعله أكثر وضوحاً وثباتاً، بما يضمن الثقة لدى المستثمرين المحليين؛
- 2- تعزيز الصلاحيات المحلية لممثلات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتمكينها من اتخاذ قرارات سريعة وفعالة؛
- 3- تفعيل آليات المرافقة الفعلية للمستثمرين بعد مرحلة الإنشاء، خاصة في الجوانب الجبائية والإدارية؛
- 4- تشجيع إنشاء مناطق نشاطات جديدة بمواصفات عصرية داخل ولاية ميله لتحفيز الاستثمار القطاعي؛
- 5- العمل على رقمنة الإجراءات الجبائية والتقليل من التدخل البشري للحد من البيروقراطية وتعزيز الشفافية.

رابعاً: آفاق البحث

- فتح هذا البحث المجال أمام دراسات مستقبلية أكثر تفصيلاً، يمكن أن تتناول:
- مقارنة تأثير السياسة الجبائية على الاستثمار في عدة ولايات، لتحديد الفروقات الجهوية؛
 - دراسة أثر السياسات المالية غير الجبائية (مثل الدعم والقروض التحفيزية) على الاستثمار المحلي؛
 - تحليل دور الجماعات المحلية في تنمية الاستثمار ضمن إطار اللامركزية الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- ✓ السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- ✓ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ✓ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ✓ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- ✓ علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.
- ✓ حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.
- ✓ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003.
- ✓ دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
- ✓ عبد المجيد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- ✓ وليد زكرياء، صيام وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء ودار المسيرة، عمان، الأردن، 2006.
- ✓ سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب عشاوي، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- ✓ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
- ✓ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الإستثمار المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- ✓ موسى بودهان، القوانين الأساسية للإستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، الجزائر، 2006.
- ✓ محمد عبد العزيز عبد الله، الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2005.

- ✓ ابراهيم متولي حسن المغربي، " دور الحوافز الاستثمارية في تعجيل النمو الاقتصادي، من منظور الاقتصاد الإسلامي، و الاقتصاديات المعاصرة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2001، الإسكندرية-مصر..
- ✓ ناصر مراد، " فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.
- ✓ قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .
- ✓ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 1999.
- ✓ عيبوط محمد وعلى ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار الهوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

2-المجلات:

- ✓ بكرتي بومدين، يوسف رشيد، السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر-دراسة تحليلية واقتصادية-مجلة المالية والأسواق، 2003.
- ✓ مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009.
- ✓ بكرتي بومدين، السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر-دراسة تحليلية واقتصادية-، مجلة المالية والأسواق، 2020، جامعة مستغانم.
- ✓ محمد الأمين بن الزين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
- ✓ مولود كبير، واقع الادخار في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، ط1، الجلفة، الجزائر، 2009.
- ✓ حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 07، العدد 01 جوان 2022.
- ✓ زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، جامعة الجزائر الجزائر 03، الجزائر، 2017..
- ✓ وزارة المالية، رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37 ، جانفي 2009 ،
- ✓ مجلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعنوان تكلفة العوامل الانتاجية ، الاستثمار في الجزائر ،
- ✓ زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 08.

- ✓ بوقفة عبد الحق و زريق كمال ، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012 مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، جامعة الوادي ، العدد : 06 ، 2013 .

3-المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ- المذكرات:

- ✓ شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010.
- ✓ ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة و التحريض الاستثماري"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، سنة 1996
- ✓ يحي لخضر، " دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر، 2003-2005.

ب- الأطروحات:

- ✓ مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1-، الجزائر، 2015-2016.
- ✓ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1-، 2012-2013.
- ✓ بابا عبد القادر، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- ✓ ناصر مراد ، فعالية النظم الضريبية و إشكالية التهرب ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،
- ✓ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

4- الندوات والملتقيات:

- ✓ زواق الحواس، دور التحفيز الجبائي في تهيئة وإصلاح بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، استراتيجيات بيئة الاعمال المعاصرة كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الاردن 2014.
- ✓ عبد الجميد اونيس وعبد الرمحان بن عنتر، الاستثمار الأجنبي ودوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات والتحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، ملتقى العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 22-23 أكتوبر 2007.

5- القوانين:

- ✓ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.
- ✓ القانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024.
- ✓ المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق ل 29 ديسمبر 1988 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1994.
- ✓ القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق ل 31 ديسمبر 1998 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1999.
- ✓ القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق ل 31 ديسمبر 1988 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1989.
- ✓ قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لإحكام المادة 6 3 من قانون المالية لسنة 2003 و المادة 04 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة لإحكام المادة 13 من من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ القانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم عام 1430 الموافق ل 30 ديسمبر 2008 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- ✓ القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.
- ✓ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار .
- ✓ الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- ✓ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1439 الموافق ل 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و سيرها.
- ✓ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- ✓ Jean Barreau et autre, Gestion financière: Manuel et applications, 13ème éd, Dunod édition, France, 2004. 1
- ✓ Richard Brealey et autre, Principes de gestion financière, 8ème éd, pearson édition Paris, France, 2006. 1

ثالثا: مواقع الانترنت:

- ✓ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.aapi.dz تاريخ الاطلاع 2025/05/11 على الساعة. 07:00
- ✓ الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصاءات (ONS) www.ons.dz تاريخ الاطلاع 2025/05/11 على الساعة. 07:00

الملاحق



Agence Algérienne de Promotion de L'investissements

REPARTITION DES PROJETS PAR COMMUNE ET PAR SECTEURS D'ACTIVITES

Wilaya de Mila		Période :Du 01/01/2012 Au 31/12/2024		
AHMED RACHEDI				
Secteur Activités		Nombre	Emplois	Montant
Services et travaux publics pétroliers		1	3	7049,00
Bâtiment et travaux publics		2	12	75667,00
Tourisme		1	25	35564,54
Services marchands fournis aux ménages		1	12	14999,63
Total :		5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE				
Secteur Activités		Nombre	Emplois	Montant
Services et travaux publics pétroliers		1	4	6978,00
Bâtiment et travaux publics		2	9	31260,00
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes		1	4	41753,00
Transports et auxiliaires des transports		3	3	25975,00
Total :		7	20	105966,00
AIN MELLOUK				
Secteur Activités		Nombre	Emplois	Montant
Eau, énergie		1	20	105345,00
Mines, carrières		1	10	112398,00
Bâtiment et travaux publics		4	17	173328,00
Chimie, caoutchouc, plastique		1	9	18597,00
Transports et auxiliaires des transports		1	3	26384,00
Total :		8	59	436052,00
AIN TIN				
Secteur Activités		Nombre	Emplois	Montant
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes		2	34	226267,00
Transports et auxiliaires des transports		4	42	209637,38
Services fournis aux entreprises		1	12	11250,00
Total :		7	88	447154,38
AMIRA ARRAS				
Secteur Activités		Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière		1	15	36818,00

Matériaux de construction, céramique, verre	1	5	14982,00
Bâtiment et travaux publics	1	6	89349,15
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	4	37	218256,00
Transports et auxiliaires des transports	2	2	11076,00
Santé	1	10	154011,00
Total :	10	75	524492,15

BAB EZZOUAR

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Industries diverses	1	16	80960,00
Total :	1	16	80960,00

BENYAHIA A.RAHMANE

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	20	42465,00
Chimie, caoutchouc, plastique	1	8	25000,00
Total :	2	28	67465,00

BOUHATEM

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Bâtiment et travaux publics	10	29	288810,38
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	20	197519,78
Transports et auxiliaires des transports	7	11	57104,00
Services fournis aux entreprises	1	7	15964,00
Total :	19	67	559398,16

CHELGHOU M LAID

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	7	54	630205,93
Hydrocarbures	1	45	320000,00
Services et travaux publics pétroliers	1	6	315580,00
Mines, carrières	1	10	83700,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	10	299	1295436,61
Matériaux de construction, céramique, verre	14	622	3342847,19
Bâtiment et travaux publics	11	51	210586,00
Chimie, caoutchouc, plastique	12	184	1509931,21
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	33	949	3401267,28
Industries textiles, bonneterie, confection	4	137	606940,00
Industrie des cuirs et chaussures	1	10	67803,00
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	6	219	1354591,71
Industries diverses	11	303	2372391,07

Transports et auxiliaires des transports	13	105	762193,26
Tourisme	2	59	497983,00
Services fournis aux entreprises	5	80	868995,00
Santé	11	347	2142296,00
Télécommunications	1	3	2960,70
Total :	144	3483	19785707,96

CHIGARA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Bâtiment et travaux publics	5	41	265020,88
Transports et auxiliaires des transports	3	4	10249,00
Tourisme	2	213	4438743,00
Services fournis aux entreprises	1	3	17940,00
Total :	11	261	4731952,88

CONSTANTINE

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	6	67674,00
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	2	18	348782,00
Services fournis aux entreprises	1	5	5822,00
Santé	1	8	9900,00
Total :	5	37	432178,00

DERRADJI BOUSSELAH

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Transports et auxiliaires des transports	2	2	11076,00
Total :	2	2	11076,00

EL MECHIRA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	10	53000,00
Total :	1	10	53000,00

FERDJIOUA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	2	18	35643,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	5	12522,00
Bâtiment et travaux publics	5	13	99079,00
Chimie, caoutchouc, plastique	1	25	38477,89
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	1	7900,00
Industries textiles, bonneterie, confection	1	4	986,00
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	3	32018,00
Transports et auxiliaires des transports	13	16	135212,98

Services marchands fournis aux ménages	1	3	76193,43
Santé	1	50	315000,00
Total :	27	138	753032,30

GRAREM GOUGA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	3	6	59017,14
Eau, énergie	1	55	120000,00
Services et travaux publics pétroliers	1	1	8002,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	90	120000,00
Matériaux de construction, céramique, verre	1	36	37139,00
Bâtiment et travaux publics	9	80	684444,63
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	3	11	121841,04
Industries textiles, bonneterie, confection	1	4	23495,00
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	2	8	24317,22
Industries diverses	2	11	31593,16
Transports et auxiliaires des transports	13	15	174614,64
Services fournis aux entreprises	2	34	173177,00
Santé	1	50	231603,00
Total :	40	401	1809243,83

HAMALA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	6	25755,00
Bâtiment et travaux publics	1	2	26073,00
Transports et auxiliaires des transports	2	2	9828,00
Tourisme	1	30	71592,00
Total :	5	40	133248,00

LES EUCALYPTUS

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Matériaux de construction, céramique, verre	1	7	7682,00
Total :	1	7	7682,00

MILA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	11	375320,50
Services et travaux publics pétroliers	1	10	9575,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	50	9997,00
Matériaux de construction, céramique, verre	1	3	34972,00
Bâtiment et travaux publics	34	404	4758197,06

Chimie, caoutchouc, plastique	2	31	120331,00
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	5	254	2424202,00
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	4	27	155222,00
Industries diverses	1	53	48846,00
Transports et auxiliaires des transports	17	34	387664,00
Commerces	1	40	399777,12
Tourisme	3	183	3112569,00
Services fournis aux entreprises	3	37	409635,00
Services marchands fournis aux ménages	1	3	12000,00
Santé	10	188	754306,00
Télécommunications	1	10	40000,00
Total :	86	1338	13052613,68

MINAR ZARZA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Bâtiment et travaux publics	3	6	92204,00
Transports et auxiliaires des transports	10	14	81609,00
Services fournis aux entreprises	1	2	12492,00
Total :	14	22	186305,00

OUED EL ATHMENIA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	5	21580,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	22	6867,00
Matériaux de construction, céramique, verre	1	9	9088,00
Bâtiment et travaux publics	9	106	617810,00
Chimie, caoutchouc, plastique	3	48	290266,00
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	15	259	1615260,40
Industrie des cuirs et chaussures	1	12	92099,00
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	2	109	1029300,00
Transports et auxiliaires des transports	13	47	254231,00
Tourisme	1	118	2098975,00
Services fournis aux entreprises	3	88	387911,00
Total :	50	823	6423387,40

OUED ENDJA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	2	21	103218,00
Bâtiment et travaux publics	4	13	188194,38

Industries diverses	1	10	4000,00
Transports et auxiliaires des transports	1	1	6429,00
Tourisme	1	40	111583,00
Total :	9	85	413424,38

OUED SEGUEN

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Chimie, caoutchouc, plastique	1	4	37353,00
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	3	18	107094,00
Transports et auxiliaires des transports	2	5	38008,00
Total :	6	27	182455,00

OULED KHALOUF

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Matériaux de construction, céramique, verre	1	27	160116,00
Total :	1	27	160116,00

OUM.EL.BOUAGHI

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	10	91036,00
Total :	1	10	91036,00

ROUACHED

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	10	50000,00
Bâtiment et travaux publics	10	39	332410,12
Chimie, caoutchouc, plastique	1	2	1600,00
Industries diverses	1	2	17198,00
Transports et auxiliaires des transports	1	2	11078,00
Total :	14	55	412286,12

SETIF

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	30	417300,00
Santé	1	12	39189,00
Total :	2	42	456489,00

SIDI KHELIFA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Bâtiment et travaux publics	1	1	3240,00
Transports et auxiliaires des transports	1	1	9475,47
Total :	2	2	12715,47

SIDI MEROUANE

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Matériaux de construction, céramique, verre	1	7	38587,14
Bâtiment et travaux publics	2	10	40975,56

Transports et auxiliaires des transports	5	9	58170,00
--	---	---	----------

Total : 8 26 137732,70

TADJENANET

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	2	9	30213,00
Mines, carrières	1	5	2348,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	19	352	3908267,11
Matériaux de construction, céramique, verre	7	326	3373032,43
Bâtiment et travaux publics	13	105	476943,71
Chimie, caoutchouc, plastique	18	390	1816856,03
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	15	122	442726,06
Industries textiles, bonneterie, confection	1	30	221829,00
Industrie des cuirs et chaussures	2	22	62630,00
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	19	247	908343,77
Industries diverses	10	88	757170,15
Transports et auxiliaires des transports	8	84	750036,32
Tourisme	1	20	776500,00
Services fournis aux entreprises	1	5	27000,00
Santé	4	75	290525,00
Total :	121	1880	13844420,58

TASSAADANE HADDADA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Transports et auxiliaires des transports	36	66	627191,37
Total :	36	66	627191,37

TASSALA LEMATAI

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Transports et auxiliaires des transports	1	1	4300,00
Total :	1	1	4300,00

TELERGHMA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	7	39580,00
Mines, carrières	2	39	71338,52
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	15	96	436741,90
Matériaux de construction, céramique, verre	1	400	1144166,00
Bâtiment et travaux publics	5	9	143703,00
Chimie, caoutchouc, plastique	17	158	1066638,27
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	4	21009,00

Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	3	18772,00
Industries diverses	4	21	64674,00
Transports et auxiliaires des transports	6	10	100504,00
Services fournis aux entreprises	2	5	81000,00
Santé	1	12	50000,00
Total :	56	764	3238126,69

TERRAI BAINEN

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Bâtiment et travaux publics	10	40	530985,05
Industries diverses	1	3	14500,00
Total :	11	43	545485,05

TIBERGUMENT

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Bâtiment et travaux publics	3	26	262795,28
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	102	120000,00
Transports et auxiliaires des transports	1	1	12510,00
Total :	5	129	395305,28

YAHIA BENIGUECHA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Transports et auxiliaires des transports	1	1	5088,00
Total :	1	1	5088,00

ZEGHAIA

Secteur Activités	Nombre	Emplois	Montant
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	10	43091,00
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	1	5	4551,00
Bâtiment et travaux publics	2	8	25586,00
Chimie, caoutchouc, plastique	1	12	198300,00
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	20	92775,00
Transports et auxiliaires des transports	5	7	87898,80
Tourisme	3	43	27949,00
Total :	14	105	480150,80

Total Général : 733 10230 70740517,35



Agence Algérienne de Promotion de L'investissements

REPARTITION DES PROJETS PAR SECTEURS D'ACTIVITES

WILAYA : de Mila

Période : Du 01/01/2012 Au 31/12/2024

Secteur Activité	Nombre	%	Emploi	%	Montant(Mda)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, E27loitation		4	554	5	1812287,57	3
Télécommunication	2	0	26	0	85921,4	0
Transports et auxiliaires des transports	171	23	976	10	7735086,44	11
Mines, carrières	11	2	266	3	1873937,04	3
Tourisme	31	4	1462	14	22342917,08	32
Santé	15	2	1504	15	7973660	11
Services	25	3	672	7	5028312,36	7
Bâtiments, travaux publics	146	20	2054	20	18833324,4	27
industrie	305	42	12946	127	73983300,84	105

République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

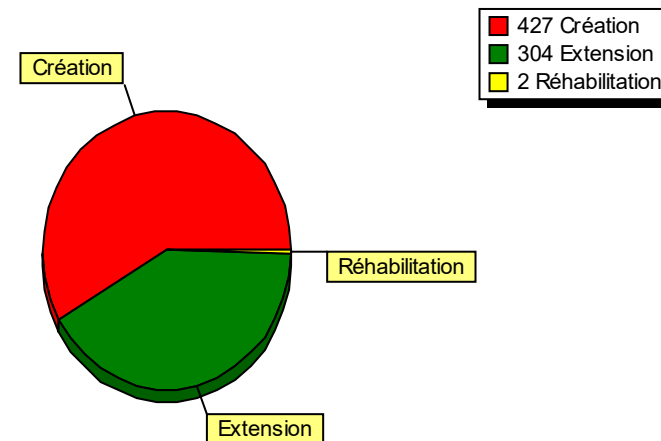
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2024

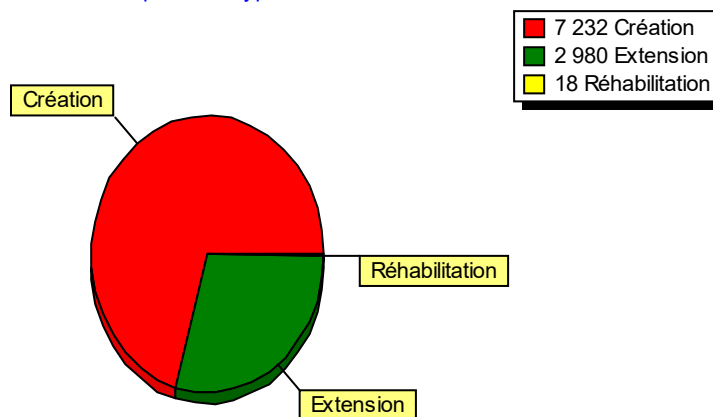
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	427	7232	49172276,18
Extension	304	2980	21219459,17
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	2	18	348782
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	733	10230	70740517,35

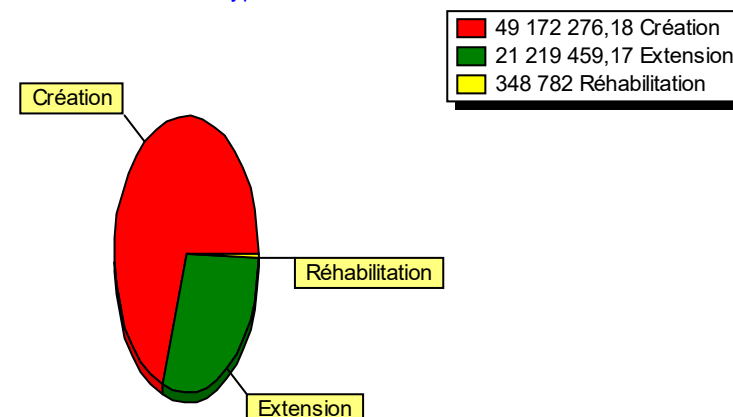
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

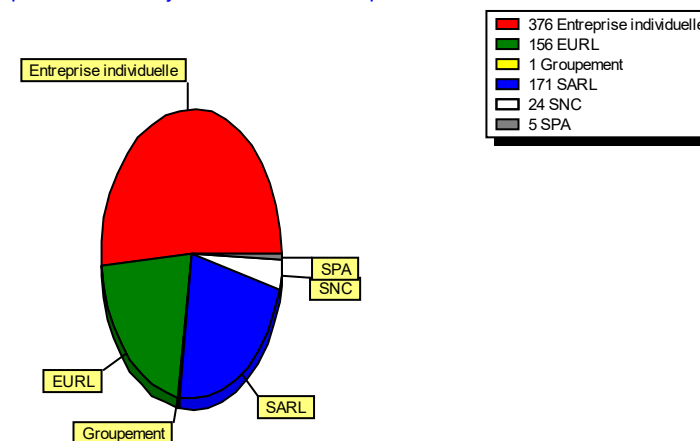
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2024

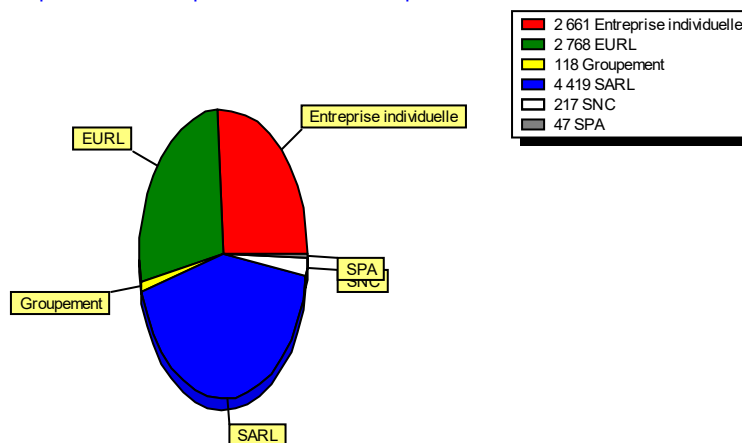
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
<u>TOTAL</u>	733	10230	70740517,35

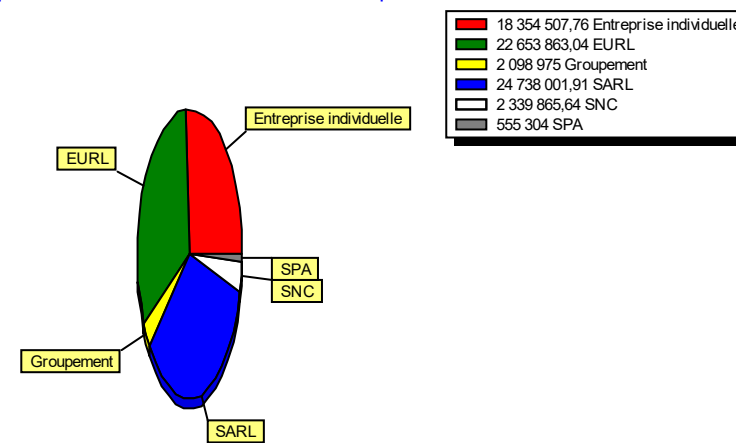
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralié de Mila

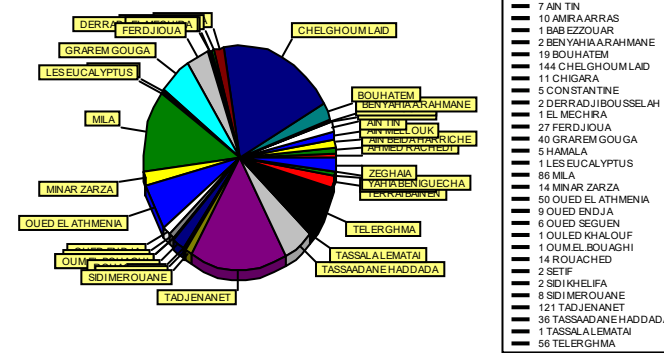
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2024

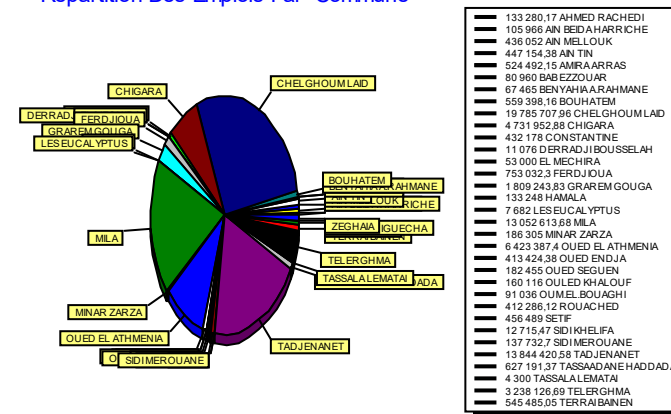
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUM LAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	733	10230	70740517,35

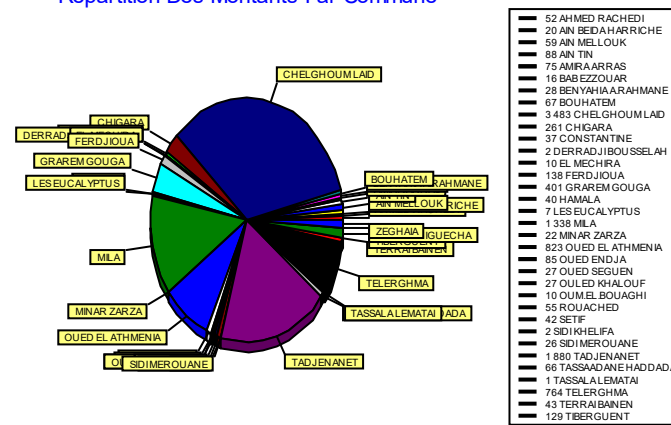
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

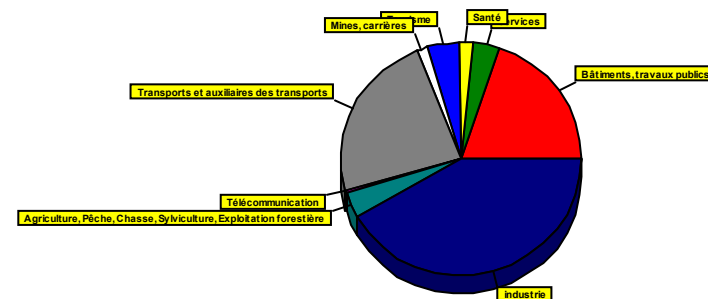
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2024

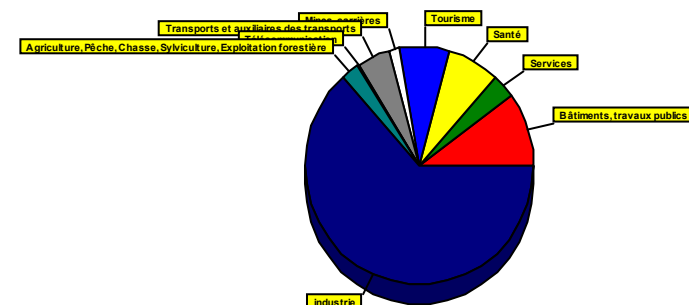
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	733	102370	740517,35

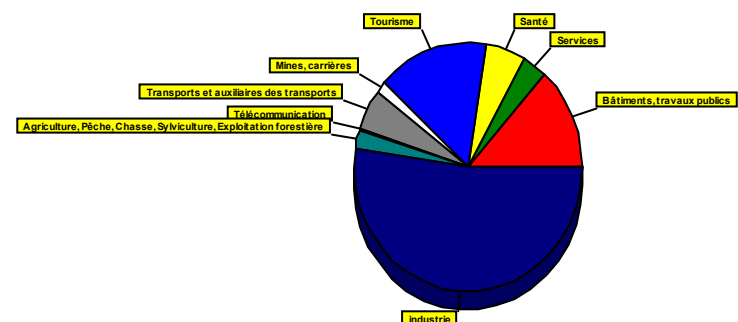
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

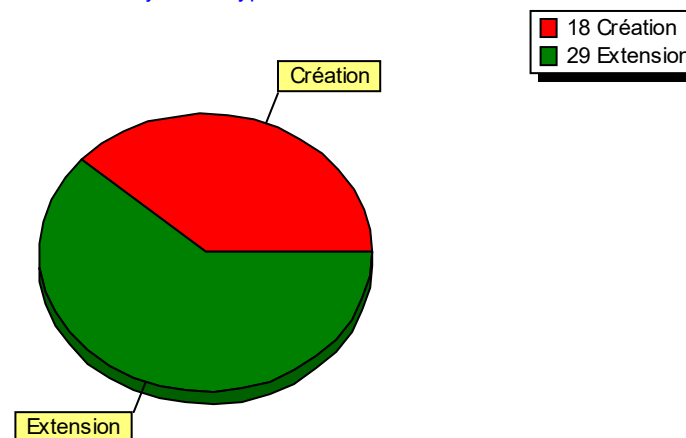
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2012

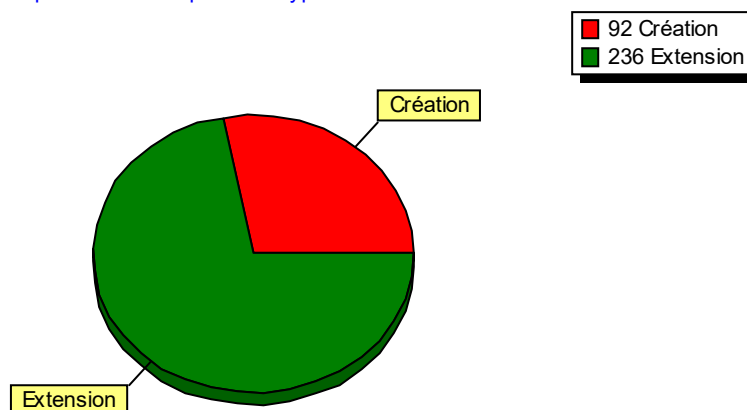
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	18	92	375117
Extension	29	236	1393605
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	2	18	348782
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	47	328	1768722

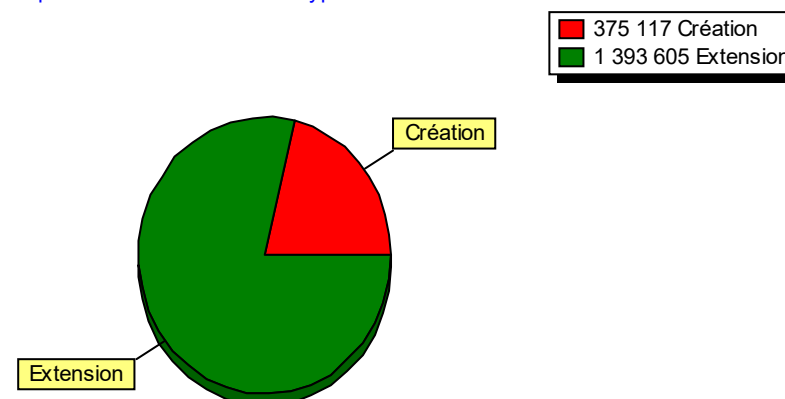
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

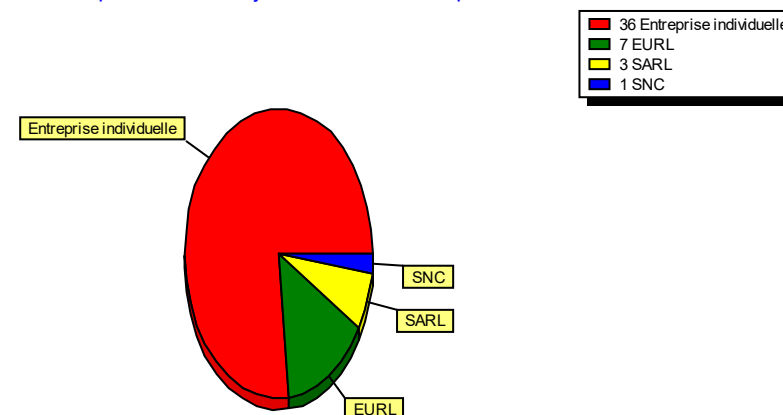
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2012

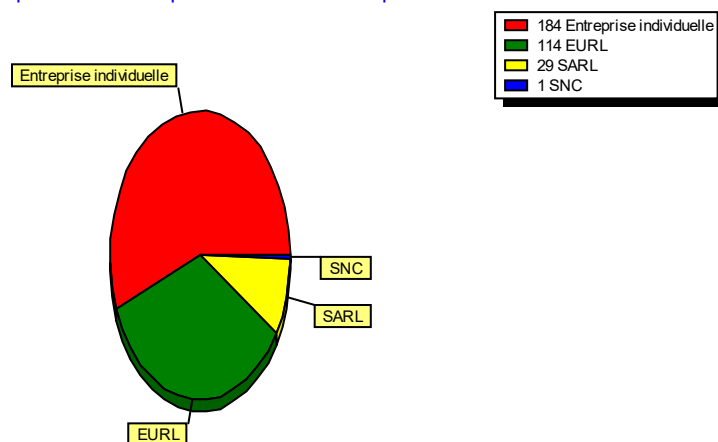
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	47	328	1768722

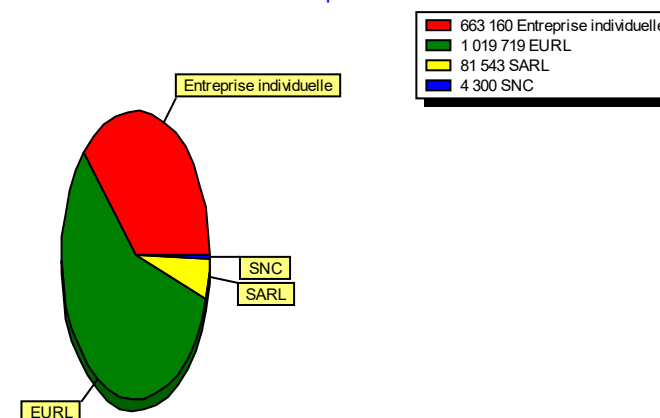
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

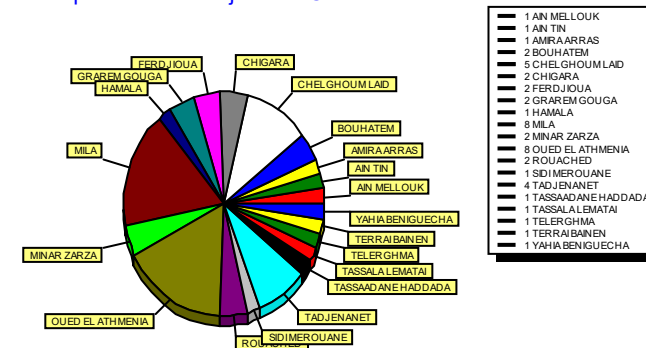
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2012

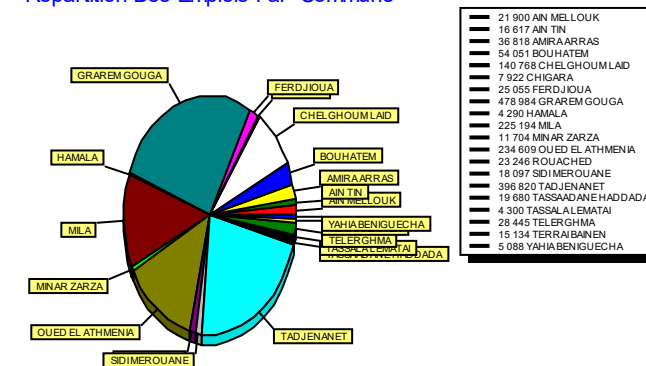
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	47	328	1768722

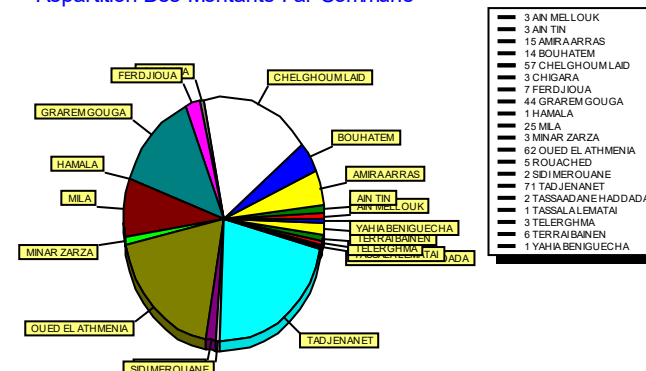
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

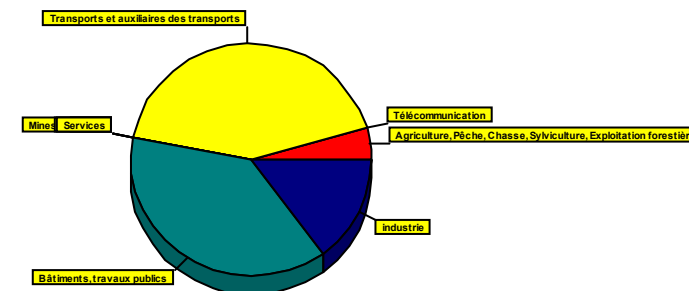
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2012 Au: 31/12/2012

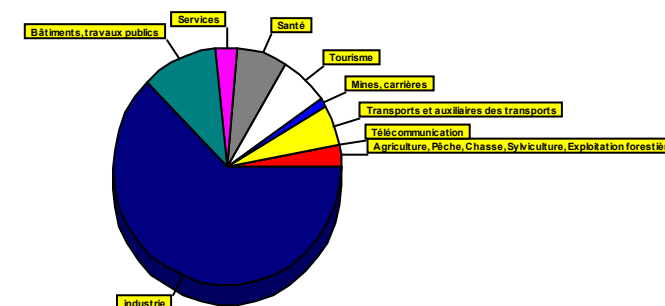
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	47	328	1768722

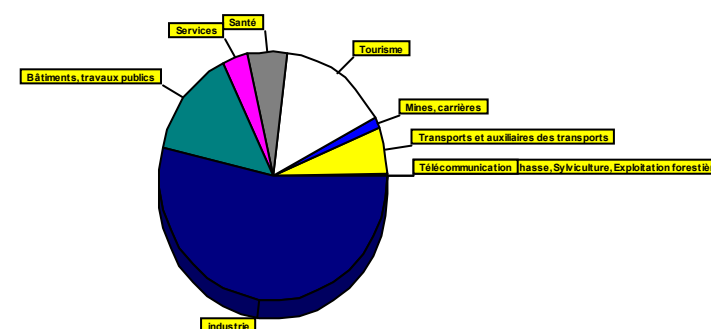
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

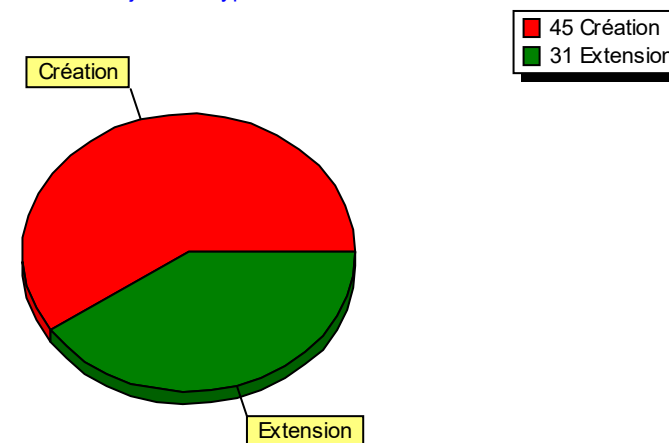
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2013 Au: 31/12/2013

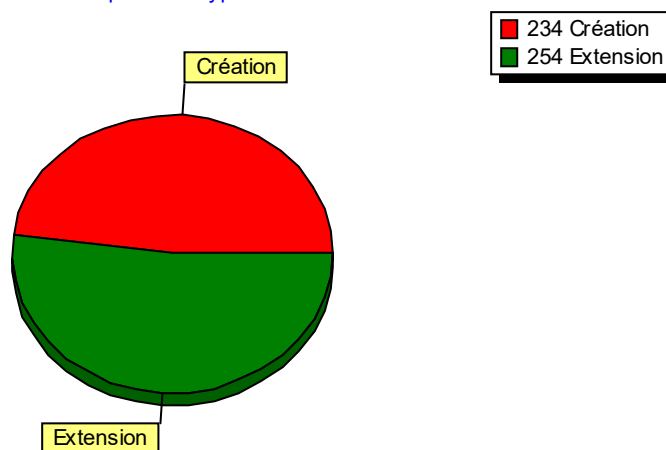
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	45	234	1003977
Extension	31	254	1981681
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	2	18	348782
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	76	488	2985658

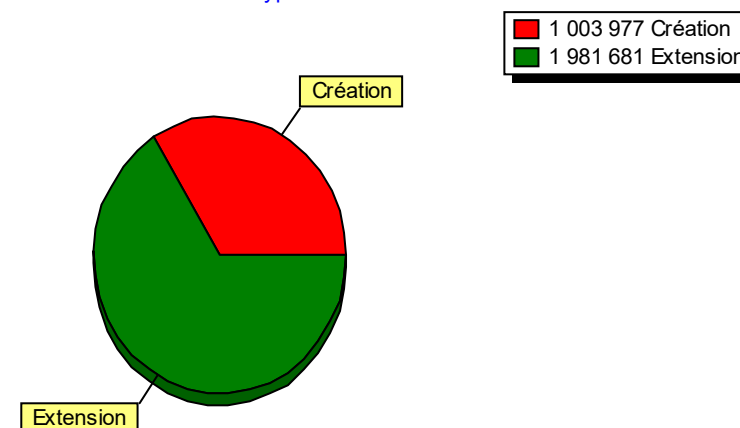
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

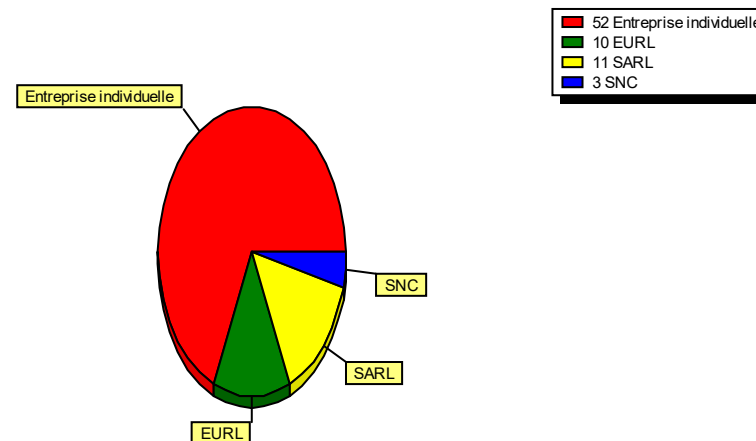
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2013 Au: 31/12/2013

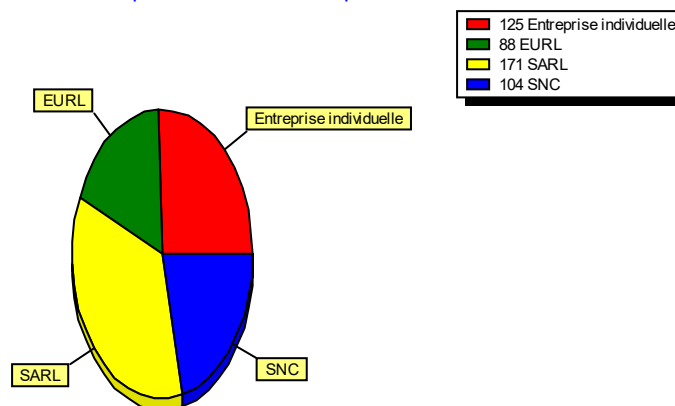
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	76	488	2985658

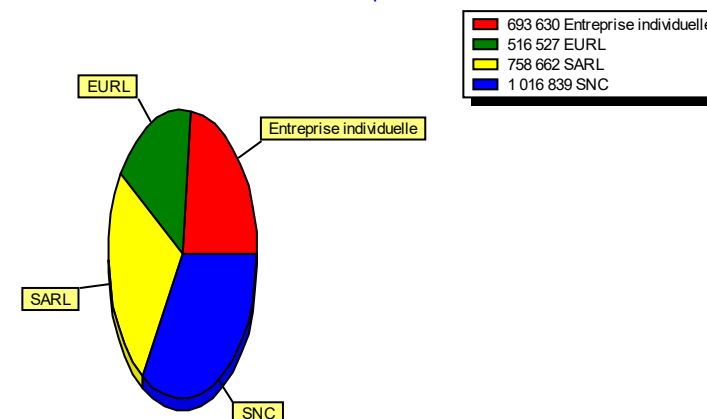
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

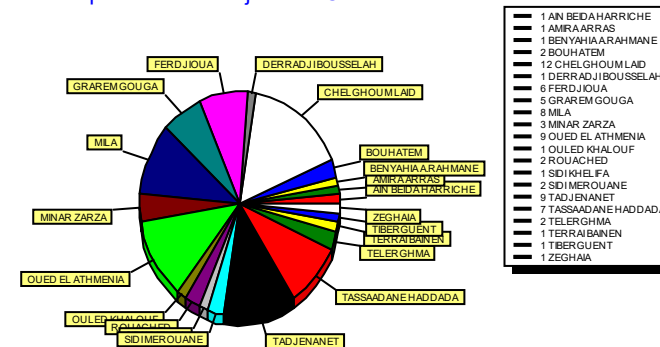
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2013 Au: 31/12/2013

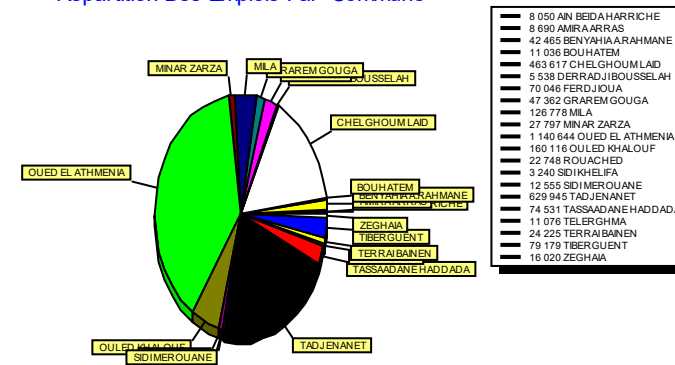
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A. RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	76	488	2985658

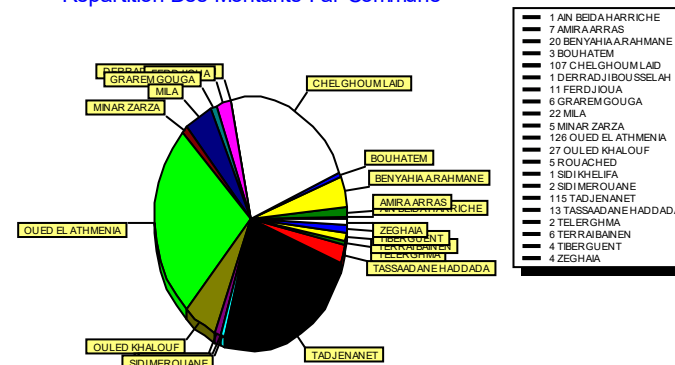
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

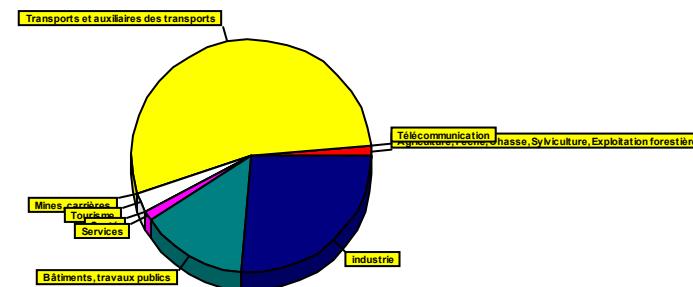
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2013 Au: 31/12/2013

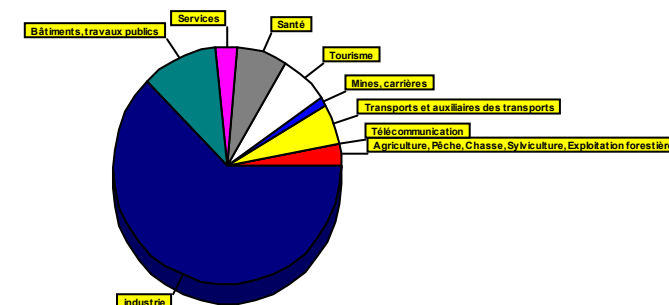
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	76	488	2985658

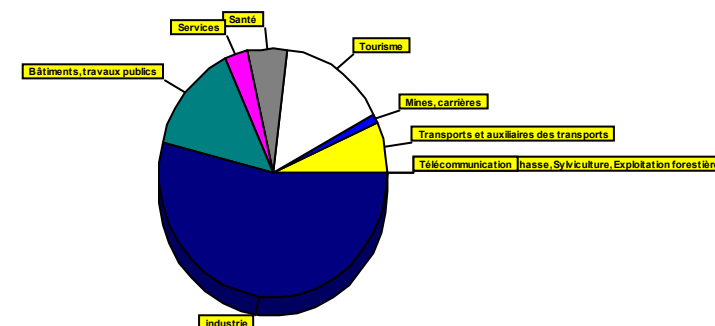
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

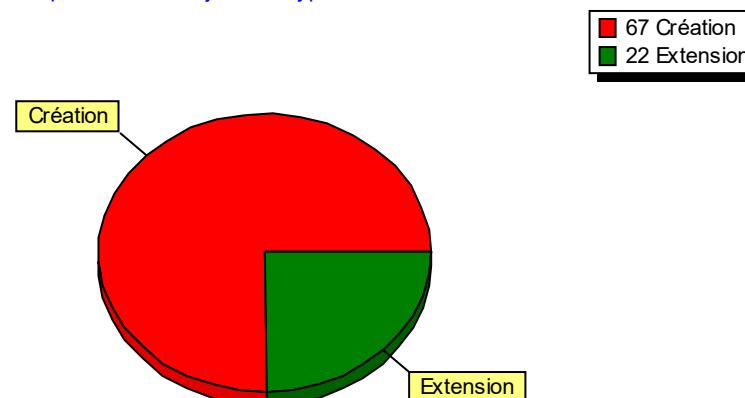
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2014 Au: 31/12/2014

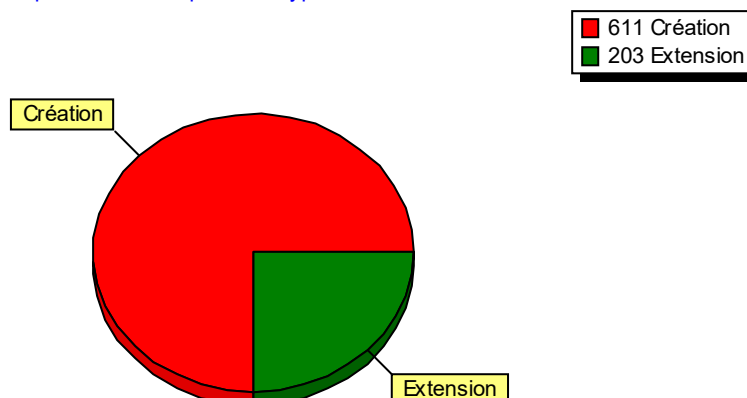
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	67	611	4973577
Extension	22	203	1009171
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	2	18	348782
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	89	814	5982748

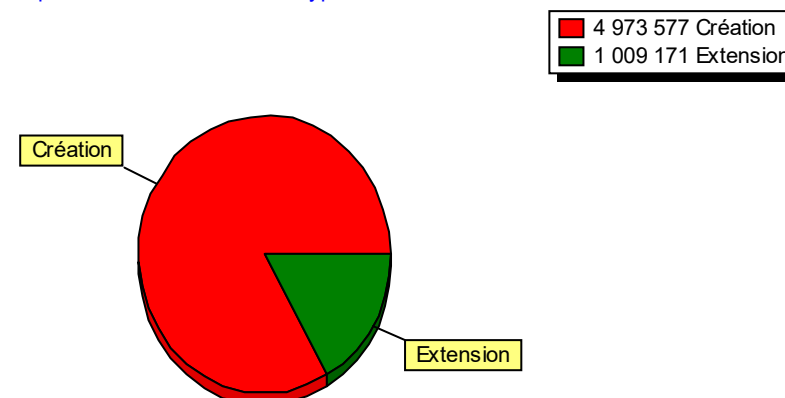
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

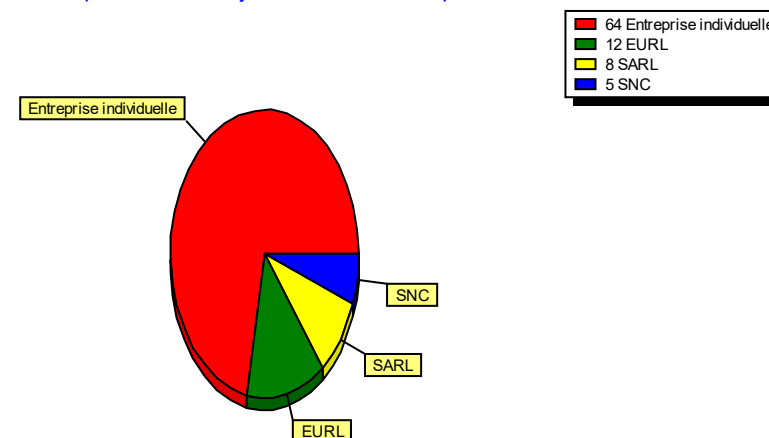
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2014 Au: 31/12/2014

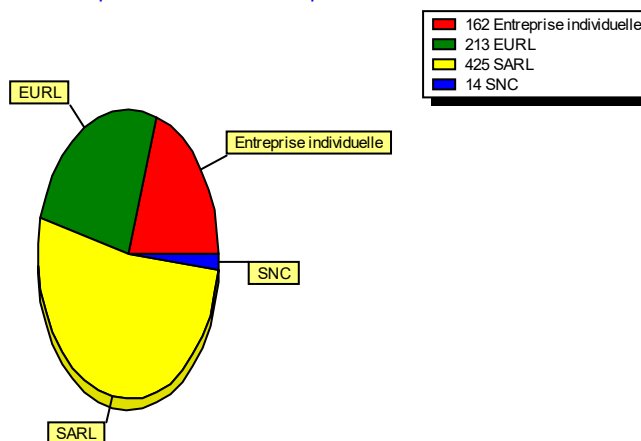
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	89	814	5982748

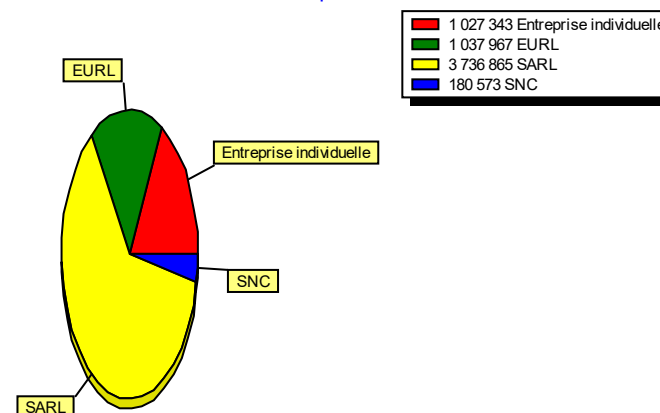
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralié de Mila

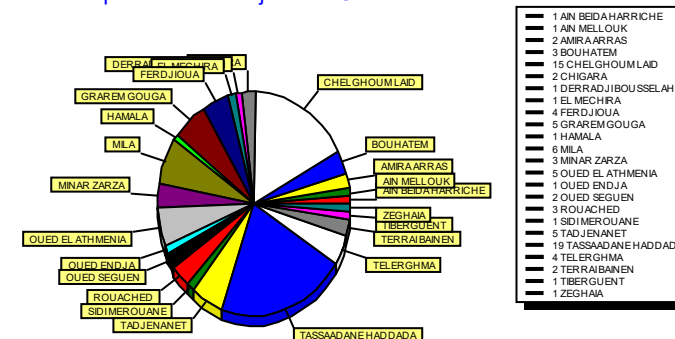
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2014 Au: 31/12/2014

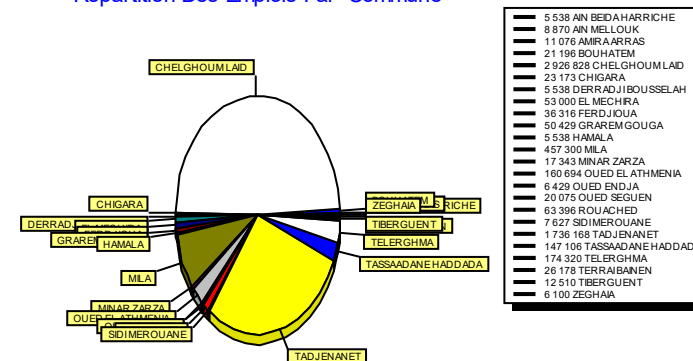
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	89	814	5982748

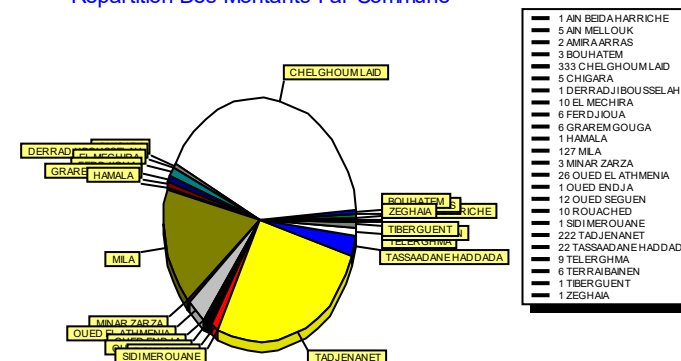
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

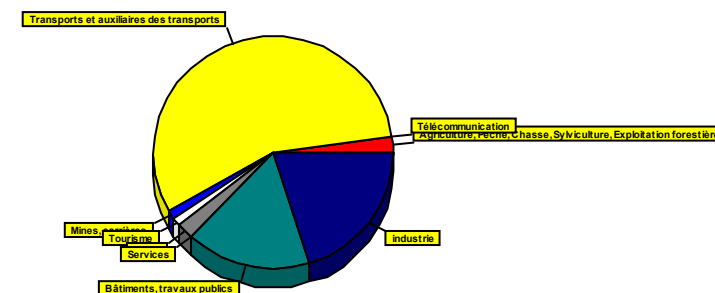
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2014 Au: 31/12/2014

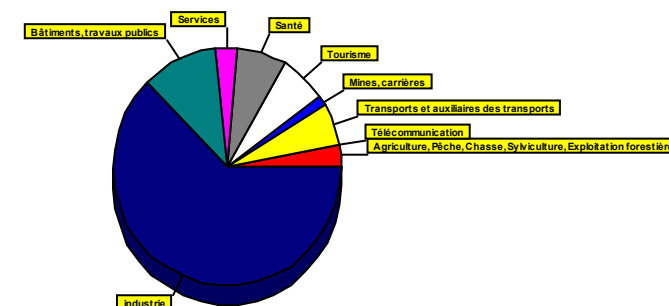
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	89	814	5982748

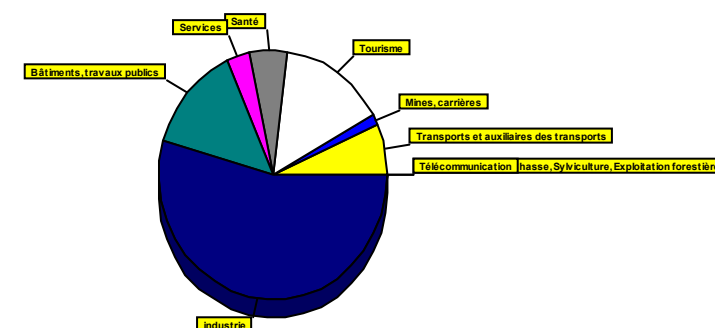
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

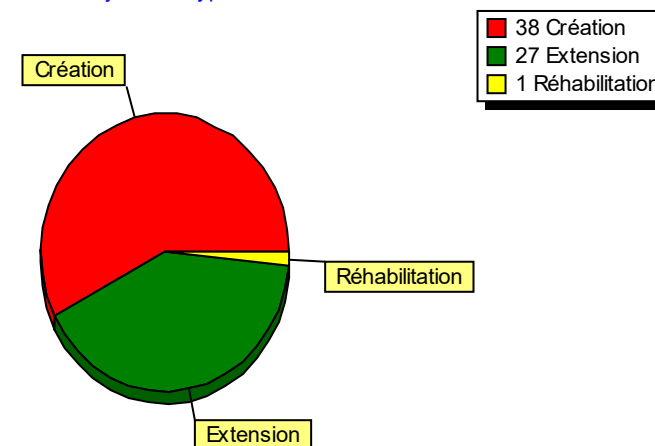
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2015 Au: 31/12/2015

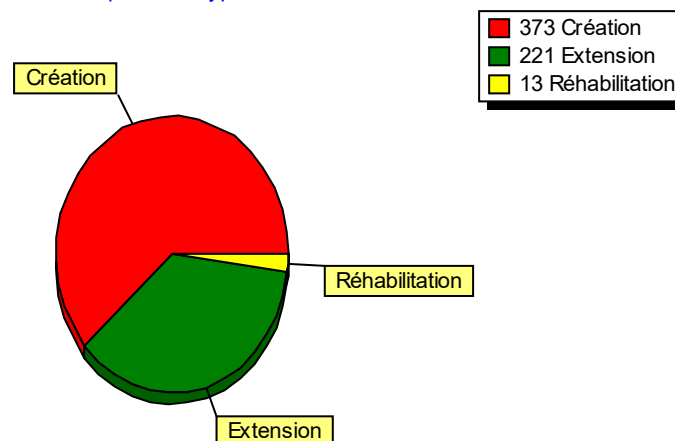
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	38	373	2364838
Extension	27	221	1077633
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	13	272768
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	66	607	3715239

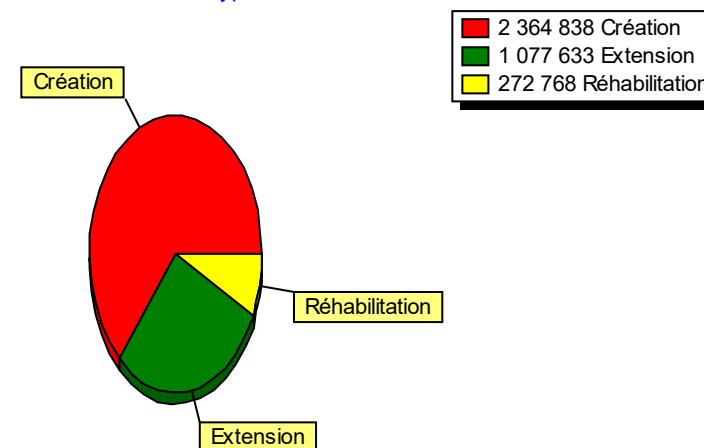
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

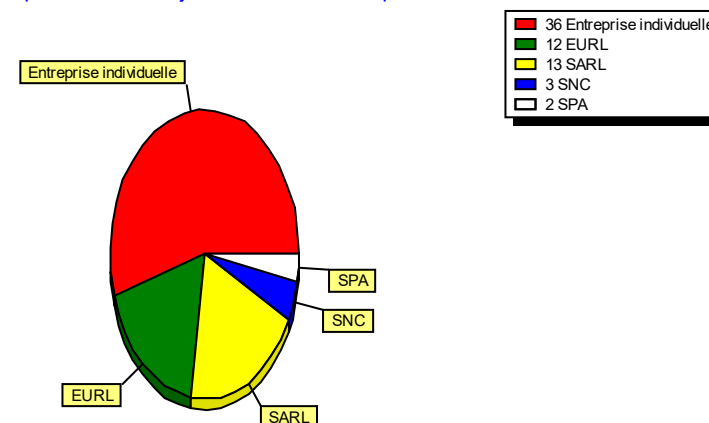
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2015 Au: 31/12/2015

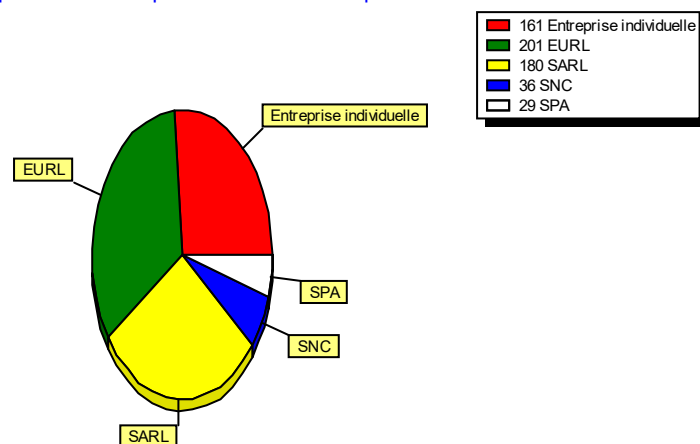
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	66	607	3715239

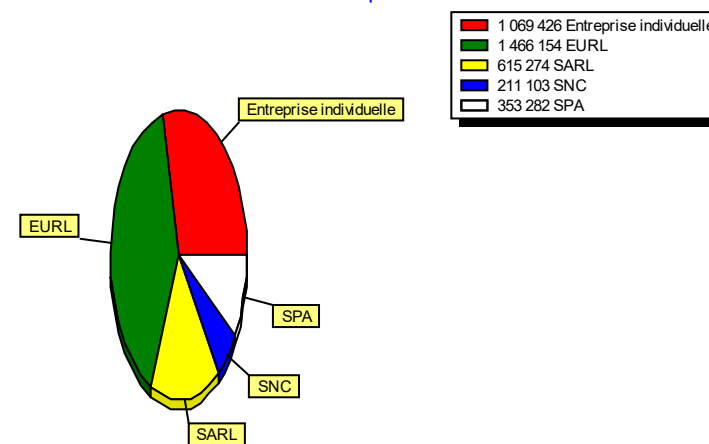
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

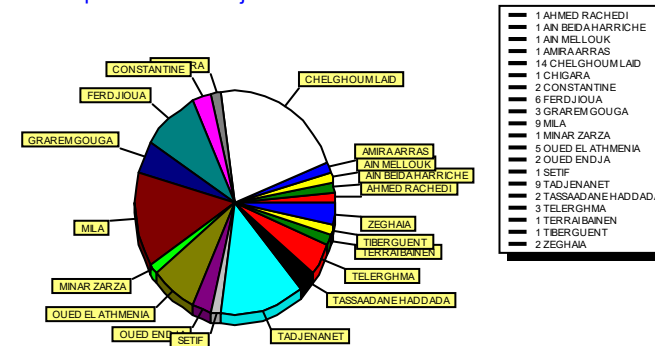
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2015 Au: 31/12/2015

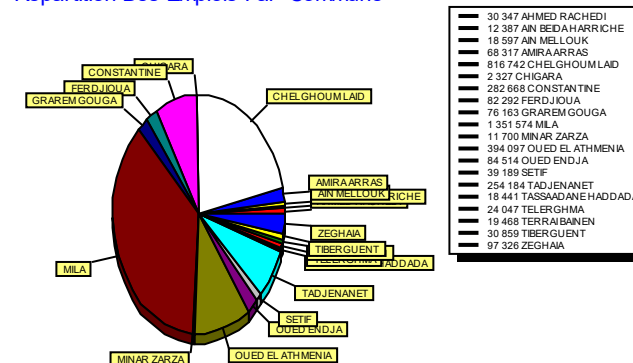
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	66	607	3715239

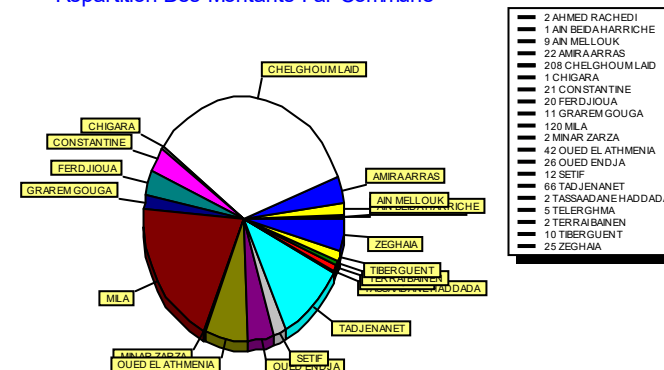
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

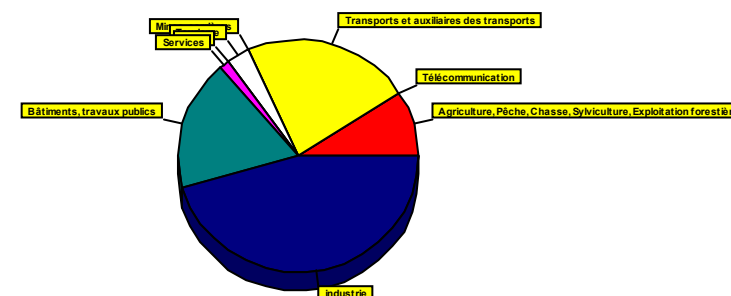
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2015 Au: 31/12/2015

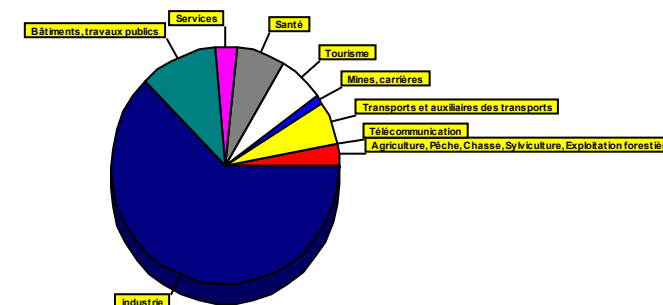
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	66	607	3715239

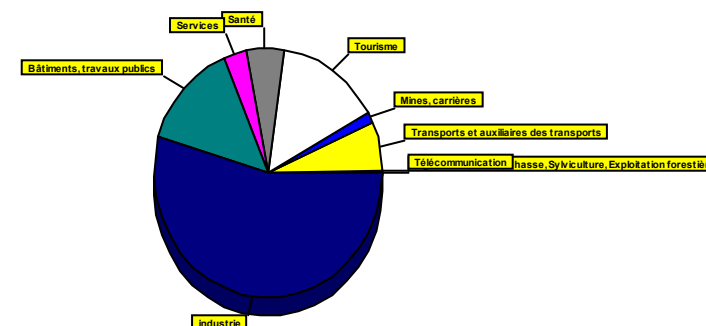
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

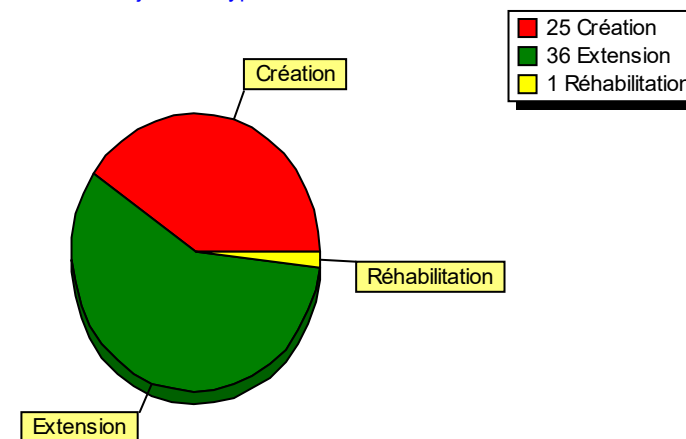
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2016 Au: 31/12/2016

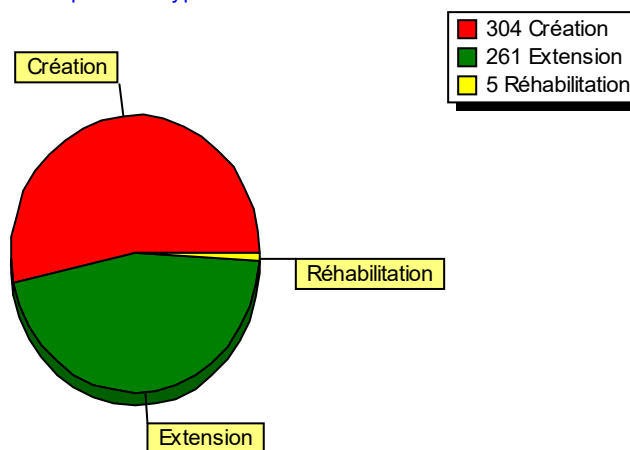
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	25	304	1542324
Extension	36	261	1536021
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	62	570	3154359

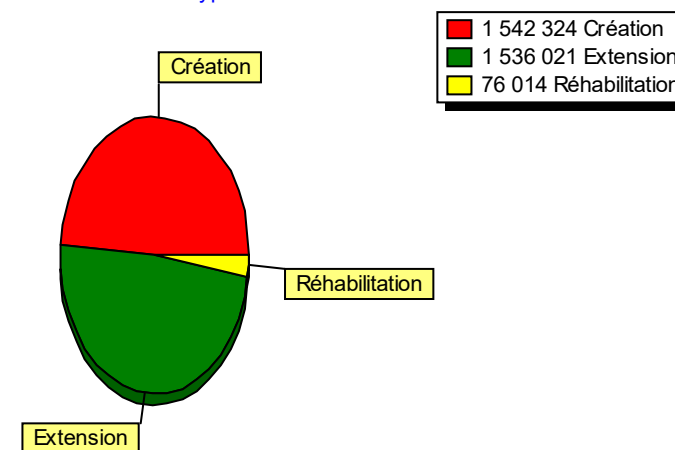
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

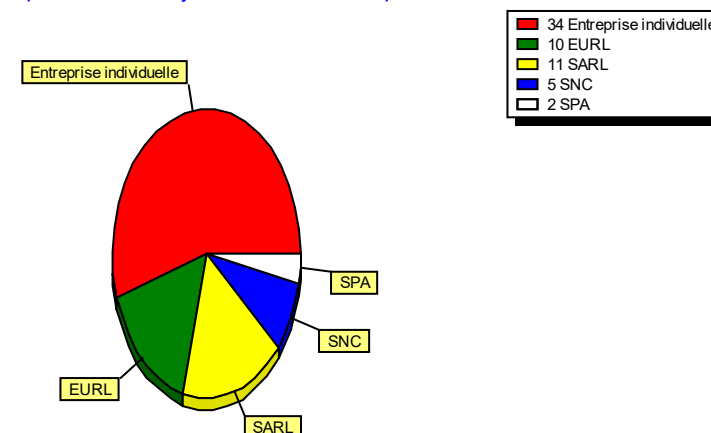
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2016 Au: 31/12/2016

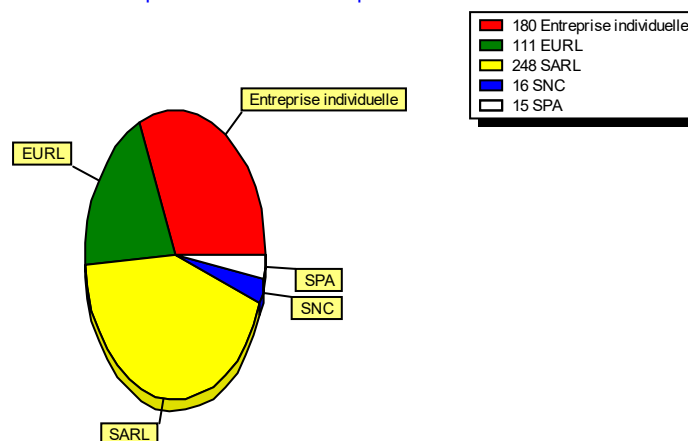
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	62	570	3154359

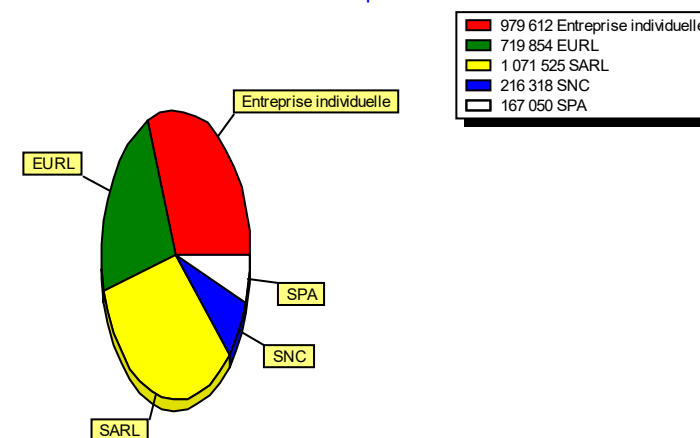
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

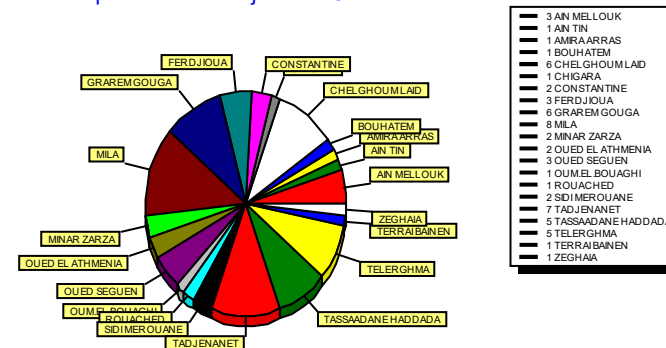
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2016 Au: 31/12/2016

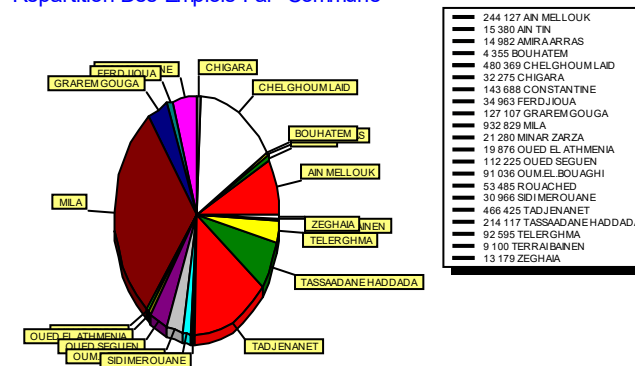
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	62	570	3154359

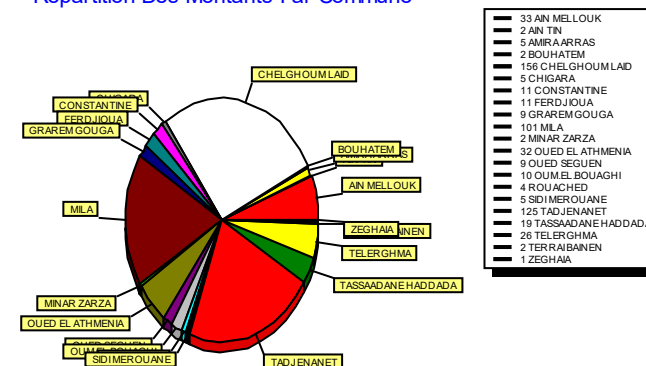
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

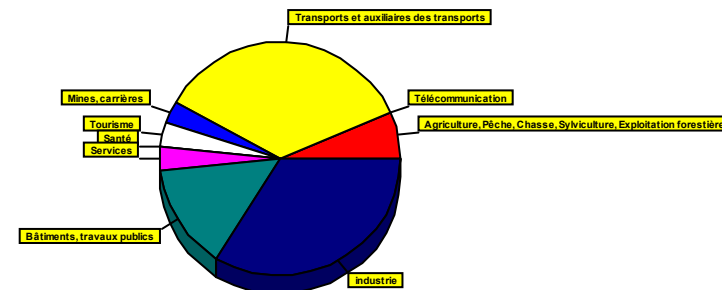
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2016 Au: 31/12/2016

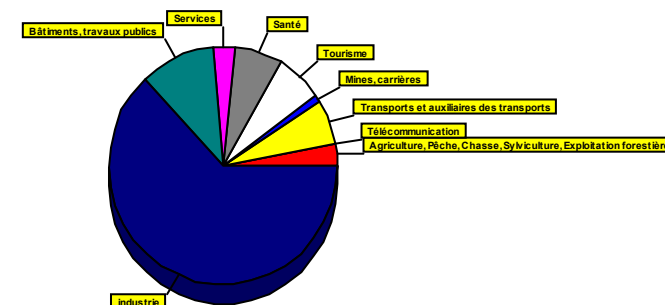
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	62	570	3154359

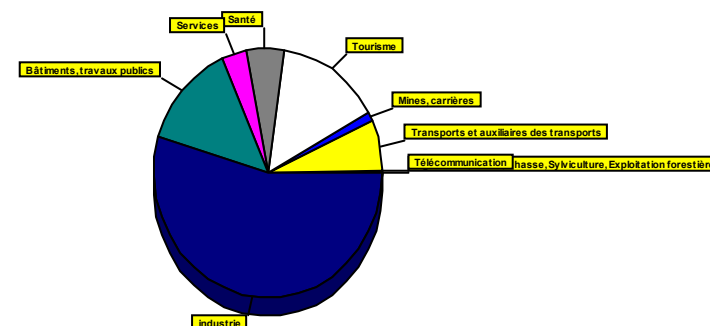
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

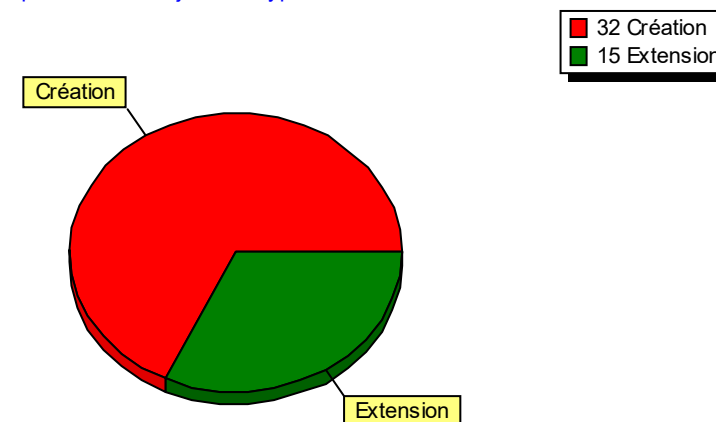
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2017 Au: 31/12/2017

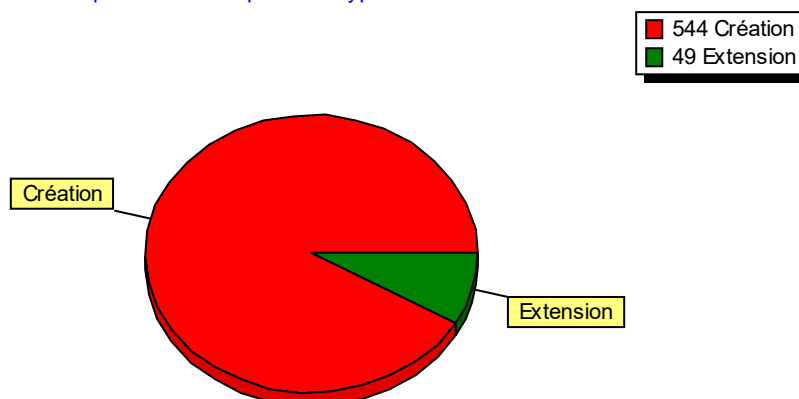
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	32	544	3455419
Extension	15	49	351477
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	47	593	3806896

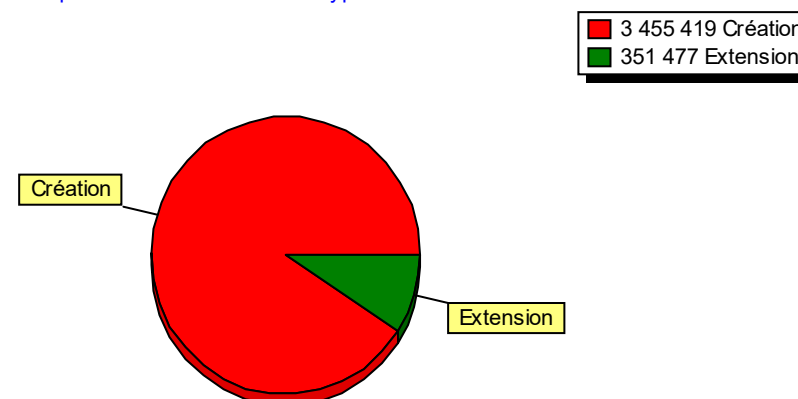
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

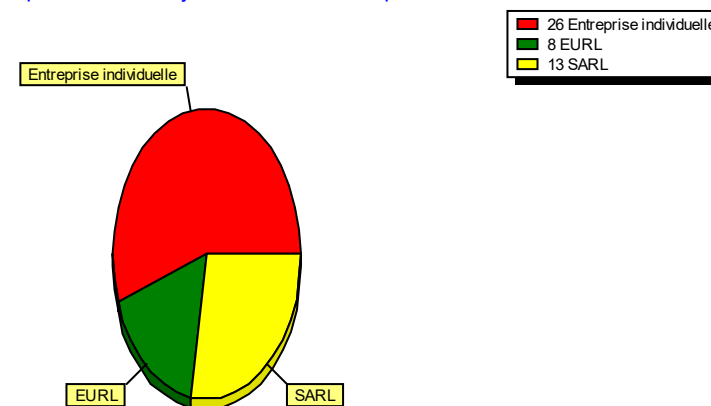
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2017 Au: 31/12/2017

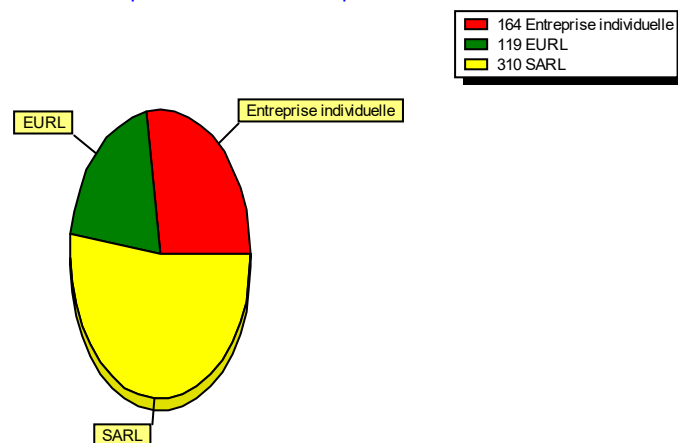
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	47	593	3806896

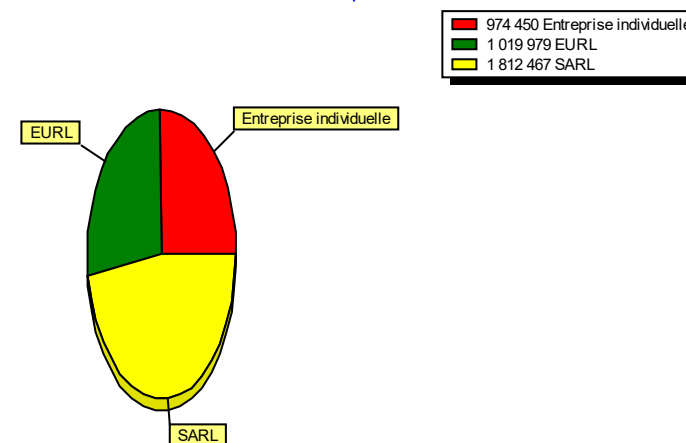
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

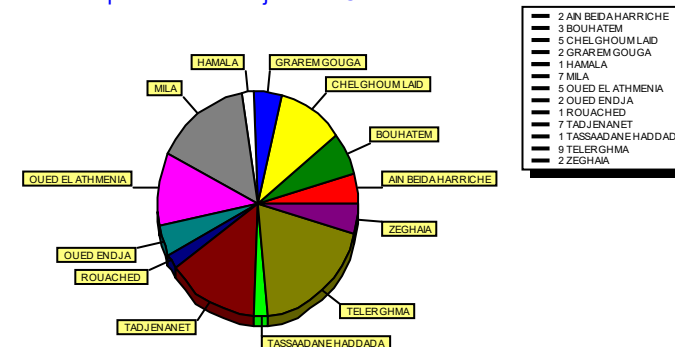
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2017 Au: 31/12/2017

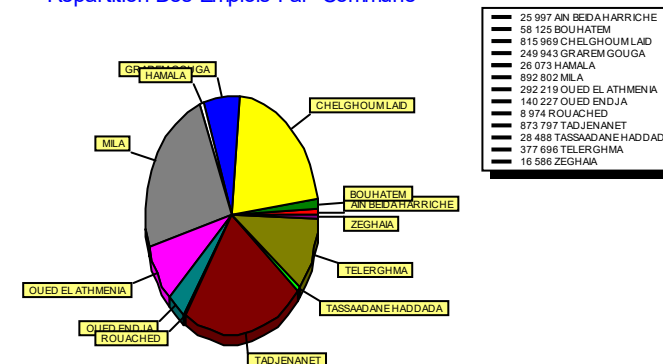
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	47	593	3806896

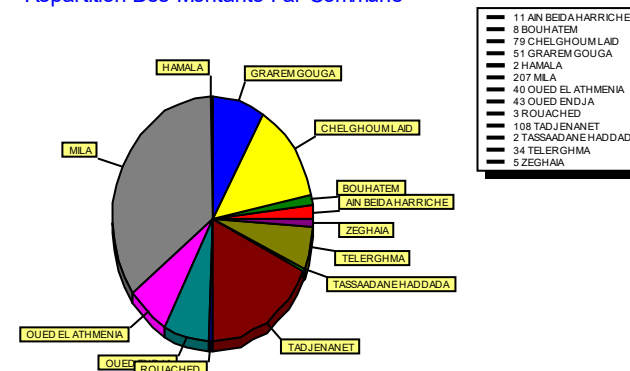
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

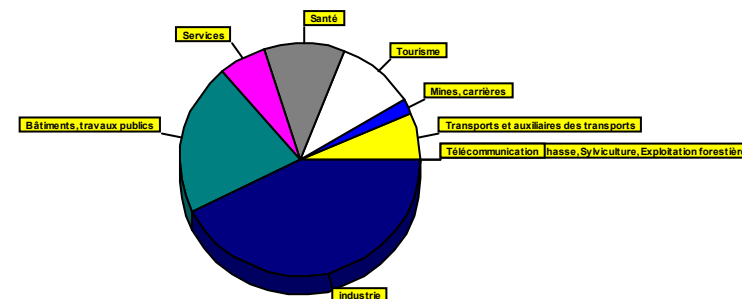
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2017 Au: 31/12/2017

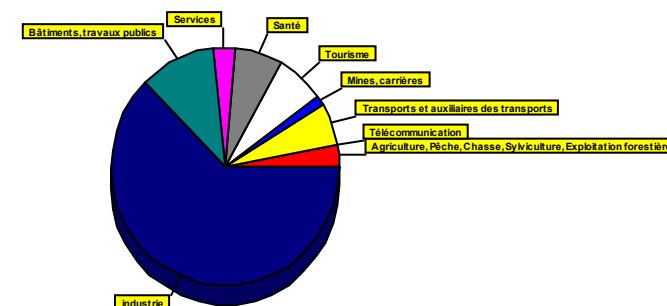
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	47	593	3806896

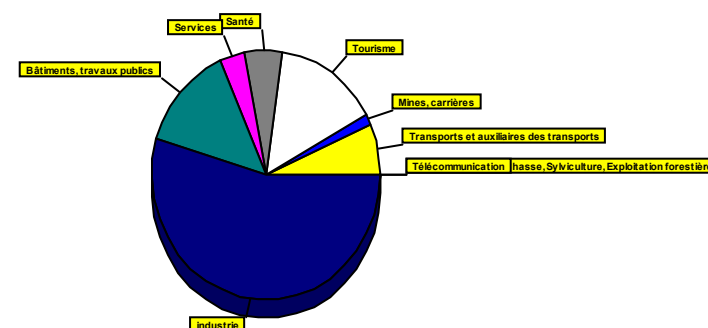
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

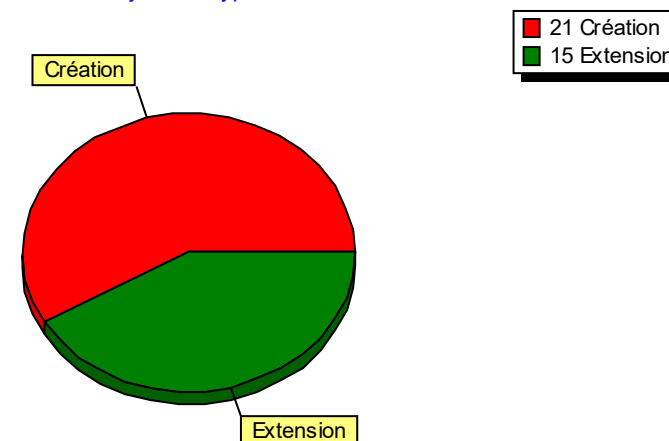
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2018 Au: 31/12/2018

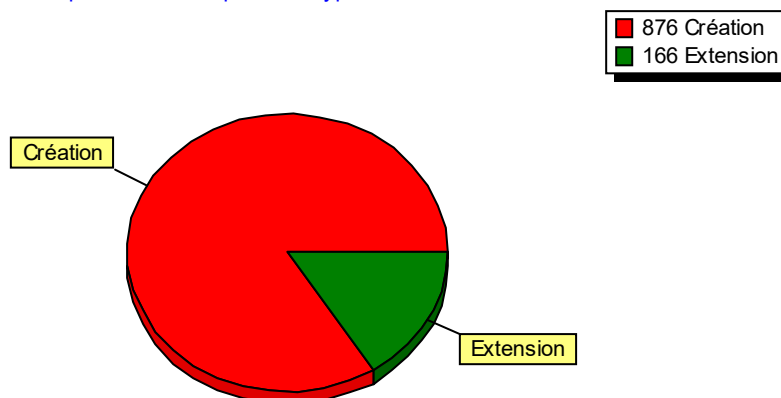
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	21	876	4910941
Extension	15	166	2325407
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	36	1042	7236348

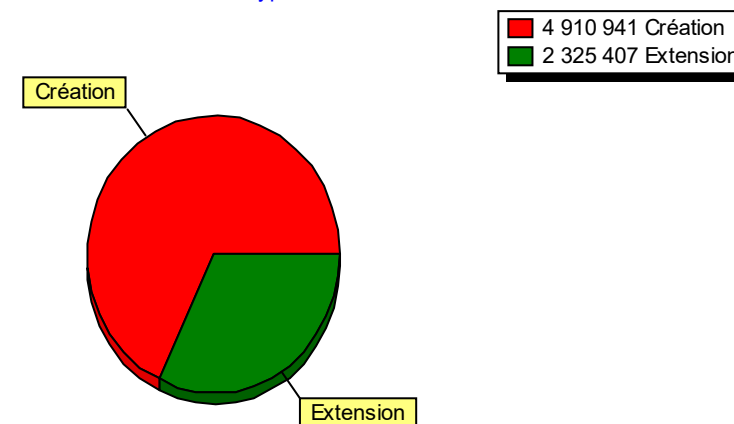
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

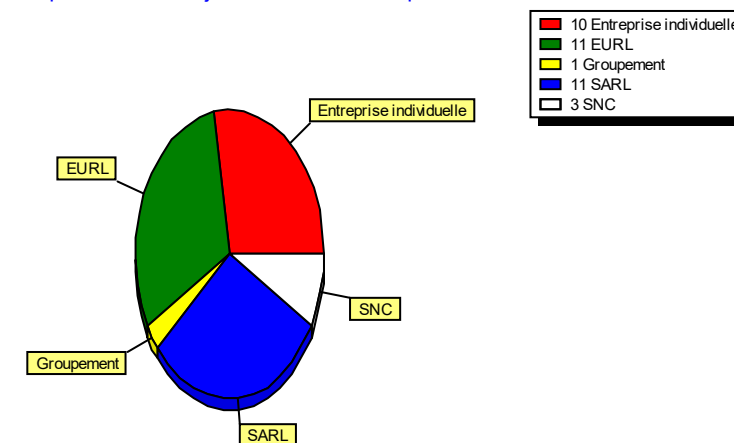
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2018 Au: 31/12/2018

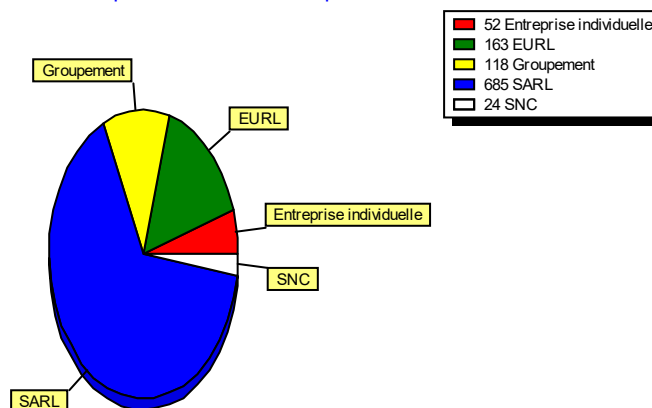
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	36	1042	7236348

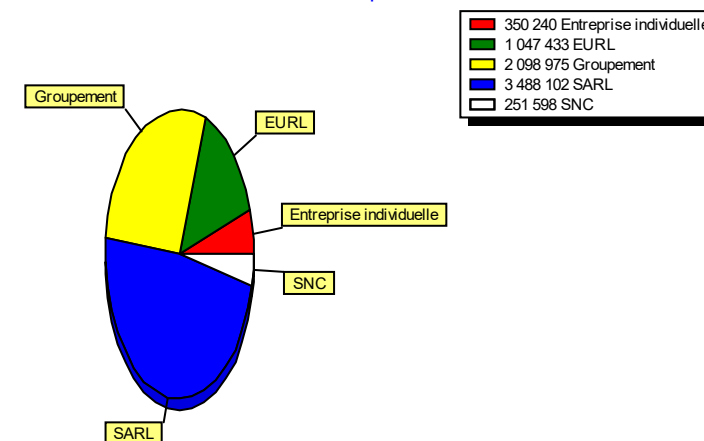
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

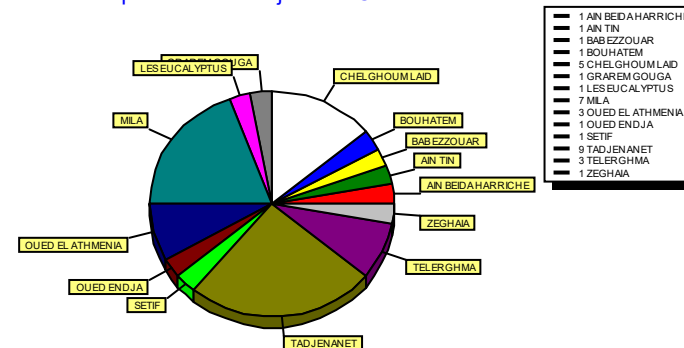
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2018 Au: 31/12/2018

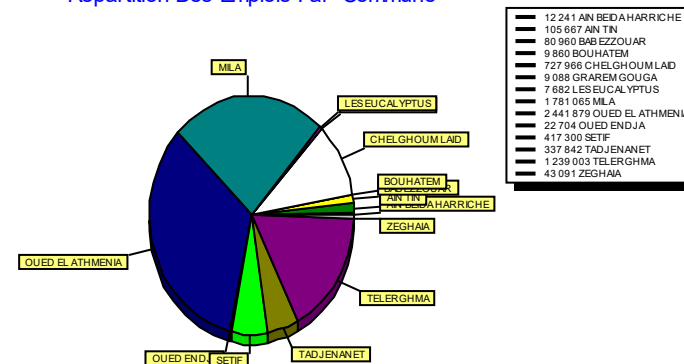
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	36	1042	7236348

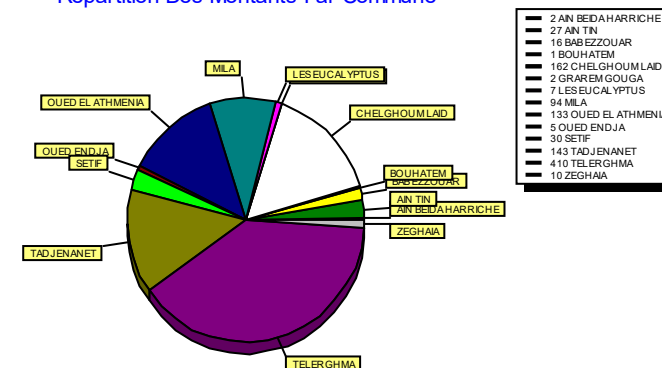
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

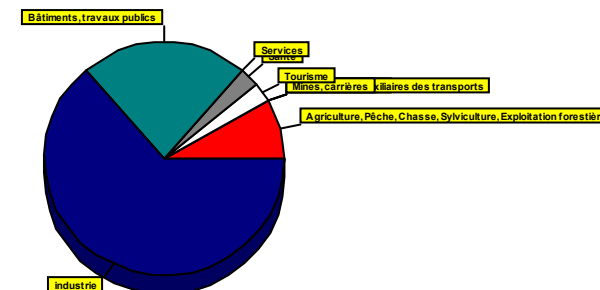
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2018 Au: 31/12/2018

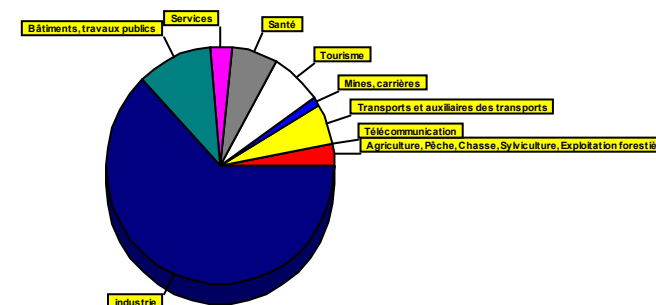
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	36	1042	7236348

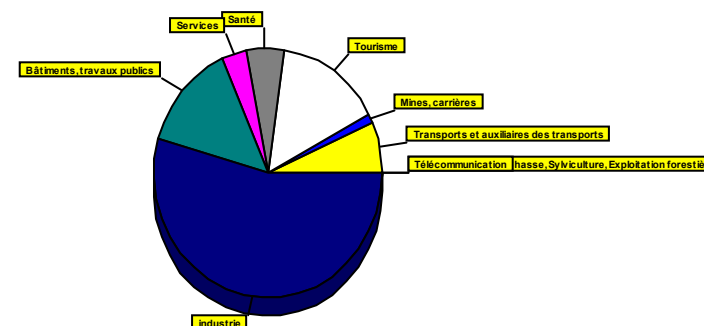
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

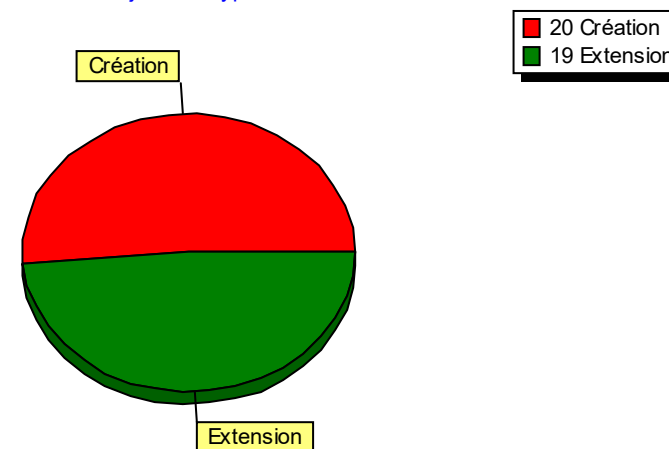
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2019 Au: 31/12/2019

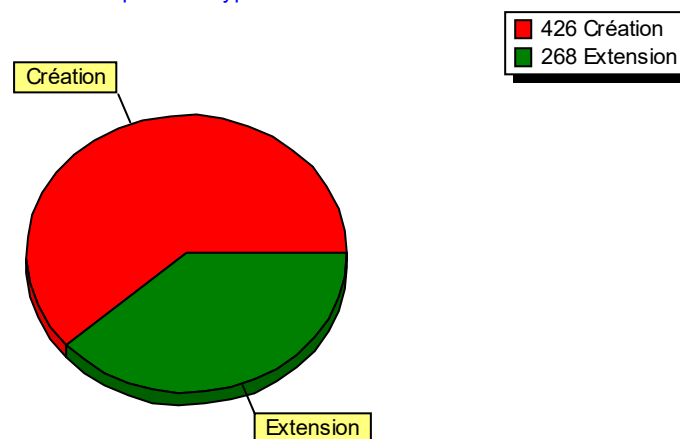
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	20	426	4028526
Extension	19	268	1414985
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	39	694	5443511

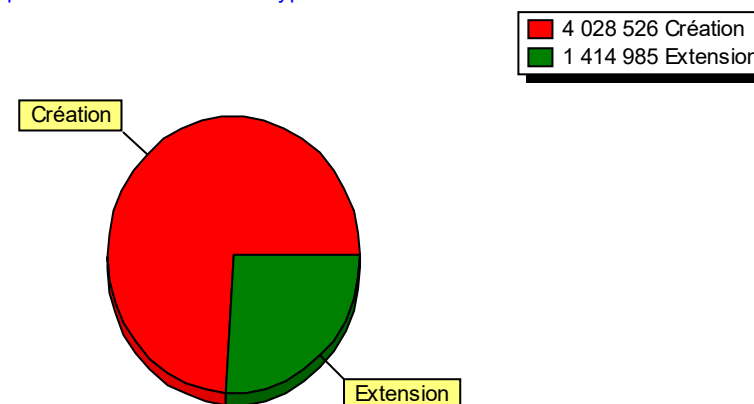
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

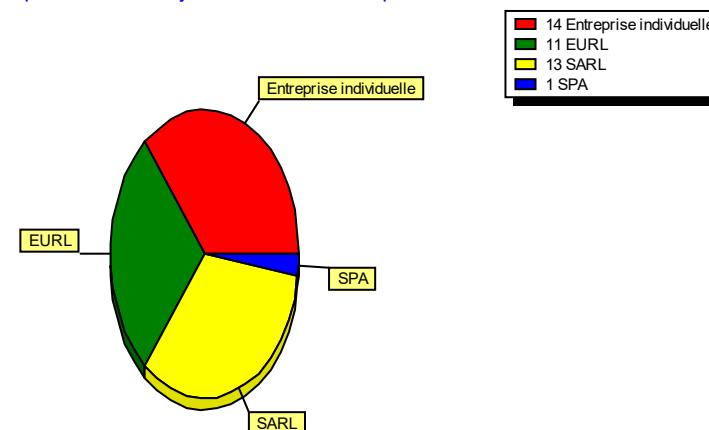
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2019 Au: 31/12/2019

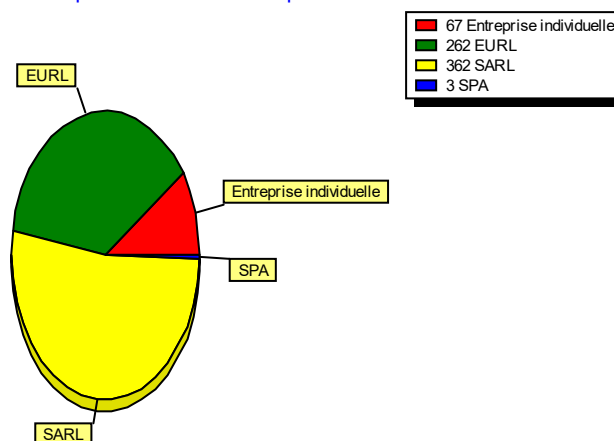
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	39	694	5443511

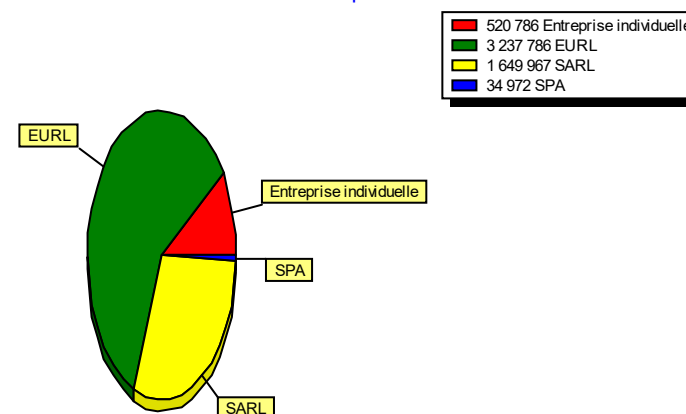
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

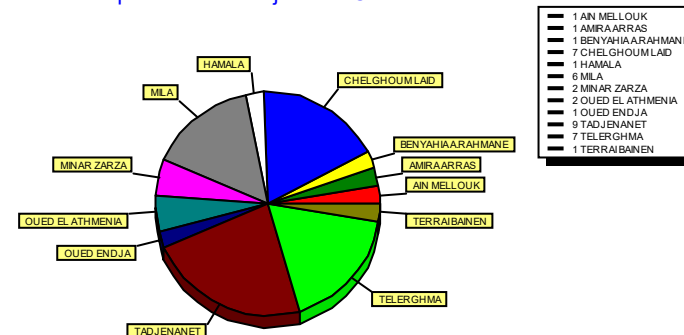
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2019 Au: 31/12/2019

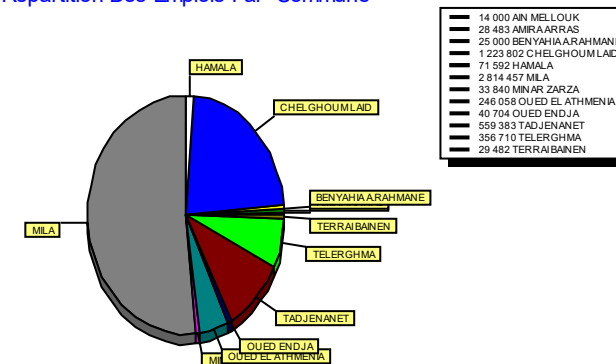
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A. RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	39	694	5443511

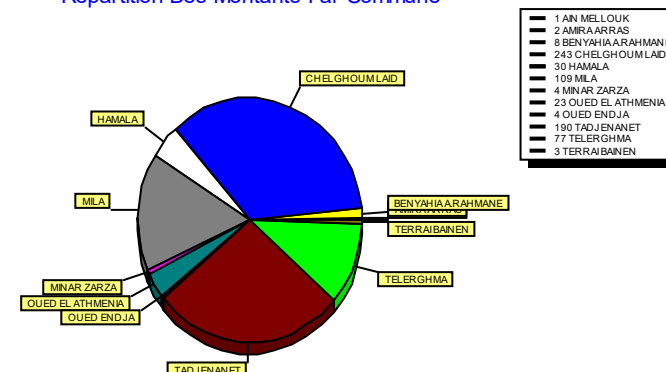
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

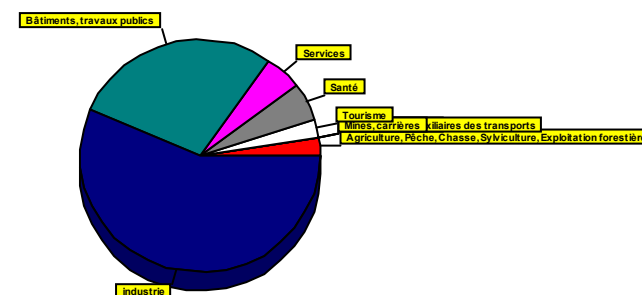
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2019 Au: 31/12/2019

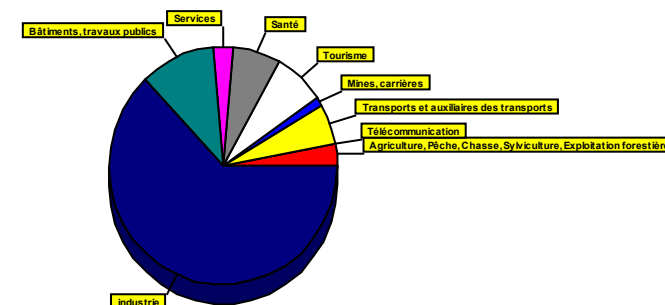
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	39	694	5443511

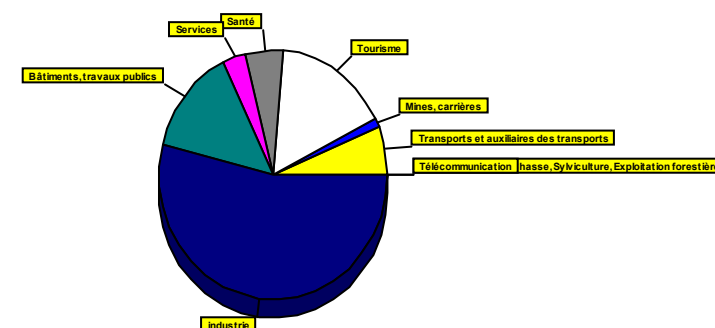
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

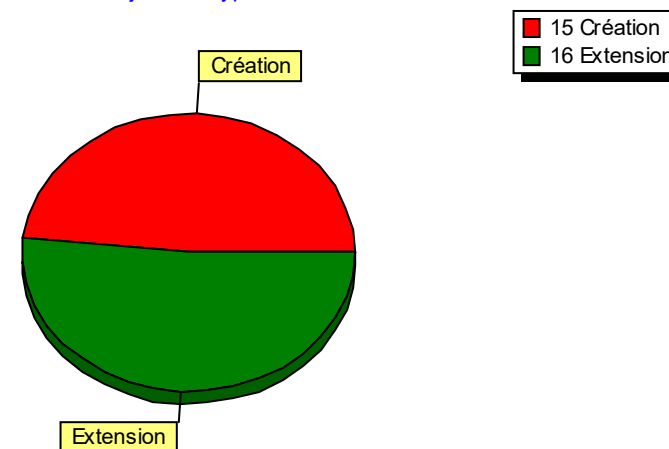
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2020 Au: 31/12/2020

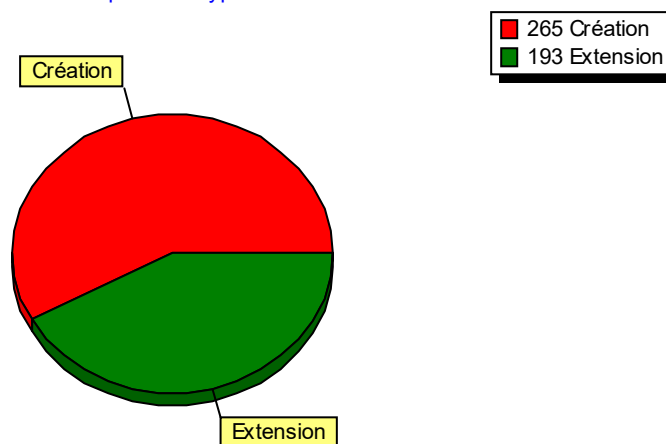
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	15	265	1420791
Extension	16	193	673206
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	31	458	2093997

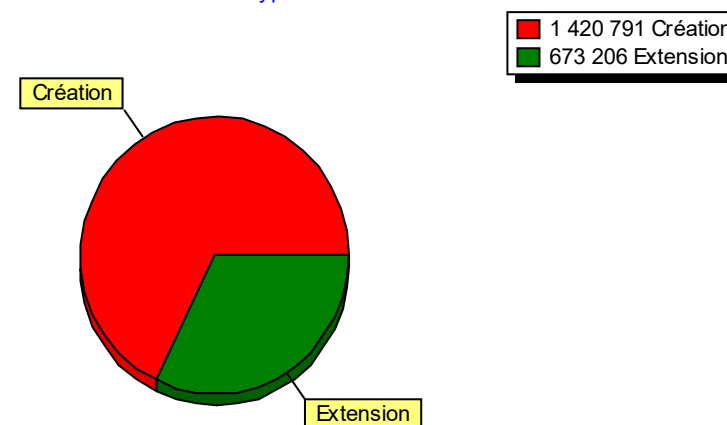
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

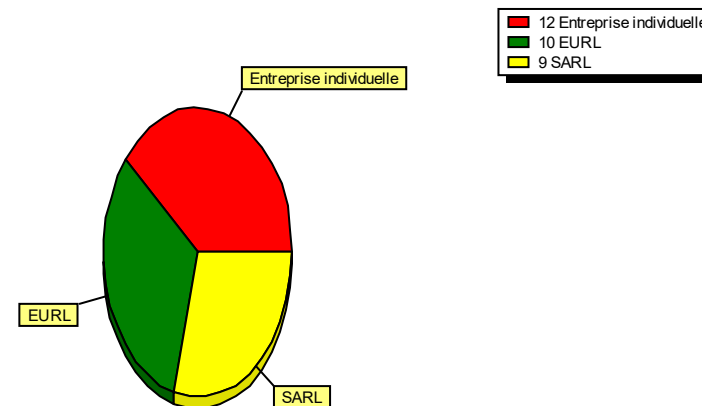
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2020 Au: 31/12/2020

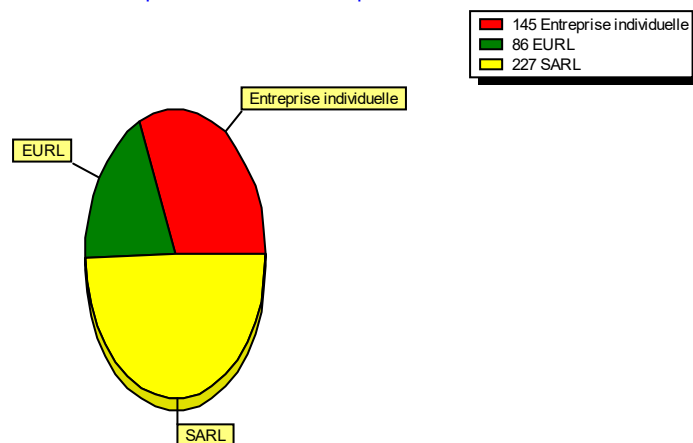
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	31	458	2093997

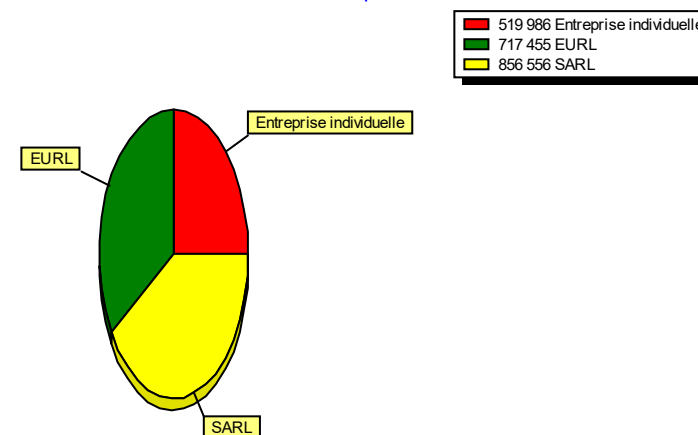
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

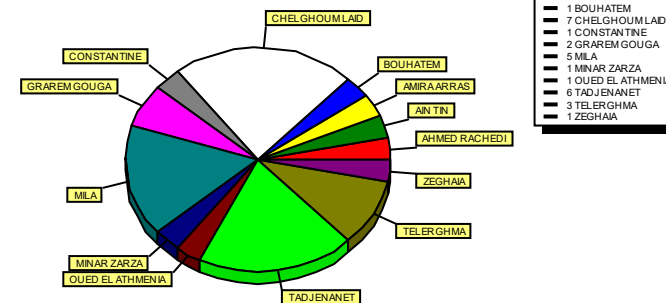
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2020 Au: 31/12/2020

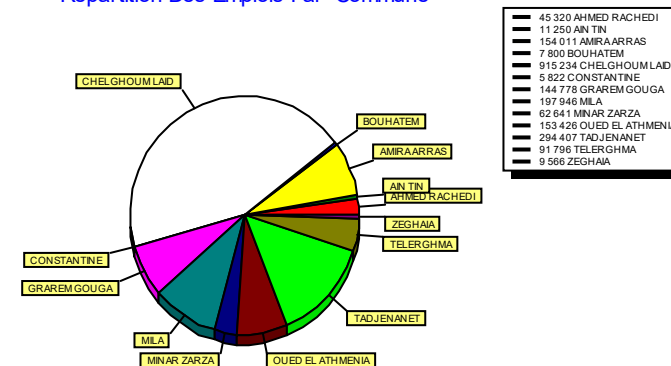
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOU LAD	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	31	458	2093997

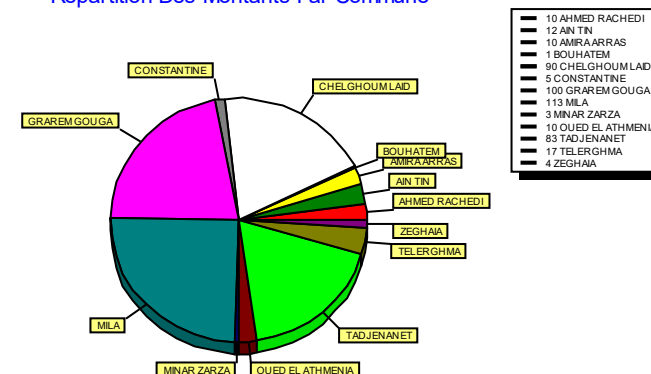
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

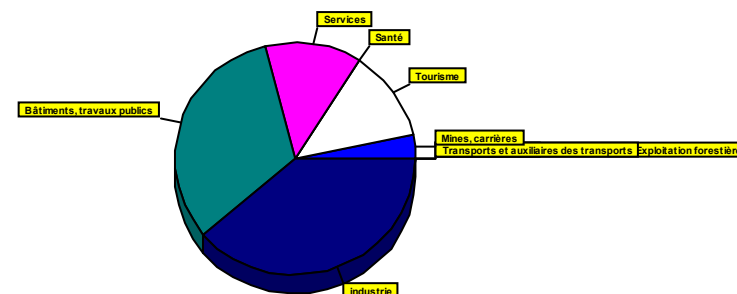
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2020 Au: 31/12/2020

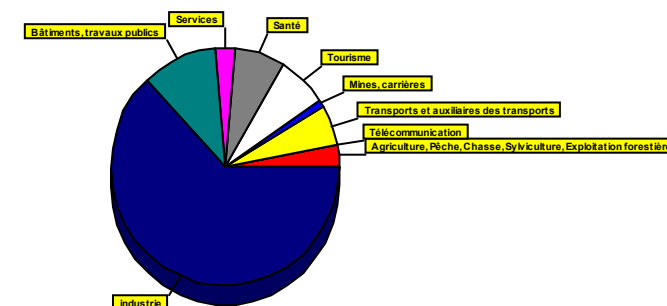
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	31	458	2093997

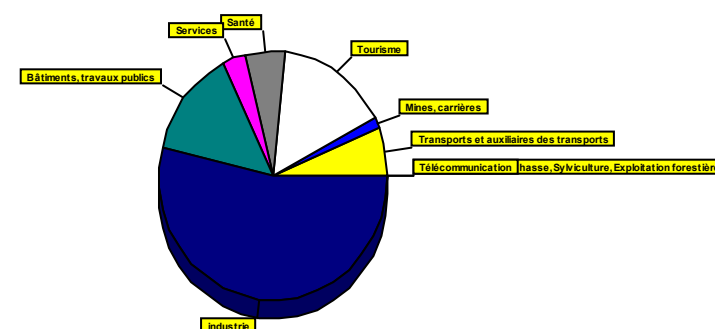
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

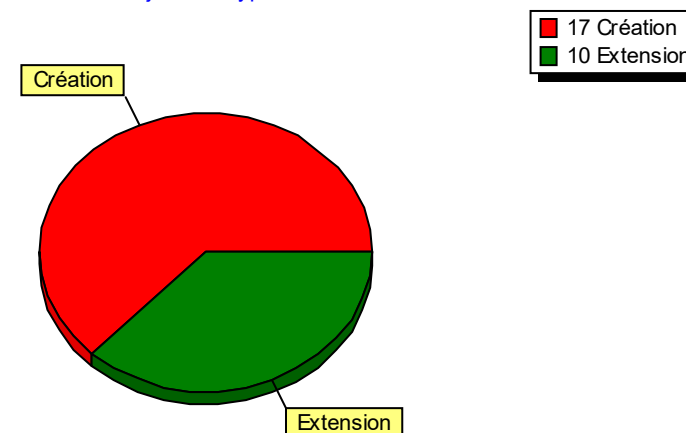
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2021 Au: 31/12/2021

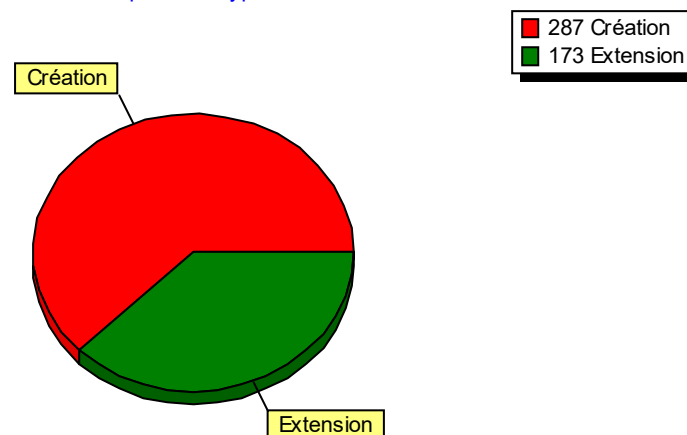
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	17	287	3882655
Extension	10	173	2379609
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	27	460	6262264

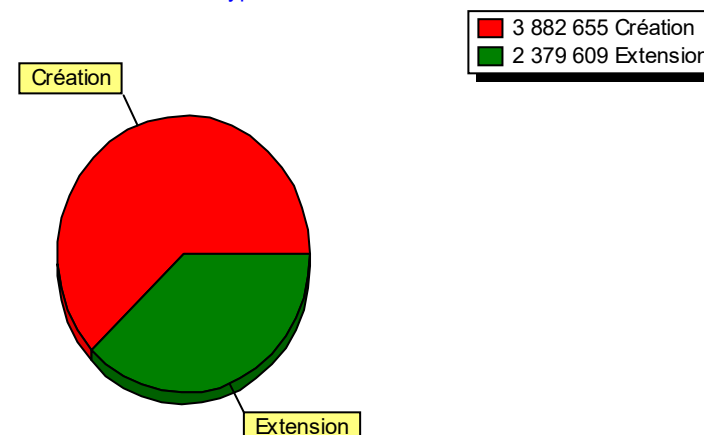
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

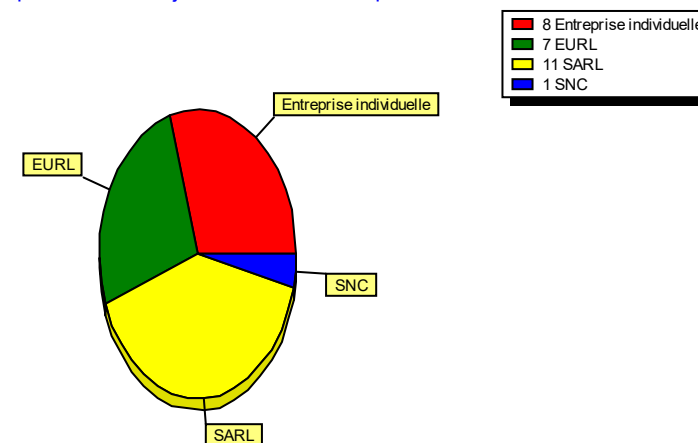
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2021 Au: 31/12/2021

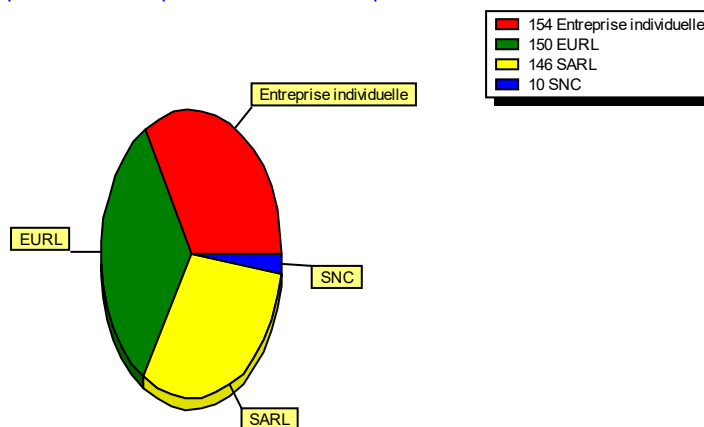
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	27	460	6262264

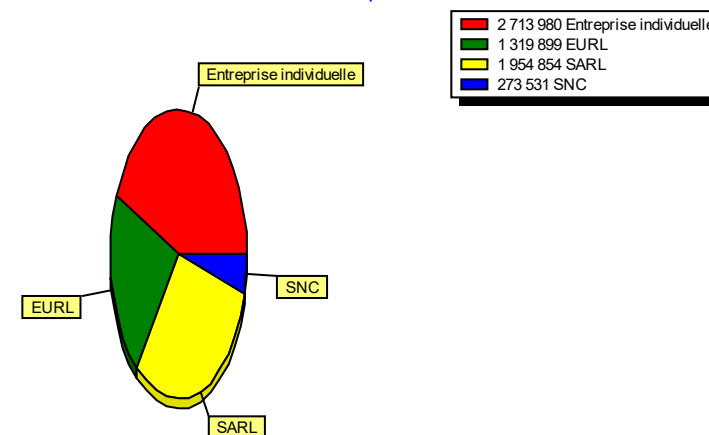
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

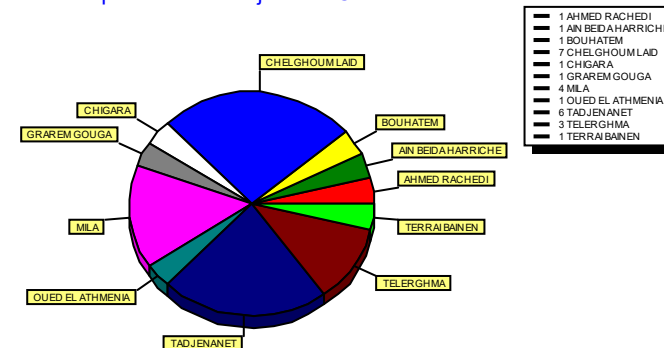
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2021 Au: 31/12/2021

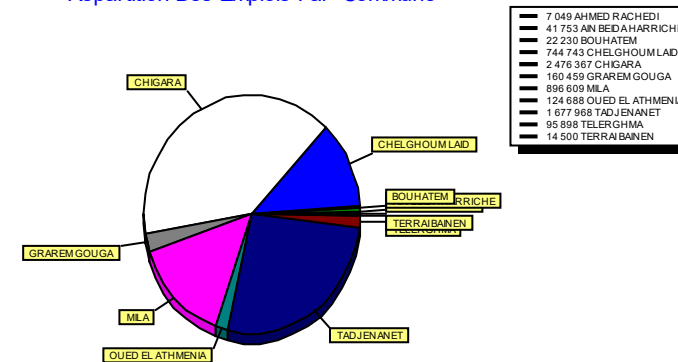
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOU M LAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	27	460	6262264

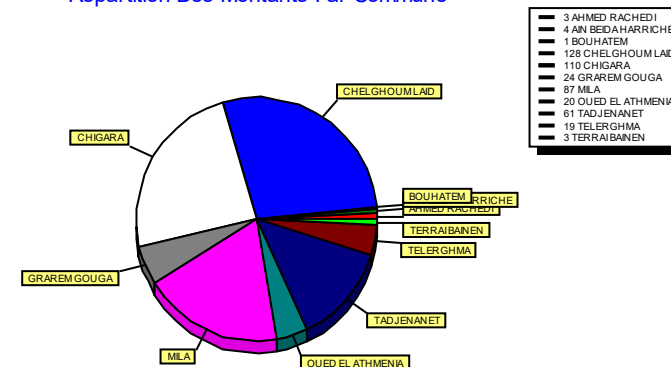
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

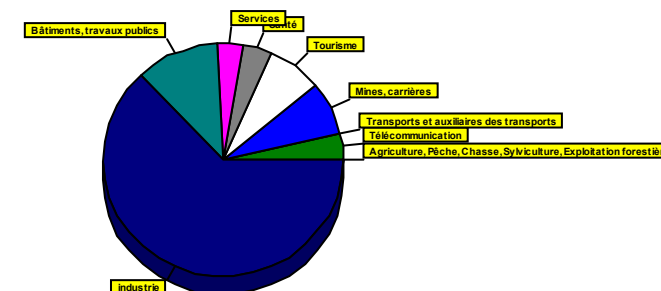
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2021 Au: 31/12/2021

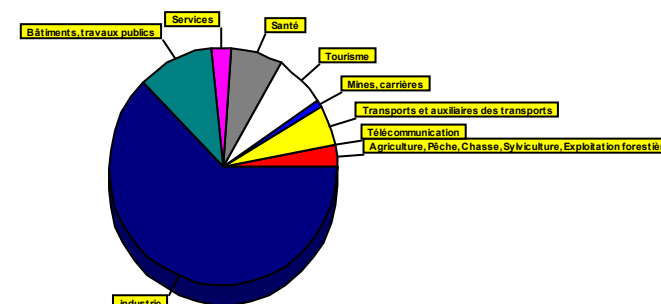
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	27	460	6262264

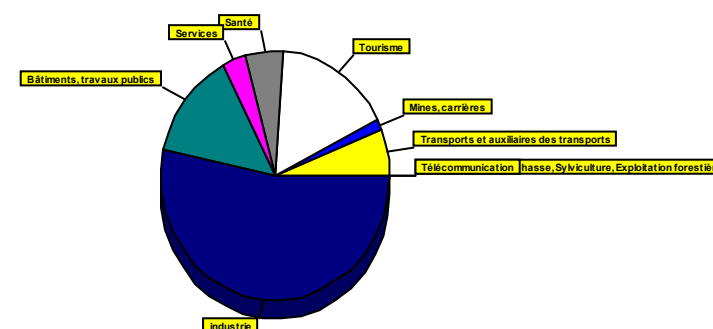
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

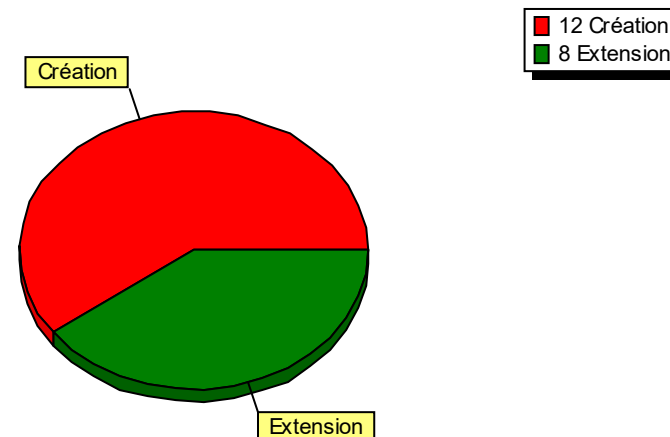
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2022 Au: 31/12/2022

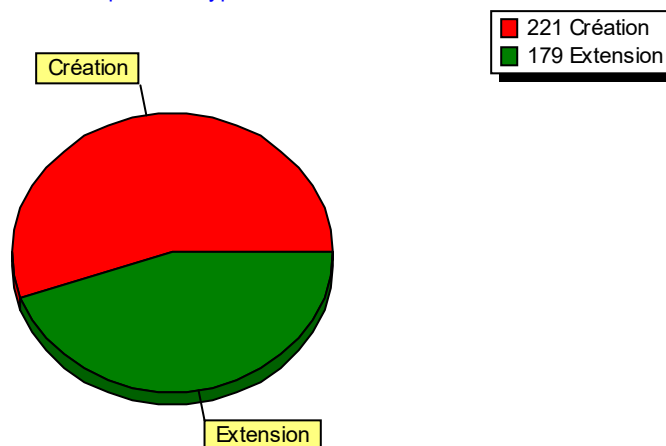
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	12	221	1713467
Extension	8	179	545914
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	20	400	2259381

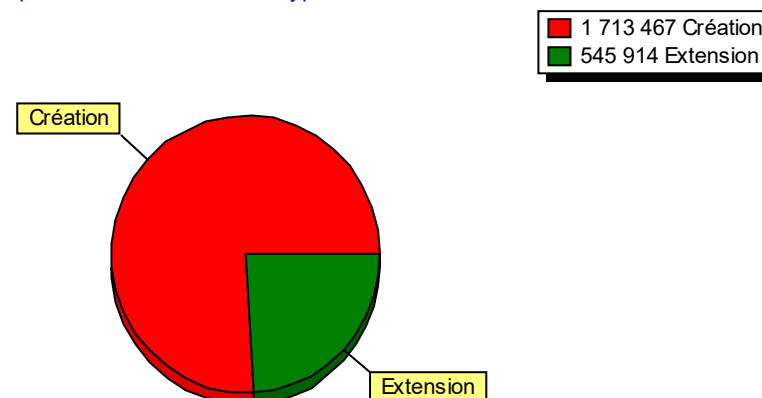
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

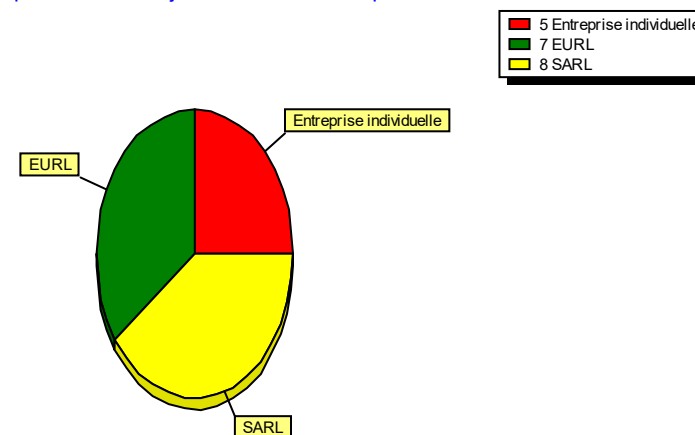
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2022 Au: 31/12/2022

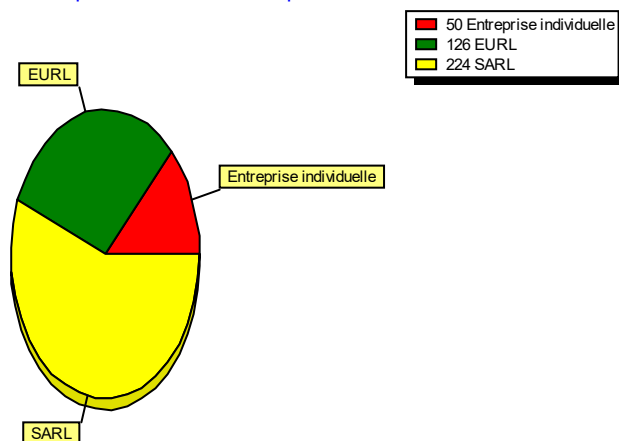
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	20	400	2259381

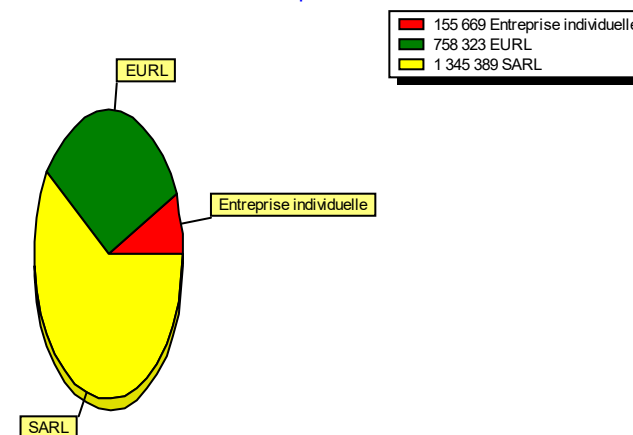
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

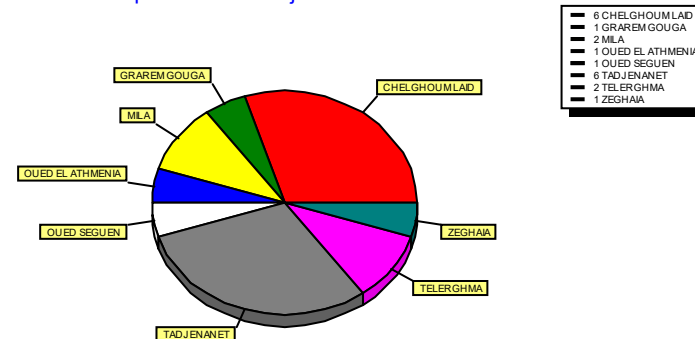
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2022 Au: 31/12/2022

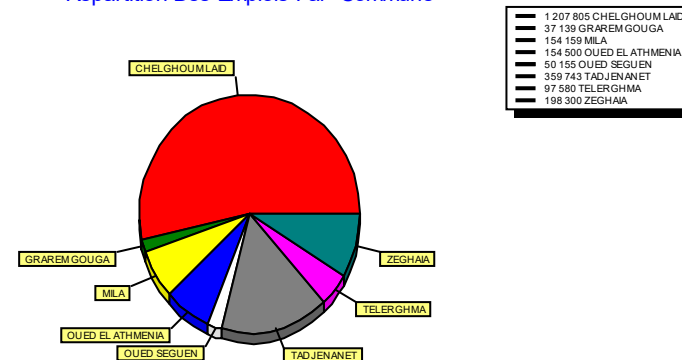
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	20	400	2259381

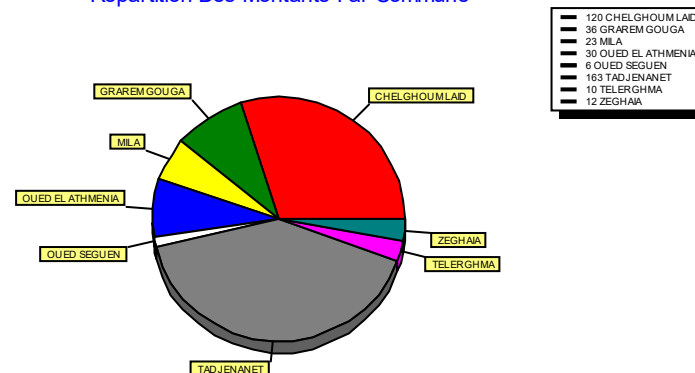
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

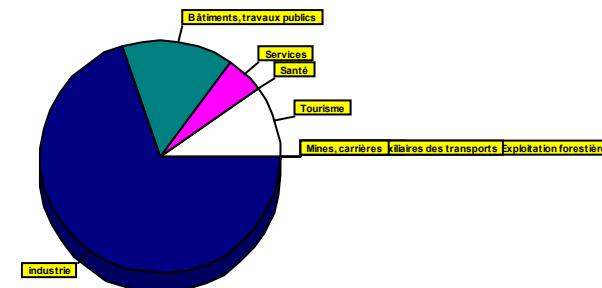
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2022 Au: 31/12/2022

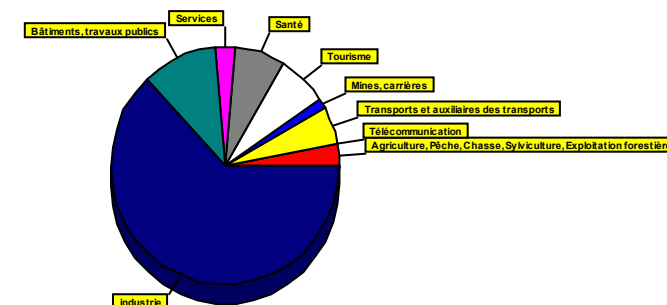
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	20	400	2259381

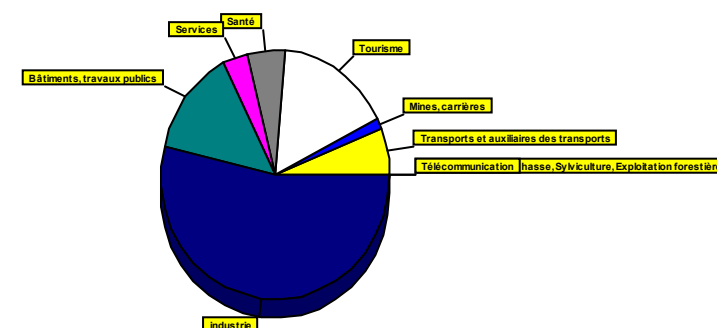
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

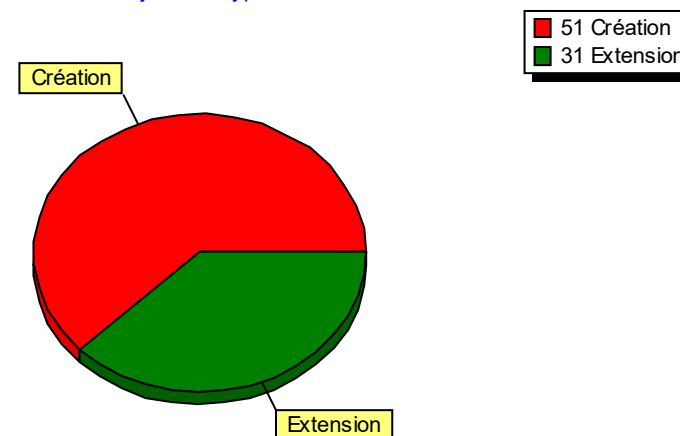
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2023 Au: 31/12/2023

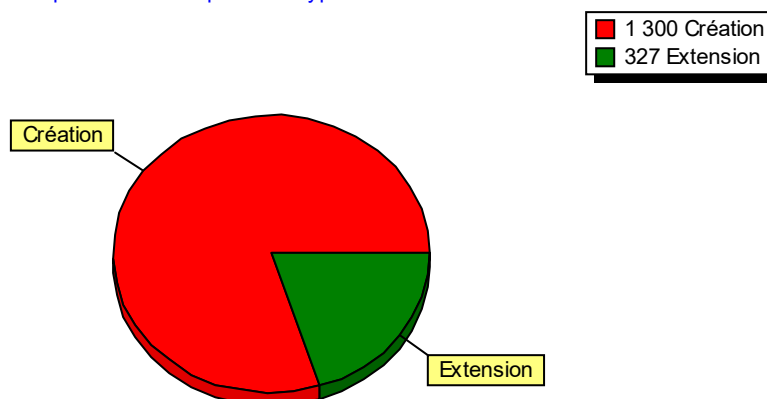
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	51	1300	9552909,56
Extension	31	327	2537814,89
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	82	1627	12090724,45

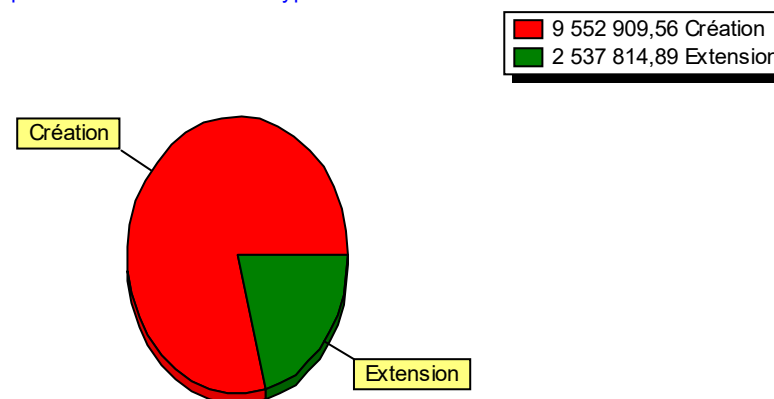
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

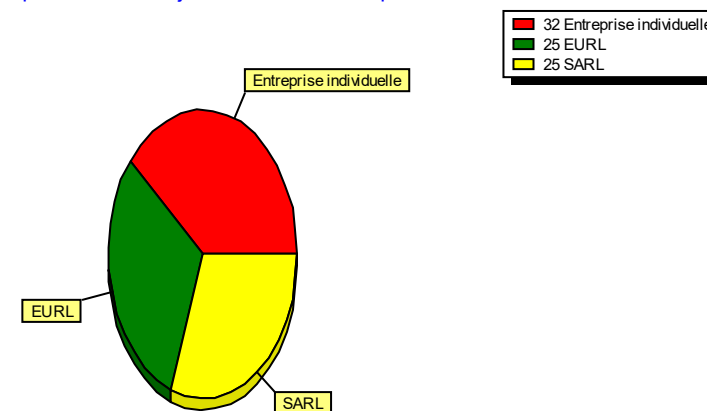
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2023 Au: 31/12/2023

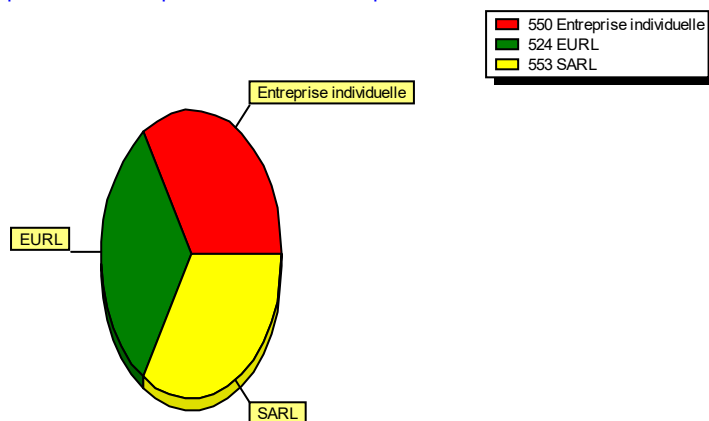
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	82	1627	12090724,45

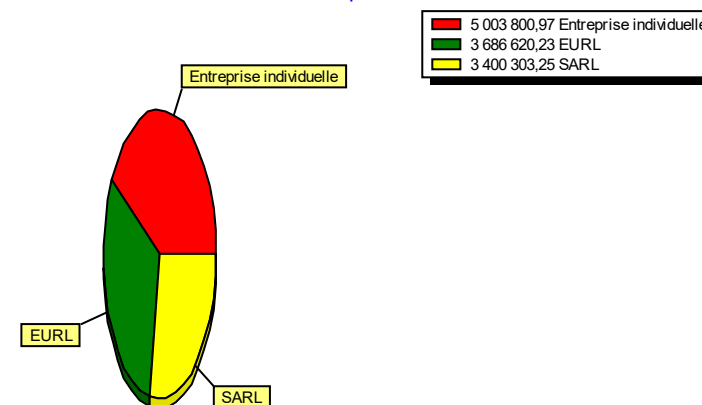
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

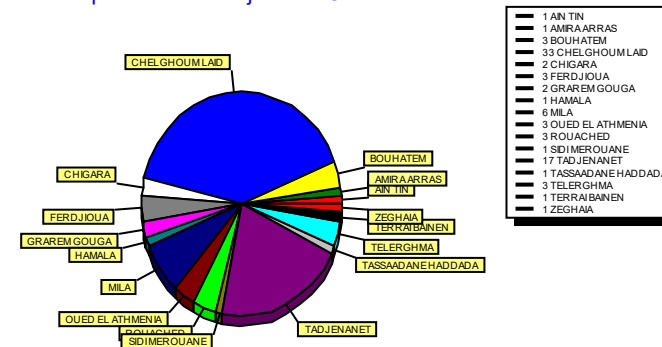
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2023 Au: 31/12/2023

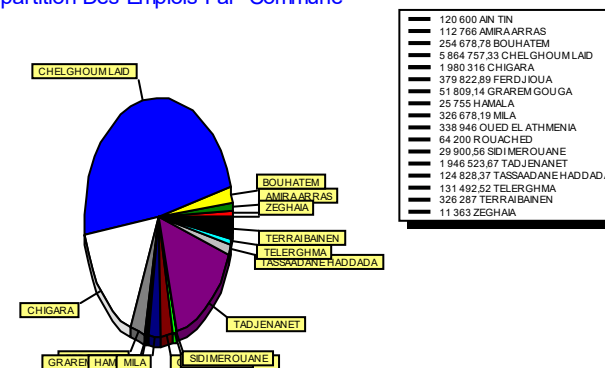
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOU M LAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	82	1627	12090724,45

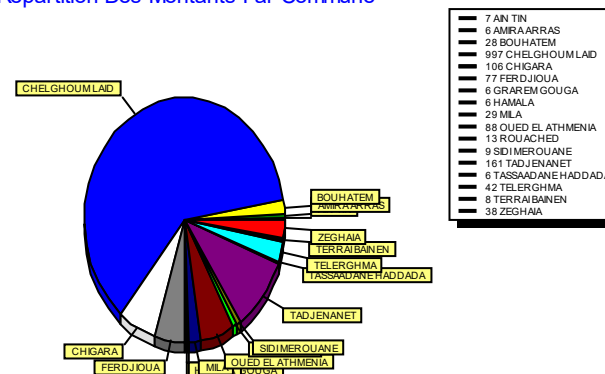
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

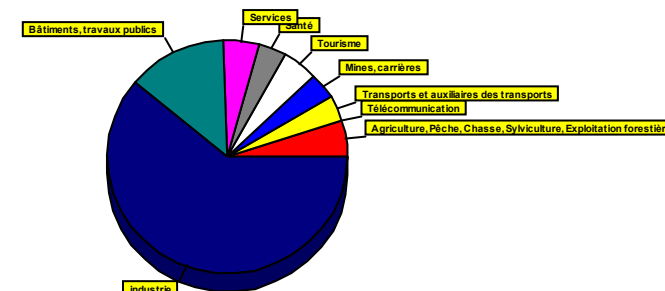
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2023 Au: 31/12/2023

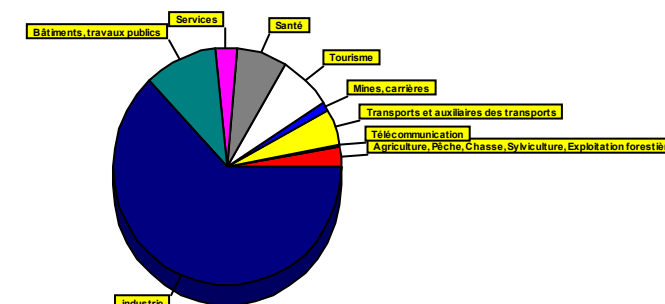
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	82	162712	090724,45

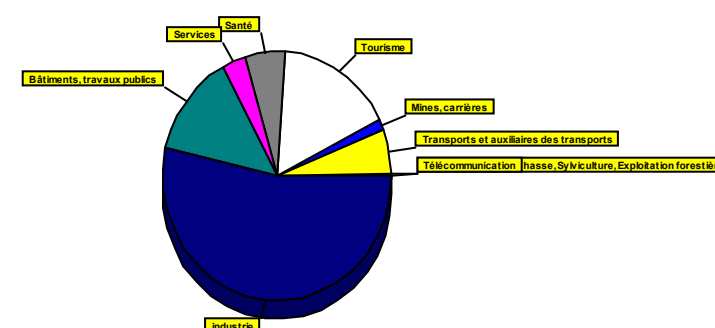
Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

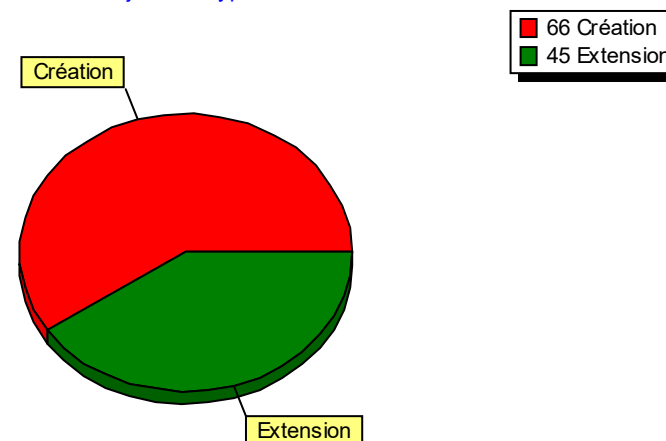
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2024 Au: 31/12/2024

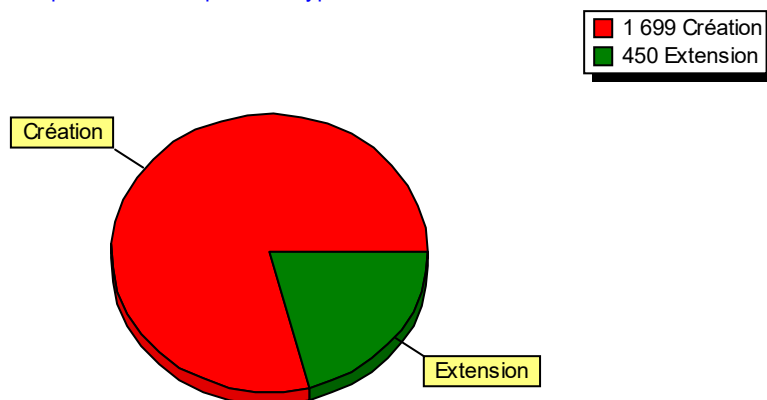
I- TYPE INVESTISSEMENT:

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Création	66	1699	9947734,62
Extension	45	450	3992935,28
Restructuration	0	0	0
Réhabilitation	1	5	76014
Participation au capital	0	0	0
Privatisation	0	0	0
Réhabilitation - Extension	0	0	0
Privatisation - Extension	0	0	0
<u>TOTAL</u>	111	2149	13940669,9

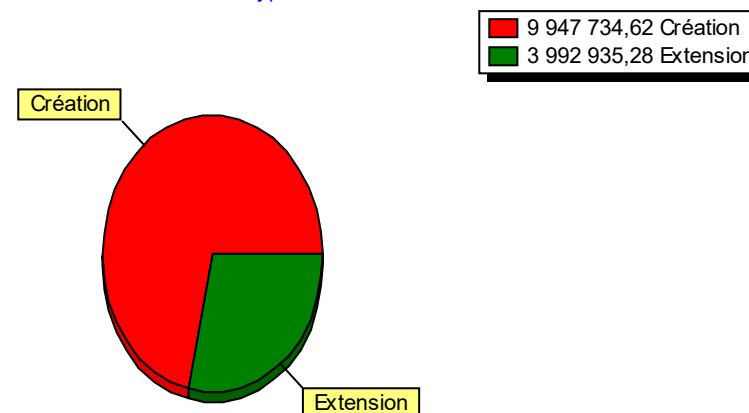
Répartition des Projets Par Type D'investissement



Répartition Des Emplois Par Type D'investissement



Répartition Des Montants Par Type D'investissement



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement
Guichet Unique Décentralisé de Mila

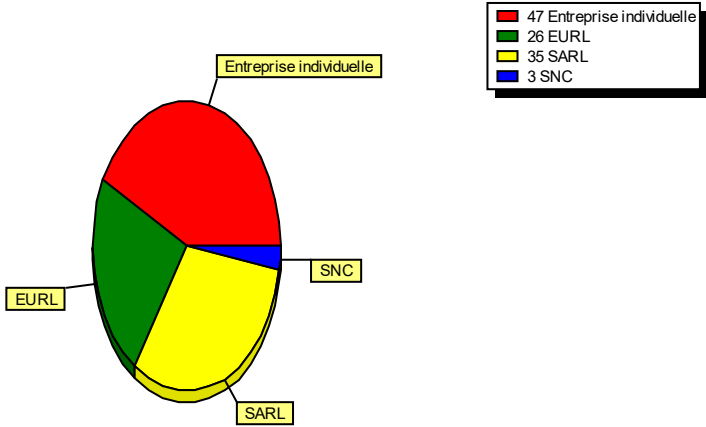
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2024 Au: 31/12/2024

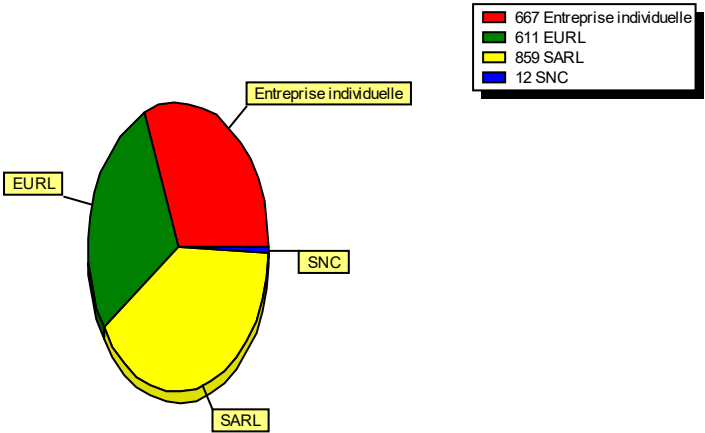
II- FORME JURIDIQUE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
Entreprise individuelle	376	2661	18354507,76
EURL	156	2768	22653863,04
Groupement	1	118	2098975
SARL	171	4419	24738001,91
SNC	24	217	2339865,64
SPA	5	47	555304
	52	125	693630
<u>TOTAL</u>	111	2149	13940669,9

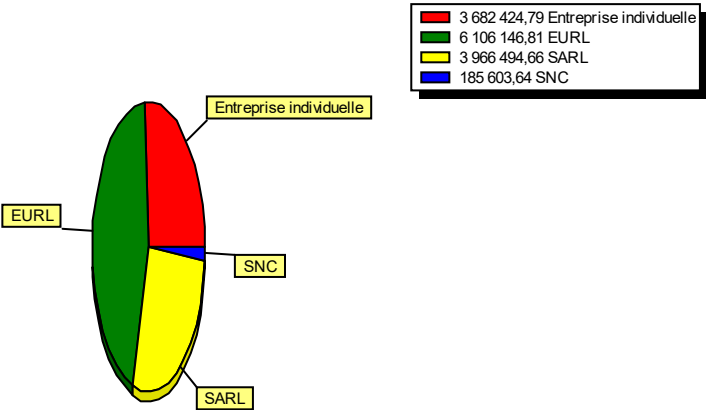
Répartition des Projets Par Forme Juridique



Répartition Des Emplois Par Forme Juridique



Répartition Des Montants Par Forme Juridique



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralié de Mila

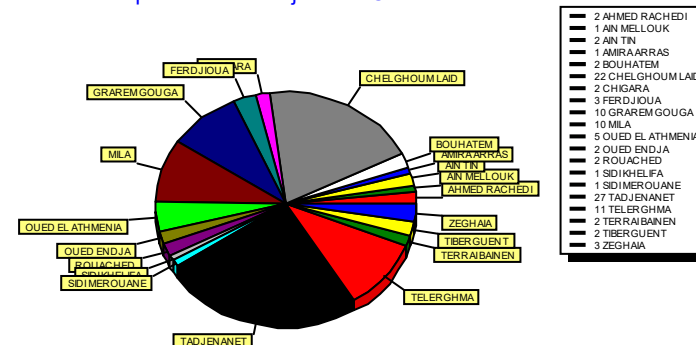
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2024 Au: 31/12/2024

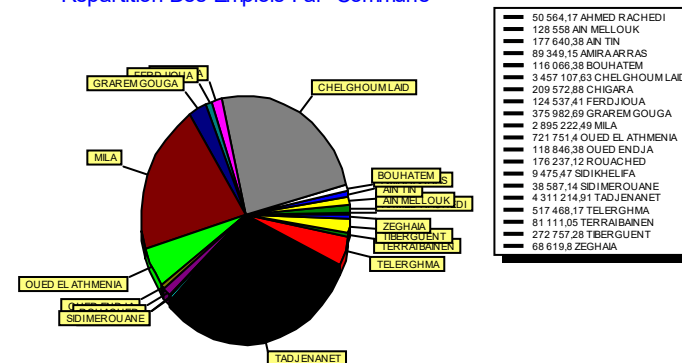
III- COMMUNE :

TYPE	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
AHMED RACHEDI	5	52	133280,17
AIN BEIDA HARRICHE	7	20	105966
AIN MELLOUK	8	59	436052
AIN TIN	7	88	447154,38
AMIRA ARRAS	10	75	524492,15
BAB EZZOUAR	1	16	80960
BENYAHIA A.RAHMANE	2	28	67465
BOUHATEM	19	67	559398,16
CHELGHOUMLAID	144	3483	19785707,96
CHIGARA	11	261	4731952,88
CONSTANTINE	5	37	432178
DERRADJI BOUSSELAH	2	2	11076
EL MECHIRA	1	10	53000
FERDJIOUA	27	138	753032,3
GRAREM GOUGA	40	401	1809243,83
HAMALA	5	40	133248
LES EUCALYPTUS	1	7	7682
MILA	86	1338	13052613,68
MINAR ZARZA	14	22	186305
OUED EL ATHMENIA	50	823	6423387,4
OUED ENDJA	9	85	413424,38
OUED SEGUEN	6	27	182455
<u>TOTAL</u>	111	2149	13940669,9

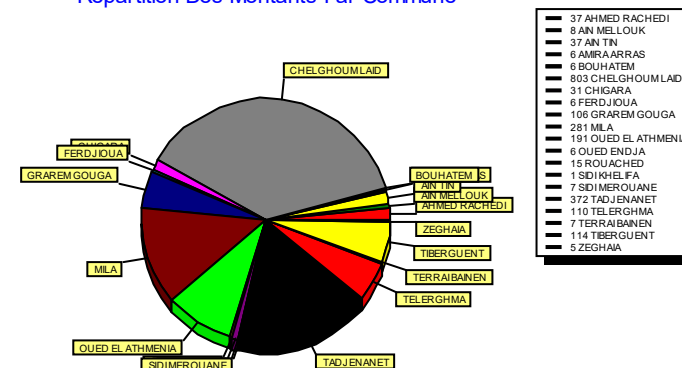
Répartition des Projets Par Commune



Répartition Des Emplois Par Commune



Répartition Des Montants Par Commune



République Algérienne Démocratique et Populaire
Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Mila

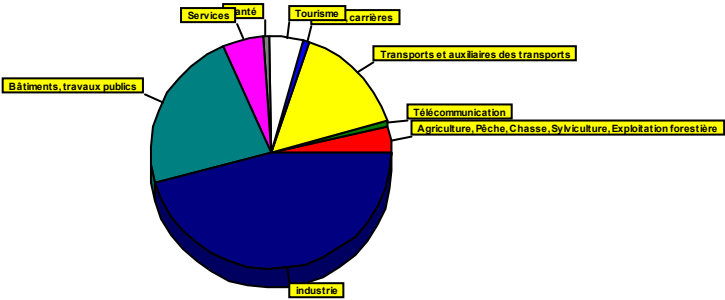
Rapport Des Projets D'Investissement

Du : 01/01/2024 Au: 31/12/2024

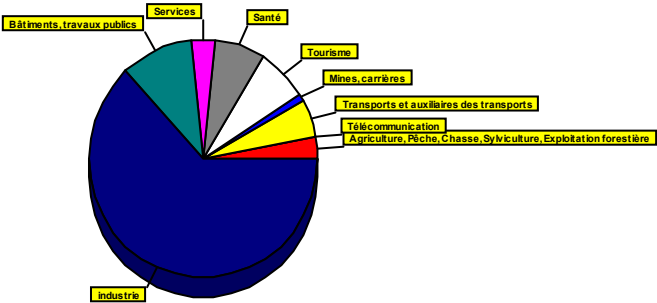
IV- SECTEURS ACTIVITES:

Secteur d'Activités	NOMBRE	EMPLOIS	MONTAN(MDA)
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
Transports et auxiliaires des transports	171	488	3867543,22
Télécommunication	2	13	42960,7
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	27	277	1812287,57
industrie	305	6473	36991650,42
Bâtiments, travaux publics	146	1027	9416662,2
Services	25	336	2514156,18
Santé	15	752	3986830
Tourisme	31	731	11171458,54
Mines, carrières	11	133	936968,52
<u>TOTAL</u>	111	2149	3940669,9

Répartition des Projets Par Grands secteurs



Répartition Des Emplois par Grands Secteurs



Répartition Des Montant Par Grands Secteurs

